جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إعداد الطالبة
تراربيت رشيدة

إشراف:
أ.د/خلفان كريم

لجنة المناقشة

د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د. البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر01.....ممتحنًا
د. دخلافي صفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنًا
د. فليسي نرجس، أستاذة، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر.....ممتحنا
د. بركاني أعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 26 فيفري 2023

" Les infractions en droit international sont commises par des hommes et non par des entités abstraites. Ce n’est qu’en punissant les auteurs de ces infractions que l’on peut donner effet aux dispositions du droit international."

Déclaration des juges de Nuremberg

كلمة شكر

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور خلفان كريم الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وعلى مساندته بتقديم النصح والإرشاد خلال مراحل إعدادها ومساهمته في انهائها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور صدوق عمر لقبوله الإشراف على هذا البحث خلال بدايته وعلى حرصه على حسن توجيهي ونصحي.

وأتقدم أيضا بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث

لكم مني خالص الشكر والعرفان

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الحبيبة

إلى كل أسرتي العلمية من أساتذة وموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية ببوخالفة

... إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

رشيدة تراربيت

Liste des abréviations

AG : Assemblée Générale

CIJ : Cour Internationale de Justice

CNP : Conseil National Palestinien

CPI : Cour Pénale Internationale

CDI : Commission du Droit International

OLP : Organisation de libération de la Palestine

ONU : Organisation des Nations Unies

RDC : République Démocratique de Congo

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي أنّ الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي بالتالي هي المخاطبة بأحكامه وهي وحدها التي تتحمل المسؤولية الدولية وأنّ الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية مادام لم يخضع بعد لأحكام القانون الدولي وغير مخاطب بقواعده، ظلّ هذا الاعتقاد سائدا إلى أن أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي مخاطبا بأحكامه وقواعده يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات الدولية، ومن هنا ظهرت فكرة انتساب المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد.

مرّ التطور التاريخي الذي روّج لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي بعدّة محطات يعود تاريخها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى حاول فيها فقهاء القانون الدولي إنشاء قضاء دولي جنائي، إذ تعد معاهدة فيينا عام 1815 التي انعقدت في أعقاب هزيمة الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت أوّل مبادرة دولية يُعلنُ فيها رسميا مسؤولية الرؤساء عن أعمالهم ضد السلام واعتبرت هذه المعاهدة نابليون كعدو للإنسانية وعرّض نفسه للمسؤولية.[1]

ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصفة أوضح بعد الحرب العالمية الأولى، بسبب ما تمّ اقترافه خلال الحرب من انتهاكات طالت المبادئ والقيم الإنسانية التي تجاوزت قوانين الحرب وأعرافها، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا في مؤتمر باريس إلى عقد معاهدة فرساي عام 1919، تشكّل بموجبها لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، تمثّل هدفها في تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها لغرض محاكمتهم، على إثرها تمّ إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني وبعض من

[1] – **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص221.

ضباط الجيش،[1] لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتشيكل محاكم عسكرية لأجل ذلك لكن ذلك لم يتم بسبب لجوء القيصر إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.[2]

على الرغم من أنّ المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة وذلك لتأثير المصالح السياسية على مجريات المحاكمات، إلاّ أنّها لعبت دورا كبيرا في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وإقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي.

بعد جرائم الإبادة المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية توالت محاولات الدول المحبة للسلام لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تمس بالإنسانية أجمع، كما تواصلت الجهود الدولية لتطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية إذ قرر الحلفاء وحكومات الدول التي تمّ احتلالها من قبل الدول المنتصرة، بملاحقة ومحاكمة من أقدموا على انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضى إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبدأ ذلك بالاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1942، ثم عقد بعد ذلك مؤتمر بوتسدام عام 1945 تم التوقيع فيه على اتفاقية لندن لعام 1945،[3] التي نصت على إنشاء

---

[1]- C’est le traité de Versailles du 28 juin 1919 qui a prévu le premier tribunal international spécial ayant pour but de juger l-ex-empereur Guillaume II accusé d’avoir violé des obligations solennelles et des engagements internationaux ainsi que la morale internationale, c'est-à-dire d’avoir commis ce que l’on qualifié maintenant de crimes contre la paix et la sécurité de l’humanité, ce même traité visait également les crimes de guerre et l’article 229 prévoyait des tribunaux mixtes lorsque les crimes de guerre étaient commis contre les ressortissants de plusieurs puissances alliées, **MAHIOU Ahmed**, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, Revue Algérienne des Relations Internationales, n°14, 1989, p51.

[2]– **محمود شريف بسيوني**، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص131، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص221.

[3]- Le tribunal militaire international de Nuremberg a été crée par un traité : l’accord de Londres du 8 aout, conclu entre les Etats-Unis, la France, la Grande-Bretagne et URSS et 19 autres Etats adhérèrent par la suite à cet accord, la compétence du tribunal s’étendait aux crimes contre la paix, crimes de guerre, et aux crimes contre l’humanité, **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, collection dirigée par Nils Andersson et Daniel Largot, la justice

المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج التي أوكل إليها مهمة محاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين.[1]

بتاريخ 19 جانفي 1946 أصدر مارك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى،[2] التي كان لها دورا بارزا في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وإرساء قواعد محاكمة القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم.[3]

---

internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, p151.

[1]– تعرضت محاكمات نورمبرج لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في أكثر من قضية منها القضية المرفوعة ضد وزير الداخلية الألماني فريك، وقضية العسكري كالتن برنير، قضية روشلن مدير عام لسلسة مصانع الحديد والصلب لاستغلاله للأسرى في العمالة، **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم: مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، العدد الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2008، ص07.

– رغم النتائج المهمة التي توصلت إليها محكمة نورمبرج في محاكمة مجرمي الحرب، فقد ثار جدل فقهي حول موضوعية وقانونية هاه المحكمة، وكان دلك بسبب إهمالها تعيين قضاة محايدين بالتالي فقدت المحكمة ركنا أساسيا من أركان المحاكمة العادلة، اذ اعتبرها البعض عقابا أوقعه المنتصر على المنهزم، فالمحكمة استندت في أحكامها واتهاماتها إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بين الحلفاء أنفسهم، كاتفاق لندن وموسكو ولم تستند إلى القانون الدولي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية رقم 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص36، في الموقع: http://www.piccr.org

[2]- Le Tribunal Militaire International pour l'Extrême-Orient dit de Tokyo ne résultait pas d'un traité, mais d'une simple ordonnance prise le 19 janvier 1946 par le commandant suprême des forces alliés dans le Pacifique sous la forme d'une déclaration, il était chargé de juger comme le Tribunal de Nuremberg, les crimes contre la paix, les crimes de guerre, et les crimes contre l'humanité, **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit, p152.

[3]– أقرت محاكمات الشرق الأقصى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم التي كان المتهمون أمامها من كبار القادة والمسؤولين اليابانيين المدنيين منهم والعسكريين المتورطين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية ومن أشهر هذه المحاكمات قضية الجنرال ياماشيتا القائد الأعلى للجيش الياباني في الفيليبين، وقضية رئيس الوزراء الياباني السابق توجو، قضية رئيس الوزراء السابق كويسو، قضية وزير الخارجية الياباني هيروتا وشايجمتسو، قضية القائد العسكري ايتاجاكي، **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص ص61–72، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص237.

تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية وذلك لارتباطه بحالات معينة وظلت حالات أخرى أكثر إلحاحا وضرورة بمنأى عن أيّ متابعة، كما تميّز أيضا بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى حيث ظلّت أحكامه مرهونة بالإرادة السياسية بالشكل الذي جعله يجسد في كثير من الحالات عدالة المنتصر.[1]

تمخضت عن محاكمات الحرب العالمية الثانية سبعة مبادئ قانونية مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي إذ أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية خاصة لهذه المبادئ بموجب قرارها رقم 177 الصادر في 21 نوفمبر 1947، الذي عهدت فيه للجنة القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ وإعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجّهة ضد السلام وأمن البشرية والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 01/95 لعام 1950، وأصبحت بذلك مبادئ نورمبرج وطوكيو مرجعا في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي.[2]

لم تتوقف المسيرة الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي عند محاكمات نورمبرج وطوكيو، بل استمرت الجهود الدولية بعدها إلى غاية تشكيل كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة عام 1993 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

---

[1]– **محمد أحمد المنشاوي**، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فيفري 2011، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2015، ص344.

2– يظهر الدور والضمانات التي قدمتها هذه المحكمة رغم زوالها، في تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبرغ في قرارها رقم 1/90 في 11 ديسمبر 1946، اذ عهدت للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ والتي انتهت بصياغتها في سبعة مبادئ، وتم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام 1951، تتمثل المبادئ السبعة في: مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني، مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس، مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولي المشار إليها في المادة السادسة من اللائحة، مبدأ الاشتراك في الجريمة والعقوبة عليه، ومبدأ المحاكمة العادلة، **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص91.

ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، ومحكمة رواندا عام 1994 لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والأراضي المجاورة، وهذه المرة كان التشكيل بقرارين من مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تمّ التأكيد في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم على المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم وعلى الرغم من الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين الدوليتين، إلاّ أنّهما اعتبرتا خطوة مهمة نحو إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم والذي تجسد في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قمة هرم تطور القانون الدولي، والذي حاول فيه المشرع الدولي تفادي جميع الانتقادات القانونية الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ليحسم بذلك مشكلة من أعقد المشاكل التي أُثيرت عند إعداد مشروع المحكمة، تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.[1]

كما ساهمت الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في العقود الأخيرة في تطوير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية بصرف النظر عن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، وهذا ما قرّرته كل من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة

[1]– **أحمد عبد الحميد الرفاعي**، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، مصر، 2003، ص351، **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، ص143، **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص135.

الفصل العنصري والمعاقب عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

كرّست أيضا اتفاقية إبادة الجنس البشري مسؤولية الشخص الطبيعي، وأسهمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984 في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية، إدارية وقضائية فعّالة لمنع التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وعدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية أيّاً كانت، أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب،[1] كما حرصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين على تقرير المسؤولية الجنائية الدولية.

اعتبرت منطقة الشرق الأوسط منذ زمن ليس ببعيد مسرحا لنزاعات دولية وداخلية على حد سواء، نشبت عن خلافات سياسية وجغرافية وحتى إيديولوجية، ارتكبت خلالها الأطراف المتنازعة عدة انتهاكات لقواعد القانون الدولي مست فيها مختلف الفئات المحمية بموجب اتفاقات دولية وإقليمية، إذ تعتبر الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن المجال الجغرافي للشرق الأوسط.[2]

تُشكل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقا واضحا وانتهاكا صارخا لأبسط حقوق الإنسان، فهي تخالف بشكل واضح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

[1]– **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي: مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص309.

[2]- Le terme Proche-Orient désigne les Etats de la Méditerranée occidentale (Syrie, Liban, Israël, les territoires Palestiniens, la Jordanie et Egypte), **GUILAUDIS Jean-François**, la géopolitique des conflits au Proche-Orient, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, sous la direction de Josiane TERCINET, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, p05.

المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقات الدولية التي لا تعد ولا تحصى.[1]

ترجع جذور القضية الفلسطينية إلى نهاية القرن التاسع عشر بعد عقد الحركة الصهيونية ببال السويسرية مؤتمرها الأول عام 1897، الذي رسخت من خلاله الحركة مطالبها كحركة لجمع شتات اليهود وإنشاء وطن قومي لهم بأرض فلسطين، وبدأت بوادرها منذ نشأة الحركة الصهيونية في حضن الحركة الامبريالية الأوربية، إذ سعى زعماء الحركة الصهيونية إلى ربط حركتهم وأهدافهم الاستيطانية بمصالح الدول الاستعمارية خاصة بريطانيا، هذا السعي يجسد التوافق المصلحي بين حركة صهيونية بزعامة تيودور هرتزل الذي أشرف على تنظيم مؤتمر بال والسياسة الخارجية البريطانية التي دعمت بدبلوماسيتها مطالب الحركة الصهيونية.

حدد المؤتمر التأسيسي للحركة الصهيونية المنعقد ببال عام 1897 أهداف ومخططات هذه الحركة المتمثلة في العمل على خلق وطن قومي لليهود بأرض فلسطين، ولتحقيق هذا الهدف وضع مؤتمر بال عدة وسائل منها:[2]

– إنشاء أجهزة لتمويل المشاريع الصهيونية بفلسطين كمصرف تمويل نفقات الخدمات العامة والصندوق القومي اليهودي لشراء الأراضي.

– تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين وتحفيزهم على الاستيطان بها من خلال تقديم قروض الدعم والتغطية القانونية.

– تقوية الشعور القومي وإنشاء مقومات حمايته بتكوين عصابات لإرهاب الفلسطينيين.

---

[1]– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها لمحاكمة، العدد الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005، ص287.

[2]- « Si je devrais résumer le congrès en un mot, à Bâle j'ai fondé l'Etat juif , si je disais ceci à haute voix aujourd'hui je serais accueilli par un rire universel, dans cinq ans peut être et certainement dans cinquante ans tout le monde le reconnaitre », c'est ainsi que le journaliste Theodor Herzl résume dans son journal intime le rassemblement qui s'achève à Bâle en Suisse, Theodor Herzl, c'est à Bâle qu'eut lieu la genèse du futur Etat juif, il y a tout juste 119 ans, publier en date de 27 Aout 1997, sur le site : www.crif.org

– السعي في المحافل الدولية لكسب تأييد الدول الأوربية لتحقيق أهدافهم خاصة بريطانيا، التي زكت سياسيتها الخارجية مطالب الحركة الصهيونية بمنح وعد بلفور بتاريخ 02 نوفمبر 1917 الذي نص على دعم بريطانيا لقيام وطن قومي لليهود بفلسطين.

خضعت فلسطين في إطار الوضعية الجديدة للمشرق العربي بعد الحرب العالمية الأولى للانتداب البريطاني عام 1920،[1] الذي بموجبه نالت الحركة الصهيونية مجموعة من الامتيازات السياسية الاقتصادية والقانونية والثقافية مهدت لها بإنشاء وطن قومي في الأراضي الفلسطينية.

استغلت الحركة الصهيونية ما حدث لليهود خلال الحرب العالمية الثانية استغلالاً كبيراً وسعوا إلى المبالغة وتهويل ما حدث لهم في ألمانيا وأوروبا الشرقية كسباً للعواطف والأنصار، مؤكدين أنه لا يوجد مكان آمن لحمايتهم ولا بديل لنجدتهم إلا إقامة وطنهم القومي في فلسطين، إذ ركزت الحركة الصهيونية على القوة العظمى الصاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً منذ مؤتمر بلتمور سنة 1942، وحصلوا على دعم الحزبين الجمهوري والديمقراطي بإلغاء الكتاب البريطاني الأبيض في ماي 1939 عندما صعد هاري ترومان لسدة الحكم الذي أظهر عطفاً أكبر للصهاينة.[2]

في ظل الضغط اليهودي الأمريكي والضعف العربي قام البريطانيون بالتخلي رسمياً عن الكتاب الأبيض في البيان الذي أصدره وزير الخارجية ارنست بيفن في04

[1]– احتل البريطانيون جنوب فلسطين ووسطها في ديسمبر 1917، واحتلوا القدس 1917/12/9، وفي سبتمبر 1918 احتلوا شمال فلسطين وفي أكتوبر 1918 احتلوا شرق الأردن وسورية ولبنان، فقد وفرت بريطانيا لنفسها غطاء دولياً باستصدار قرار من عصبة الأمم في 24 جويلية 1922 الذي بموجبه تم قبول الانتداب على فلسطين، وتم تضمين وعد بلفور في صك الانتداب، بحيث أصبح التزاماً رسمياً معتمداً دولياً، ووضعت بريطانيا فلسطين تحت الحكم العسكري حتى نهاية يونيو1920، ثم حولتها إلى الحكم المدني، وعينت اليهودي الصهيوني صمويل أول مندوب سام على فلسطين (1920–1925)، **محسن محمد صالح**، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص41.

[2]– **محسن محمد صالح**، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مرجع سابق، ص58.

نوفمبر 1945، حيث دعا البيان إلى تشكيل لجنة أنجلو أمريكية للتحقيق في قضية فلسطين وتقديم توصياتها مما أدخل الأمريكان بشكل مباشر في القضية، وأخذت القضية الفلسطينية بعداً دولياً عندما طلبت بريطانيا من الأمم المتحدة في 2 مارس 1947 إدراج قضية فلسطين ضمن جدول أعمالها، وتم تشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة بفلسطين لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه وقد انتهت من تقريرها في 31 أوت 1947، نصت توصياتها على إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية ووضع القدس تحت الوصاية الدولية.[1]

بدأت بذلك سلسلة الثورات والحروب بين الطرفين منذ صدور قرار التقسيم الذي رفضه الفلسطينيون ونشأة إسرائيل عام 1948، نتج عنها ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم وانتهاكات دولية ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في قطاع غزة التي وصلت حدتها لدرجة تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، مما استوجب التفكير في وضع حد لهذه النزاعات وذلك عن طريق إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المسؤولين عن خرق مبادئ وقواعد القانون الحربي.

مع تواصل الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل وجود ترسانة قانونية دولية ضخمة تضم مختلف مبادئ العدالة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته من أيّ انتهاك، يثور الإشكال التالي: ما مدى انطباق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي؟ وما هي الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم معاقب عليها وفقا لنصوص دولية؟

[1] – **محسن محمد صالح**، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مرجع سابق، ص59.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين، نتطرق في الباب الأوّل لفكرة التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي المحتلة ودراسة تطبيق قواعد الاحتلال الحربي على النزاع(الباب الأول).

بينما نخصص الباب الثاني لدراسة الآليات القضائية المتاحة لملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد المدنيين الفلسطينيين والمعاقب عليها وفقا لقواعد القانون الدولي، باللجوء إما إلى المحاكم الجنائية الدولية أو بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية(الباب الثاني).

الباب الأوّل
الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة في ظلّ الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد الاحتلال الحربي

أصبحت فلسطين منذ منتصف القرن التاسع عشر محل اهتمام الحركة الصهيونية بسبب تعاطف بريطانيا العظمى مع اليهود لإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، امتثالا لما ورد في العهد القديم من عودة اليهود إليها وإعادة بناء هيكل سليمان المزعوم في مدينة القدس وتحقيقا لمطامعها الاستعمارية في منطقة الشرق الأوسط، تمهيدا لذلك افتتحت بريطانيا أول قنصلية غربية في القدس عام 1838 التي كرست معظم جهودها لحماية الجالية اليهودية في فلسطين، وكان أول نجاح حققته المنظمة اليهودية في سبيل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين تصريح وزير الخارجية البريطاني الذي تضمن الوعد بتسهيل تحقيق وطن قومي يهودي في فلسطين.

بعد سنوات قليلة من صدور وعد بلفور عام 1917 أقرت عصبة الأمم الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1922، وخلال الفترة الأخيرة من الانتداب البريطاني هاجر الكثير من اليهود من أنحاء العالم إلى الأراضي الفلسطينية بعد تلقيهم تسهيلات من الدولة المنتدبة، وقبل رفع الانتداب البريطاني عام 1948 كانت الأمم المتحدة قد أصدرت قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية والذي تم بموجبه الإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14 ماي 1948.

بدأت بذلك سلسلة معاناة الشعب الفلسطيني من بطش سلطات الاحتلال الإسرائيلي الذي مارس كل أنواع القمع من أجل الوصول لمطامحه السياسية المتمثلة في إقامة دولة إسرائيل بتوطين اليهود المهجرين من مختلف دول العالم بتشييد المستوطنات، وبالمقابل تقوم بتهجير السكان الفلسطينيين الأصليين عن طريق أخذ وامتلاك أراضيهم، وبلغت الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين ذروتها خلال الحرب الأولى أو ما يعرف بالنكبة العربية، التي لم تبد فيها جيوش الاحتلال أدنى احترام لقوانين وأعراف الحرب لتنفيذ المخطط الإسرائيلي القائم على سياسة تفريغ الأرض من سكانها وتهجيرهم إلى الدول العربية المجاورة.

لم تشهد منطقة الشرق الأوسط منذ انهيار الإمبراطورية العثمانية ما تشهده الآن من تصعيد النزاعات الدولية والداخلية، ذات بيئة إقليمية مضطربة تسودها صراعات مسلحة مفتوحة عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للتهدئة وإعادة الاستقرار في هذه المناطق حيث شكل الصراع الفلسطيني إسرائيلي إحدى القضايا الأكثر تعقيدا في المنطقة، فقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل فوق الأراضي الفلسطينية شتى أنواع الممارسات التعسفية ضد شعب أعزل، مبررة ذلك إما بالدواعي الأمنية أو بداعي محاربة الإرهاب وفي أحيان أخرى دون أي مبرر قانوني، مرتكبة بذلك أبشع الجرائم الدولية التي أحاطها المشرع الدولي في منظومة قانونية جنائية محكمة بهدف التصدي لها ومحاسبة مرتكبيها(فصل أول).

ينطلق الاتجاه الوطني للقضية الفلسطينية بأنّ الهوية الفلسطينية بدأت بالظهور والتبلور منذ الغزو الصهيوني لفلسطين عام 1948 فبرزت مسألة الهوية واللجوء، بالتالي مسألة الدفاع عن هذه الهوية وبلورتها كغاية من الصراع والمحافظة عليها ضد الطرف الصهيوني الذي يحاول إحلال هويته وشرعيته على حساب الشعب الأصلي، وهو المطلب الذي لا يمكن أن يقبل به الكيان الإسرائيلي أو يتفاوض عليه مقابل إحلال السلام بين الشعبين، ولتبرير تنصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي من التزاماتها الدولية اعتبرت هذه القضية من المسائل الداخلية للبلاد بالتالي لا تنطبق قواعد القانون الدولي على حماية المدنيين الفلسطينيين، الأمر الذي تحقق بالتواطؤ الغربي ومساندته لعملياته العسكرية وذلك حفاظا على علاقاته مع هذا الكيان(فصل ثاني).

الفصل الأوّل
التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي

أولى القانون الدولي وتحديدا القانون الدولي الإنساني اهتماما بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولهذا الغرض وجد القانون الدولي الجنائي الذي هو مجموعة من القواعد الموضوعية التي تنظم فرض العقوبات على الانتهاكات التي ترتكبها الدول أو الأفراد والتي يكون من طبيعتها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالانسجام فيما بين الشعوب.

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فإنّ تعريف جرائم الحرب حسب نص المادة السادسة من ميثاق إنشاء محكمة نورمبرج هي الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربين التابعون لدولة محاربة والتي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وقانون الاحتلال الحربي.

ينظّم الأعمال العدائية كل من اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 إذ يحدد قانون الحرب حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية ويقيد الوسائل المستخدمة في القتال، بينما يستهدف قانون جنيف أو القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والعسكريين العاجزين عن القتال.

لقيام الجريمة الدولية لا بد من توافرها على مجموعة من الأركان على غرار الجرائم الداخلية وإذا انتفت أحد الأركان المطلوبة ينتفي على الفعل غير المشروع صفة الجريمة الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي، حتى ولو كان ذلك الفعل غير المشروع يشكل جريمة في القوانين الداخلية إعمالا لمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أنّ عدم توافر ركن واحد قد يغير من التكييف القانوني للفعل غير المشروع ممّا يرتب تغير الأحكام القانونية الدولية المطبقة على تلك الجريمة.

جرائم الحرب بصفة عامة هي كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسة منهجية واسعة النطاق وقد مرّ تقنين تلك الجرائم بمراحل عدة، ففي البداية كان ينظر إلى الحرب بحد ذاتها على أنّها عمل مشروع ووسيلة من وسائل فض النزاعات وكان تقنينها يهدف فقط لوضع قواعد تنظمها دون أن تجرمها تماما، ومع تطور وسائل وأساليب الحرب والقتال في العصر الحديث واستفحال الجرائم الدولية في سائر دول العالم جرّمت التشريعات الحديثة اللجوء للحرب بصفة مطلقة وكان آخرها نظام روما الأساسي الذي فصّل في تعداد الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية(مبحث أول).

دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلي على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد المدنيين الفلسطينيين إذ كانت قوات الاحتلال تتعمد منع وصول المساعدات الطبية إلى المتضررين، كما استهدفت هجماتها الأعيان والممتلكات العامة منها والخاصة متجاهلة بدلك تنديدات مختلف المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ظهر من خلاله المجتمع الدولي عاجزا عن مواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة رغم الترسانة القانونية الدولية التي قنّنت معظم الانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي والتي أخضعت المسؤولين عنها لمتابعة قضائية وعقوبات جنائية(مبحث ثاني).

المبحث الأوّل

الإطار القانوني الدولي للجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

تعرف الجرائم الدولية بصفة عامة بأنها كل انتهاك لمصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لمقترفيها، وينصرف تعبير القانون في هدا الموضوع إلى القانون الجنائي الدولي، وكما هو الحال في القانون الداخلي فإنه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه للجريمة الدولية بل هناك عدة مفاهيم في هدا الخصوص، إلا أن كل هذه الآراء تتفق على اعتبار الجرائم الدولية كل واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواءا ارتكبت بفعل الجاني الايجابي أو امتناعه عن القيام بفعل، وتتسم بدرجة من الخطورة والجسامة مما يرتب قيام المسؤولية الدولية واستحقاق فاعلها للعقاب(مطلب أوّل).

تحديد مفهوم الجرائم الدولية سيساعد على وضع ضوابط تطبيق كل من نظام الأمن الجماعي ونظام الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لأنّ غياب عناصر قيام الجرائم الدولية من شأنه أن يؤدي إلى تهرب الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم وتسترهم تحت حجج شتى كالدفاع الشرعي ومحاربة الإرهاب وغيرها، لذلك لابد من تحديد أركان قيام الجرائم الدولية أي أن يكون هناك فعل غير مشروع يمس بمصالح محمية من قبل الجماعة الدولية، يمكن إسناده لفاعله لتمييز بعضها عن البعض وإخضاع كل منها لضوابطها الخاصة والعقوبات المقررة لكل منها(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
تصنيف الجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الدولية

خضع تقنين الجرائم الدولية على مر العصور لعدة تطورات قنّن فيها المشرع الدولي مجموعة من الجرائم الدولية وأحاطها بمجموعة من الضوابط القانونية التي تخضع لها، وكان آخر هذا المسار التشريعي تبنّي نظام روما الأساسي والذي خص بتشريع أربع جرائم دولية خطيرة تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية(فرع أول)، الجرائم ضد الإنسانية(فرع ثان)، جرائم الحرب(فرع ثالث) وجريمة العدوان(فرع رابع)، والتي سنتولى دراستها كل على حدا في أربع فروع على التوالي.

الفرع الأول
جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية تهدد الجنس البشرى في وجوده ووصفت بجريمة الجرائم واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، نظرا لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات بسبب انتمائها هذا.[1]

أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96-1 الصادر عام 1946 إلى جريمة الإبادة الجماعية إذ جاء فيه: "**إنّ إبادة الجنس هو إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة وهو إنكار يتنافى مع الضمير العام**".[2]

1– **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص327، **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص136.

2– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 01/96 المؤرخ في 1946/12/11، الذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية.

نشأت جريمة الإبادة الجماعية كفرع من فروع الجرائم ضد الإنسانية ولم تكتسب صفتها كجريمة دولية مستقلة لها خصائصها إلا بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام 1948 بموجب القرار رقم 3/260 الصادر بتاريخ 1948/12/09،[1] وقد جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية أنّ: "**جرائم الإبادة من جرائم القانون الدولي ترتكب وقت السلم والحرب ويقع على الدول الأعضاء أن تتكفل بمنعها وعقاب مرتكبيها**"،[2] لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث أنّ أكثر الدول وافقت على أنّ هذه الجريمة تفي بالمعايير المبيّنة في الديباجة.[3]

[1]- la convention a fourni une définition précise du génocide qui aujourd'hui correspond à celle du droit international coutumier, en outre il a pénalisé d'autres actes liés au crime de génocide (complicité, concours, instigation, incitation publique et directe à commettre le génocide), et réaffirmé que du crime de génocide découle aussi bien la responsabilité pénale individuelle que la responsabilité de l'Etat,, la convention a aussi exclu toute immunité pour les individus, organes de l'Etat qui participent à des actes de génocide, **ZAPPALA Zalvatore**, la justice pénale internationale, Edition Montchrestien, paris, 2007, p40.

2– حددت المادة الثانية من اتفاقية جرائم الإبادة لسنة 1948 الأفعال التي تعد من جرائم إبادة الجنس البشري بأنّها: "قتل أفراد جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى"، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 بعد أن صادقت عليها 20 دولة طبقا لنص المادة 13 منها، **محمد رفعت الإمام**، اتفاقية إبادة الجنس البشري: الثوابت القانونية والثغرات المعيارية، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، 2009، ص80.

3- L'arrêt Akayesu est le premier arrêt prononcé par un tribunal international ayant condamné un accusé pour génocide. Selon l'accusation, l'accusé se serait rendu responsable des actes commis par ses subordonnés parce qu'il n'avait rien fait pour les empêcher, ou pour punir les auteurs bien que n'ayant pas personnellement participé, **ESPOSITO Andreana**, la définition des crimes et le rôle du droit comparé : comment les juges comblent les lacunes normatives, Revue de la Diplomatie Judicaire, n°88, aout 2002, p43.

- Le seconde jugement concerne Jean Kamdanda(04 septembre 1998), premier ministre du Rwanda pour sanctionner des faits qualifiés de génocide, dans ses deux jugements c'est la première fois qu'un tribunal international prononce des jugements de condamnation individuelle depuis l'adoption de la convention pour la prévention et la répression de ce crime en 1948, **MAISON Rafaëlle**, le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénale international pour le Rwanda, Revue Générale de Droit International Public, n°2, 1999, p129.

تعني الإبادة الجماعية وفقا للمادة السادسة من نظام روما الأساسي الأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد بهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة من الأفراد لأسباب قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية، حيث ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في هذه المادة مطابقا تماما للمادة الثانية من معاهدة عام 1948،[1] ولكنّه كان من الضروري وضع تعريف الإبادة لأنّ عدم تعريفها يتناقض مع مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص.[2]

يلاحظ من خلال التعريف الوارد في المادة السادسة من نظام روما الأساسي والمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية أنّهما لم تتطرقا إلى الأفعال العدوانية بقصد تدمير الجماعة السياسية، واستبعدت من نطاق تطبيقها أيضا أعمال الإبادة الثقافية للمجموعات البشرية وذلك رغم خطورتها خاصة على الأقاليم المحتلة، التي من صورها منع استخدام اللّغة الرسمية والمناهج العلمية الخاصة بالدول المحتلة التي تتصرف إلى القضاء على الهوية الثقافية للجماعات.[3]

---

[1]- Cet article reprend mot à mot les dispositions de l'article 2 de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948 dans lequel apparait d'ailleurs, pour la première fois ce crime dans un texte juridique, **ONDO Télesphore**, réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n°69, 2007, p163.

- Voir aussi : **PESQUIE Brigitte**, la qualification des faits par le tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue de la Diplomatie Judicaire, n°88, aout 2002, p59.

2– استمد أيضا تعريف جريمة الإبادة الجماعية من التعريف الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا، والمادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004، ص ص(325–346)، ص339، **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص136، **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص162.

– تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها تعتبر ملزمة بما جاء فيها من مبادئ لكل الدول الأطراف أو غير الأطراف فيها إذ يعد مضمونها من المبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة دون أي التزام اتفاقي، عادل **عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص101.

[3]– **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص254، **محمد رفعت الإمام**، اتفاقية إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص81.

-Voir aussi : **ZAPPALA Zalvatore**, Op.cit., p40.

تتخذ جرائم الإبادة الجماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدّة صور نتولى بيانها كالآتي:

1- **قتل أفراد الجماعة:** هو اعتداء على حق الإنسان في الحياة لكن لم تحدد القوانين فعل القتل لا بوسيلته ولا بكيفيته سواء استخدم في القتل الوسائل المعدة لذلك كالأسلحة أو أدوات أخرى كالتسميم بالأدوية أو الخنق بالغاز، وسواء وقع القتل على جميع أفراد الجماعة أو على بعضهم وسواء كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين رجالا كانوا أو نساء.[1]

2- **إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة:** يتمثل في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللانسانية أو المهينة لا تصل إلى درجة الموت، تضفي إلى إحداث إعاقة بدنية أو عقلية أو نفسية مؤقتة أو دائمة بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاك أفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا، وقد تكون من الجسامة بحيث تفقد أفراد الجماعة القدرة على ممارسة حياتهم ووظائفهم الاجتماعية بشكل سليم.[2]

3- فرض أحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا: يتحقق ذلك بتحديد إقامة الجماعة في أماكن معزولة بعيدا عن المأوى والأكل والشرب أو عزلها في أماكن ذات ظروف مناخية قاسية يغلب عليه هلاك الجماعة، إذ من شأن تلك الأفعال أن تؤدي إلى القضاء عليهم بشكل كلي أو جزئي.[3]

1- **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص340.

2- **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص104.

3- بيّنت محكمة يوغسلافيا في قضية تاديتش معنى إخضاع جماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وهو تعريض الجماعة لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من منازلهم وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم، وقالت أنّ الأعمال التي قامت بها قوات صرب البوسنة ضد المسلمين البوسنيين تمثل جزء من محاولة إبادتهم والتي تضمنت أعمال القتل الجماعي للرجال والنقل التعسفي للنساء والأطفال والشيوخ، والتي تهدف جميعها إلى القضاء على الوجود الإسلامي في سربينيتشا، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص262.

4- الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب: يتم بفرض تدابير تهدف إلى منع التكاثر داخل جماعة معينة أو إعاقته، مثل اتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو اثني أو قومي أو ديني معين بهدف تقليل الإنجاب بين أفراد هذه الطائفة، فهذه الوسيلة لا تنطوي فقط على الإبادة الجسدية بل تشمل أيضا تدميرها بيولوجيا.[1]

5- **الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى:** يعتبر نقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية بحيث ينشئون نشأة أخرى منقطعة الصلة بأصولهم، ويستوي أن يتم نقلهم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية أو إلى جماعة تجردهم من تلك الرعاية.[2]

الفرع الثاني
الجـــــرائم ضــد الإنسانية

تناولت النصوص القانونية الدولية مناهضة الجرائم ضد الإنسانية بمختلف أشكالها وفسرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لما يشكل جريمة ضد الإنسانية من خلال قراراتها الصادرة في القضايا المعروضة عليها،[3] إذ نشأ عن التطورات المتلاحقة في تعريف الجريمة

1- **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص106، **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، العدد 28، 2013، ص376.

2- **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية: الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، قطاع غزة، 2013، ص46.

3- أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قرارها الصادر في قضية ايرديموفيتش أنّ: "الجرائم ضد الإنسانية أعمال عنف خطيرة تضر بالإنسان بالاعتداء على ما هو أكثر ضرورة بالنسبة لهم حياتهم، حريتهم، رفاهيتهم البدنية، صحتهم وهي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي والتي ينبغي بحكم الظروف أن تخضع للعقاب، وأنّ السّمة المدنية غالبة على الجماعة المستهدفة وليس من شأن وجود بعض المقاتلين أن يغير من تصنيفها كجماعة مدنية من وجهة النظر القانونية، وأنّ الشرط الضروري الوحيد هو أن يكون السكان المدنيين الهدف الأساسي للهجوم ويجب أن يتوفر في الهجوم ضد المدنيين الذي يرقى إلى مستوى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية صفة الاتساع والمنهجية ولا ضرورة لتوفر الصفتين معا"، وفي قرارها الصادر بتاريخ 31 مارس 2003 في

ضد الإنسانية قاعدة دولية عرفية واجبة النفاذ وهي تجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب بشكل منتظم وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة ما.[1]

وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتكب الجرائم ضد الإنسانية وقت الحرب أو خارج أي نزاع مسلح دولي كان أم داخلي وهذا عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبرج، ممّا يعني إمكانية تطبيق هذا التكييف على أي اعتداء خطير لحقوق الإنسان حتى في وقت السلم إذا ارتكبت بطريقة منهجية ومنظمة،[2] ضد السكان المدنيين فقط دون

الفقرة 235 ضد نالیتیلیتش ومارتینوفیتش أقرّت أنّه: "یعتبر السكان الذین استهدفوا بالهجوم مدنیین إذا غلبت علیهم الصفة المدنیة"، وفي قرارها ضد جیلیسیتش الصادر بتاریخ 14 دیسمبر 1999، الفقرة 54 أقرّت أنّه" لا یؤدي وجود بعض الأشخاص الذین لا یحققون تعریف المدنیین ضمن جماعة من المدنیین أن یجرد تلك الجماعة من صفتها المدنیة"، وأقرّت المحكمة الجنائیة الدولیة الخاصة برواندا في قرارها ضد أكایسو الصادر بتاریخ 02 سبتمبر 1998 الفقرة 582 أن: "عندما یوجد ضمن جماعة المدنیین بعض الأشخاص الذین لا ینطبق علیهم تعریف المدنیین، فلیس من شأن ذلك أن یجرد السكان من صفتهم المدنیة"، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانیة في إطار اختصاص المحكمة الجنائیة الدولیة، مجلة كلیة الدراسات العلیا، أكادیمیة مبارك للأمن، مصر، العدد الثامن، 2003، ص31.

- voir aussi : **FRONZA Emanuela – MANACORDA Stefano** (s/dir.), la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Milano, 2003, p210.

1– **محمد علي مخادمة**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد74، 2004، ص521.

- voir aussi : **LATTANZI Flavia**, compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, Revue générale de droit international public, n°2, 1999, p427, **Capitaine Nicolas Le Coz**, justice c. barbarie : à propos de la répression des crimes les plus graves, in R. DOARE, Ph. FRIN (dir.), la responsabilité des militaires, Economica, Paris, 2013, p158.

[2]- Apres le procès de Nuremberg, on a assisté à une sorte d'autonomisation progressive du crime contre l'humanité, d'abord la définition de Nuremberg est reprise dans les principes des Nations Unies, puis complétée notamment par la convention sur le génocide de 1948, la convention sur l'imprescriptibilité des crimes internationaux de 1958 et la convention sur l'apartheid de 1973, et avec la création des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda, la liste des crimes contre l'humanité est élargie pour intégrer dans certaines conditions, les viols et les tortures. Toutefois, contrairement au statut du T.P.I.R., celui du T.P.I.R. semble exiger l'existence d'un conflit armé pour qu'il y ait crime contre l'humanité. Mais depuis l'arrêt Tardic, l'existence du lien entre le crime contre l'humanité et un conflit armé international n'est plus requise par le droit coutumier international. En d'autres termes, le crime contre l'humanité peut désormais être commis en temps de paix, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p161.

العسكريين وسواء كانت هذه الأفعال منطوية على خرق للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو للقانون الدولي،[1] وهي كما أوردتها المادة السابعة من نظام المحكمة كالآتي:[2]

1– القتل العمد للمدنيين

2– الإبادة: تعني إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وذلك بقتل أفرادها أو إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم، أو تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من سكانها.[3]

3– الاسترقاق: يقصد به ممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر كأن يفرض عليهم الحرمان من التمتع بالحرية على سبيل الاتجار.[4]

1- Grasse à l'art. 7 du statut de Rome la communauté internationale dispose désormais, en matière de crime contre l'humanité d'un texte cohérent d'ensemble qui, s'il vise à remédier à la dispersion et aux incertitudes préexistantes, s'inscrit toutefois parfaitement dans le prolongement des expériences du passé, tout en y intégrant la prise en compte des besoins d'aujourd'hui, **CONDORELLI Luigi**, la cour pénale internationale : un pas de géant, Revue générale de droit international public, n°2, 1999, p10.

2– وردت أيضا قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في: المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة الثالثة من نظام رواندا.

- Il faut toute fois, rappeler que jusqu'à présent il n'existe pas de convention internationale globale punissant les crimes contre l'humanité, aujourd'hui ils font cependant partie du droit international coutumier, **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p33.

3– استمد تعريف هذا الفعل من نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948، **ليتيم نادية**، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، المجلد 44، العدد176، القاهرة، 2009، ص84، أنظر أيضا: **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص342، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص329.

4– تمّ صياغة هذا التعريف من الاتفاقية الخاصة بمنع الاسترقاق والعقاب عليه المبرمة في عهد عصبة الأمم بتاريخ 15 سبتمبر 1926، كما تمّ التنديد بهذه الجريمة في العديد من المواثيق الدولية منها: ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء لعام 1959، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، اتفاقية تحريم السخرة رقم 29 لعام 1957، المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج، المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص329، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص48.

4– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: هو إبعاد جماعة من السكان من منطقة معينة موجودين فيها بصفة مشروعة سواء كان من داخل الدولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى آخر في ذات الدولة طالما أنّه تمّ رغما عن إرادة أولئك السكان.[1]

5- **السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي:** لم يتم إدراج جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في ميثاق نورمبرج وطوكيو وتمّ إدراج جريمة السجن فقط في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأضاف نظام روما الأساسي جريمة الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القانون الدولي، فيدخل ضمن هذه الجريمة حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقال لمدة طويلة دون محاكمة.[2]

لا تقوم هذه الجريمة إذا تمت تنفيذا لحكم قضائي من محكمة مختصة عن جريمة ارتكبها المحكوم عليه إلاّ إذا تمّ بصورة غير شرعية، أو كان ردا على فعل لا يمثل جريمة كما لو كان السجين يمارس حقا من حقوقه كالدفاع عن الوطن ضد المحتلين.[3]

6- **التعذيب:** هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة سواء كان بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكنّه غير ناتج عن عقوبات قانونية.[4]

7- **الجرائم الجنسية:** لم يعرف النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة سوى

1– **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص126، **سلوى يوسف الأكيابي**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2013، ص498، **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص342.

2– **سلوى يوسف الأكيابي**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص501.

3– قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية دولاليك أن الحقوق الإجرائية للمحتجزين في الأراضي المحتلة هي أحد الحقوق الأساسية لاتفاقية جنيف الرابعة، لذا فإن الاحتجاز الذي يبدأ بصورة شرعية يتحول بشكل واضح إلى عمل غير شرعي إذا ما تجاهلت الجهة القائمة بالاحتجاز الحقوق الإجرائية الأساسية للأشخاص المحتجزين، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص330.

4– لم تدرج جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج أو طوكيو، وتمّ إدراجها في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **سلوى يوسف الأكيابي**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص503.

جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في حين لم ترد هذه الجريمة في ميثاق نورمبرج،[1] إلاّ أنّ نظام روما الأساسي قد وسّع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي،[2] الإكراه على البغاء، الحمل أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يصل لمثل هذه الدرجة من الخطورة.[3]

8- الاضطهاد: هو الحرمان المتعمد والشديد لجماعة من السكان من حقوقهم الأساسية بدواعي راجعة لاعتبارات سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو نوع الجنس أو غيرها من الأسباب التي لا يقرها القانون الدولي.[4]

تعرضت العديد من المواثيق الدولية التي سبقت تبني نظام روما لجريمة الاضطهاد لكنّها قصّرت نطاق الجريمة على الأساس التمييزي استنادا إلى أساس ديني أو عرقي أو سياسي، وجاء نظام روما ليضيف أسس أخرى كالتمييز على أساس اثني أو عرقي وعلى

1- De la jurisprudence des tribunaux ressort que pratiquement toutes les dispositions identifiant des crimes internationaux ont constitué la base légale des condamnations pour fait de viol. Ont été utilisés l'article 5 du St TPY et l'article 3 du St TPR, qualifiant l'infraction en question de crime contre l'humanité, **ESPOSITO Andreana**, Op.cit., p42.

2– اهتم المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق واستغلال دعارة الغير، حيث أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية والتي كان من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم(317-2) المؤرخ في 2 ديسمبر 1949، والتي حاربت جريمة الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة وما لتلك الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله، لذلك فقد اعتبرت الاتفاقية الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص52، **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص377.

3– من تطبيقات تلك الجريمة ما حدث في عهد ألمانيا النازية حيث أصدر هتلر عام 1936 قانون حماية الدم، الذي يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية وكذلك قانون حماية الرايخ الذي حرّم الزواج بين اليهود والألمان، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص52، **سلوى يوسف الأكيابي**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص504، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص332.

4– هذا التعريف الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستوحى من مشروع مدونة لجنة القانون الدولي، ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وقد تحفظت إسرائيل بشدّة على خروج المادة على هذا النحو حيث يعرضها هذا الفعل حتما للمساءلة والعقاب، وكان هذا من بين الأسباب التي دفعت إسرائيل إلى رفض النظام الأساسي للمحكمة وامتناعها عن التصديق عليه بعد التوقيع عليه، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص333.

ذلك استقر الرأي على أنّ الاضطهاد لا يتم فقط لأسباب دينية أو سياسية أو عنصرية وإنّما أيضا لأسباب قومية أو عرقية أو متعلقة بنوع الجنس.[1]

جاء تعريف الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شامل يعكس تعريف محكمة يوغسلافيا لهذا الفعل في قرارها في قضية تاديتش، حيث رأت المحكمة أنّ أفعال الاضطهاد يمكن أن تشمل من بين أمور أخرى أفعالا ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية، تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.[2]

9- الفصل العنصري: تعني أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق منظم أو مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[3]

10- الإخفاء القسري للسكان: يتمثل في إلقاء القبض على أي شخص واحتجازه أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو دعم منها لهذا العمل أو سكوتها

1– أقرّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية kronjelac بتاريخ 15 مارس 2002 أنّ جريمة الاضطهاد تستمد طابعها الخاص من تطلبها قصدا تمييزيا خاصا، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص52، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص335.

2– ذهبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية kupreskin بأنّ أعمال الاضطهاد التي قام بها المتهم ضد المسلمين في البوسنة تتحقق بأعمال الأذى التي أصابت حقوق الملكية، منها أعمال التدمير العام للمنازل والممتلكات، **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص243.

3– إن تعريف جريمة الفصل العنصري في هذا النظام أضيق من مثيله في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام 1973 التي دخلت حيز النفاذ في 1986، فهو لا يواجه حالات مثل الفصل بين السكان عن طريق حظر الزيجات المختلطة أو إنشاء معازل لفئات معينة من السكان، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من انتهاك لحقوق الإنسان في مقدمتها حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو غيرها، فقد جاء النص عليها في العديد من المواثيق الدولية، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 قرار دعت فيه الدول إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة بنبذ كافة أشكال التمييز العنصري، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص337.

عليه ورفضها إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، بقصد حرمانهم من الحماية القانونية التي يقررها لهم القانون.[1]

لم يشكل هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية في المواثيق الأساسية السابقة لذا كان هناك تردد في ضم قرار الاعتراف بالصفة اللانسانية لهذه الأفعال رغم أنه مشمول ضمنا في الفقرة الأولى في الأفعال اللانسانية الأخرى، ويعتمد تعريف الاختفاء القسري في النظام الأساسي على التعريف الوارد في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[2]

11– الأفعال اللانسانية الأخرى: هناك أفعال أخرى تشكّل جريمة ضد الإنسانية جرى تعريفها في النظام الأساسي بأنّها ذات طابع مماثل للأفعال اللانسانية السابق ذكرها، وتتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.[3]

هذه العبارة لها أهميتها لأنّها تسمح للمحكمة عند الاقتضاء أن تبسط اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنّها قد تظهر مستقبلا وهو المعيار الذي طبقته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.[4]

1– ورد تعريف تعريف الاختفاء القسري في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133-47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

2– الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133-47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

3– هذا التعريف يشبه التعريف الوارد في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي العام لعام 1996، ميثاق نورمبرج المادة السادسة فقرة ج، نظام محكمة يوغسلافيا المادة الخامسة، نظام محكمة رواندا المادة الثالثة مبادئ نورمبرج المبدأ السادس، **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص338.

4– طبقته محكمة رواندا في قضية أوكايزو إذ اعتبرت أنّ إجبار نساء التوتسي على التعري، من قبل الأعمال اللانسانية الأخرى التي تشترك مع الجرائم ضد الإنسانية في خطورتها، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كريستيك أنّ نقل آلاف من النساء والشيوخ والأطفال من دون أن يعلموا وجهتهم يعد من الأعمال اللانسانية التي تمثل جريمة ضد الإنسانية، محاولة بذلك إعطاء فكرة عن المضمون الحقيقي لهذه الأفعال في القضية، **سلوى يوسف الأكيابي**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص509.

الفرع الثالث
جـــرائـــــــــــم الحـــــرب

الحرب هي الاصطلاح التقليدي للنزاع المسلح بين دولتين أو أكثر وتعني جرائم الحرب أيّ عمل من أعمال العنف المخالفة لقوانين وأعراف الحرب وكل الانتهاكات التي تطال الأشخاص الذين تشملهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[1] ولتكييف هذه الانتهاكات على أنّها جرائم حرب يفترض توافر حالة حرب أو وجود نزاع مسلح يمس بالمصالح المحمية من قانون الحرب،[2] وهي وفق ما قررته المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كالآتي:

1- الانتهاكات التي تطال اتفاقيات جنيف الأربع: تضم جرائم الحرب أيّ من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تجمعهم اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللانسانية أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وإجراء التجارب البيولوجية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك، أو إرغام أيّ أسير حرب أو أيّ شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف معادية، أو تعمد حرمان أي أسير

1- **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص167.

- La catégorie la plus ancienne de crimes internationaux est celle des crimes de guerre A première vue, nous pouvons affirmer que les crimes de guerre sont des violations du droit de conflits armés, aujourd'hui appelé également droit international humanitaire, autrement dit cet ensemble de règles qui disciplinent le comportement des belligérants au cours des hostilités, **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p22.

2- Les crimes de guerre ont été définis pour la première fois de manière systématique dans l'article 6 du statut du tribunal militaire international de Nuremberg, selon lequel pouvait être qualifiées de crimes de guerre les violations des lois et des coutumes de guerre comme par exemple, la tuerie des otages ou la destruction injustifiée de ville, **PALOMBINO Fulvio M.**, les crimes de guerre dans l'évolution du droit international des conflits armés et la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue de la Diplomatie Judicaire, n°88, aout 2002, p84, **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p159.

حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، أو الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع أو أخذ الرهائن.[1]

يشترط أن ترتكب هذه الانتهاكات على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي إذ لا تقتصر جرائم الحرب على ما تتضمنه الحروب الدولية من انتهاكات، بل أدرجت القوانين الدولية تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية.[2]

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة: تتمثل في كل الانتهاكات الواقعة ضد سكان مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وتوجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، أو ضد موظفين ومنشآت مستخدمة في مهمة المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام التابع للأمم المتحدة مما يؤدي إلى إحداث أضرار بفئة غير مشاركة في الأعمال الحربية.[3]

1- **PALOMBINO Fluvio M.**, Op.cit., p88.

– ورد ذكر جرائم الحرب في المواد 05 و12 و13 و19 و33 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 12 و44 و51 من اتفاقية جنيف الثانية، المواد 13 و99 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 27و 32 و34 و49 و51 53 و57 و72 و73 و74 و146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، ونص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1948، نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لعام 1984، المواد 80 و 11 13 و14 من البروتوكول الإضافي الأول.

2– **عادل حمزة عثمان**، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الدولية: قسم الدراسات الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد07، ص70.

3– تشمل هذه الانتهاكات تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أيّ المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين ومنشآت مستخدمة في مهمة المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، تعمد شن هجوم مع العلم بأنّه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكوّن أهدافا عسكرية بأيّ وسيلة كانت، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميّزة لاتفاقيات جنيف، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من

بناءا على هذا الحصر تكون الدول قد نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنّها أخفقت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية، إذ كان من المنتظر إدراجها في نظام روما الأساسي خاصة أنّ استخدام هذه الأسلحة محظور بمقتضى القانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

تتمثل الأفعال التي تشكّل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية،[1] في استعمال العنف ضد الأشخاص خاصة القتل والتعذيب أو الاعتداء على كرامة الشخص بالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة أو أخذ الرهائن أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.[2]

4- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: تتمثل الانتهاكات الواقعة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو تدمير المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقات جنيف، أو استهداف موظفي قوات حفظ السلام الدولية وغيره من أعمال القتل والنهب وتدمير الممتلكات المحمية دوليا والجرائم الجنسية والتشويه.

سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وغيرها من الانتهاكات الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، واتفاقية لاهاي الموقعة في 14 ماي 1954، وفي لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص140.

Voir aussi : **MAHIOU Ahmed**, Op.cit., p46.

1– هذا النوع من المنازعات لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص204.

2– المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع.

تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو مكتوبة وسواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أو غير دولي، ويستمر تطبيق هذه القواعد على كل الأقاليم الواقعة تحت سيطرة أحد أطراف النزاع المسلح سواء كانت العمليات القتالية لا تزال مستمرة في المكان الذي ارتكبت فيه أم لا، وأنّ الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح يقع على عاتق كل الأفراد المشتركين في هذا النزاع أيا كانت درجة أو طبيعة مشاركتهم فيه.[1]

الفرع الرابع
جـــــريمة العـــــدوان

تقوم جريمة العدوان بمجرد استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، فاستعمال القوة في العلاقات فيما بين الدول يعد عملا مخالفا للقانون الدولي وعملا عدوانيا إلاّ إذا كان من أجل الدفاع الشرعي،[2] وقد مرّ تعريف العدوان بعدة مراحل والسبب يعود إلى اعتبارها جريمة سياسية محضة جعلت الدول تتحفظ عن الالتزام بها مهما كان تعريفها.[3]

1– أكّدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أوكايزو هذا الموقف وأشارت فيه إلى أنّ الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تطبق في مواجهة كل الأفراد التابعين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وكذلك الأفراد الذين يعملون كموظفين رسميين أو المخوّلين للقيام ببعض مظاهر السلطة الحكومية أو الذين يمثلون بحكم الواقع حكومة أحد الأطراف للقيام ببعض الأنشطة أو المجهودات المتعلقة بالنزاع المسلح، وأنّ الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يسري في مواجهة كل من المقاتلين والمدنيين على حد سواء، **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص219.

2– **نادية ليتيم**، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مرجع سابق، ص85.

3- Le crime d'agression figure comme les trois autres dans le projet élaboré à l'origine, par la commission de droit international. Mais il a la particularité d'avoir été invoqué à plusieurs reprises lors de la création de la société des Nations en 1929, dans le statut du Tribunal de Nuremberg, puis dans la charte des Nations Unies en 1945. Simultanément, il est resté en quelque sorte un crime dénommé mais jamais définitivement identifié malgré la résolution de l'Assemblée Générale du 14 décembre 1974 qui le consacre comme un crime international, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p163.

أوّلاً: جريمة العدوان في عهد عصبة الأمم:

تضمن عهد عصبة الأمم في مادته العاشرة جريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة دون إعطاء تعريف، وأكّد فيها على تعهد أعضاء العصبة باحترام وصيانة الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لكافة أعضاء العصبة وحمايتها من أيّ تهديد أو عدوان خارجي.[1]

جاء في مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923 وبروتوكول جنيف حول التسوية السلمية للخلافات الدولية عام 1924 لعصبة الأمم، أنّ الحرب العدوانية جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليه بعدم ارتكابها لكن لم تنص هذه المشاريع على تعريف جريمة العدوان، ورغم أنّه لم يسر مفعول هذه الوثائق إلاّ أنّها اعتبرت خطوة لحظر الحرب العدوانية.[2]

تبنّت جمعية عصبة الأمم إعلانا عام 1927 أكّدت فيه أنّ الحروب العدوانية تشكّل جريمة دولية وحظرت الحرب لعدم مشروعيتها، وأبرمت ميثاق بريان كيلوج بتاريخ 27 أوت 1928 أدانت فيه اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية الخلافات الدولية واعتبرته عمل غير مشروع باستثناء ما يتعلق بالدفاع الشرعي، ورغم ما أحرزه هذا العهد من تقدم في مجال تحريم الحرب العدوانية إلاّ أنّه لم يضع تعريفا للعدوان وبقيت جريمة العدوان بلا عقاب.[3]

1– تنص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم على أنّه: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".

2– **ديب عكاوي**، جريمة دولية خطيرة: العدوان المسلح، الطبعة الأولى، دار الجندي، القدس، 2014، ص14، **خالد حساني**، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد السابع، 2014، ص 144، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 226، أنظر أيضا: **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص344.

3– **ديب عكاوي**، العدوان المسلح، مرجع سابق، ص17، **خالد حساني**، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 145.

ثانيا: جريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة:

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أيّ تعريف للعدوان لكنّه أولى اهتمام كبير لحظر الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة، ومنح لمجلس الأمن الدولي السلطة التقديرية في تقرير وجود حالة من حالات العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مسترشدا في دلك لتوصية الجمعية العامة رقم 3314،[1] ويعد تعريف العدوان الذي اعتمده هذا القرار التعريف المرجعي لمجلس الأمن الدولي لتحديد مدى وجود عمل عدواني دولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،[2] كما تضمن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 الصادرة عن لجنة القانون الدولي تعريف العدوان موضحا أنماطه وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان ضد دولة أخرى.[3]

ثالثا: جريمة العدوان في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974،[4] حيث عرّف القرار في مادته الأولى العدوان بأنّه: "استخدام القوة المسلحة

1- **Résolution n° 3314**, en date du 14 Décembre 1974, sur la définition de l'agression, Article premier : « L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat, ou de toute autre manière incompatible avec la Charte des Nations Unies, ainsi qu'il ressort de la présente Définition ».

2- Cette résolution adoptée par consensus, est aujourd'hui bien plus que de la soft law, elle est devenue une référence en ce domaine et c'est à elle que se reporte désormais le Statut de Rome de la CPI, **PANCRACIO Jean-Paul**, la criminalisation de l'agression internationale, in R. DOARE, Ph. FRIN (dir.), la responsabilité des militaires, Economica, Paris, 2013, p125.

3- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité et commentaires y relatifs, adopté par la commission du droit international en 1996, article 6/6 : « l'agression comporte plusieurs phase énumérées dans l'article 16 qui sont : l'ordre de commettre l'agression, puis la planification, la préparation, le déclenchement et la conduite des opérations en résultant ».

4– نص القرار في المادة الثالثة منه على حالات نموذجية لأعمال العدوان كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال قصف إقليم دولة أخرى وفرض الحصار العسكري على موانئ وسواحل دولة أخرى ومهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى واستخدام أراضي دولة أخرى في الهجوم ضد دولة ثالثة وإرسال عصابات أو مجموعات مسلحة أو مرتزقة للعمل المسلح ضد دولة أخرى على نحو يكون من الخطورة بحيث يعادل اشتراك الدولة بشكل

من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو بأيّة طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"،[1] كما منح القرار بموجب المادة الرابعة منه لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى لجريمة العدوان غير واردة في المادة الثالثة منه وفقا لأحكام الميثاق.[2]

إلاّ أنّ هذا التعريف حصر العدوان في فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها عدوان كالحصار الاقتصادي الذي تمارسه الدول ضد دول أخرى كالحصار الاقتصادي على غزة، كما لم يتعرض التعريف للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان.[3]

ملموس في ذلك، واستعمال القوات المسلحة لأراضي دولة أخرى على نحو مخالف للاتفاق المبرم بين الطرفين، **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص344، **محي الدين جمال**، الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر2001، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص43، **محمد إبراهيم حسن حرفوش**، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2011، ص152.

-Voir aussi : **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p49.

[1]– يتضح أن مصطلح "دولة" في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة كما يراد به أيضاً عند اقتضاء الحال "مجموعة دول"، **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص77.

2– ميزت المادتان السادسة والسابعة من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن الشرعي المرتبط بالحق في تقرير المصير الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح، **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص261.

3- La CIJ a eu l'occasion de préciser dans son arrêt du 27 juin 1986 rendu sur l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci que le fait pour un Etat de fournir des armes à des rebelle agissant dans un autre Etat ne constituait pas une agression armée contre ce dernier, selon le droit international coutumier. Elle s'est également refusée dans la même affaire à qualifier d'agression de la part des Etats Unies le fait de poser des mines à l'entrée des ports du Nicaragua, d'attaquer des installations pétrolières et une base navale, tout cela n'a été considéré que comme un manquement à l'obligation internationale de non intervention sur un territoire étranger, **PANCRACIO Jean-Paul**, Op.cit., p126.

رابعا: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أُدرجت جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي إلاّ أنّها أُدرجت ناقصة لأنّه لم يتم تحديد مضمونها وأركانها،[1] لذلك فإنّ المحكمة لا تمارس اختصاصها على هذه الجريمة إلى أن يتم اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 والمادة 123 من نظام المحكمة.[2]

توصّل المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد في كمبالا عام 2010،[3] إلى وضع تعريف لجريمة العدوان وفقا للمادة 08 مكرر ولكن اتفق على أن يدخل حيّز التنفيذ في 2017،[4] والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان وحدّدت الصور المختلفة لهذه الجريمة ووضعت تمييزا بين جريمة العدوان التي يرتكبها الأفراد والعمل العدواني الذي تقوم به الدول. [5]

يعاب على هذه المادة اشتراطها عدم تعارض المادة مع نص المادة 39 من الميثاق التي خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة تقدير حالة العدوان، مع العلم أنّ مجلس الأمن

---

[1]- Malgré son importance indéniable, la notion d'agression reste très controversée en droit international et n'a jamais fait l'objet d'une définition uniforme et juridiquement contraignante, même si l'emploi de la force armée est en principe interdit par la charte de l'ONU, **PREZAS Ioannis**, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, n°1, 2006, p93.

2– **عادل حمزة عثمان**، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مرجع سابق، ص71، **محمد علي مخادمة**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مرجع سابق، ص556.

[3]– تقرير حول فعاليات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المنعقد في كامبالا (أوغندا)، بتاريخ من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

4- La conférence de révision de Kampala (29 mai-9 juin 2010), a réglé la question de la définition du crime d'agression, définition qui avait été laissée en suspens dans le texte initial du Statut de Rome de la CPI, sans grande surprise c'est le texte de la résolution 3314 de l'assemblée générale des Nations Unies qui a été purement et simplement repris en la matière, **PANCRACIO Jean-Paul**, Op.cit., p129.

5– **أحمد صبوح، الحاج سليمان**، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، جامعة الحكمة، دار الأمل، بيروت، أكتوبر، 2011، ص09، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص244.

الدولي جهاز سياسي بالتالي من المفترض أن لا تكون له أيّ صلاحية مع المحكمة المتمثل في جهاز قضائي.[1]

المطلب الثاني
أركان قيام الجرائم الدولية

لا تختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب عن غيرها من الجرائم الداخلية في حاجتها إلى نظام قانوني يؤسّس لقيامها، من حيث ضرورة توافرها على أركان لكل صورة من صور السلوك الإجرامي الواردة في المواثيق الدولية بمختلف أشكالها.

يستلزم لقيام الجرائم الدولية توافرها على ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي على غرار الجرائم الداخلية إضافة إلى الركن الدولي، وبصفة عامة فالركن المادي لأيّة جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما جاء تحديدها في نص التجريم، ونظرا لاختلافها من جريمة لأخرى وتشابهها ارتأينا تخصيص فرع لكل صورة من صور الجرائم الدولية لتفادي الخلط في التكييف القانوني لها وذلك في أربع فروع متتالية.

الفرع الأول
أركان جريمة الإبادة الجماعية

باستقراء نص المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الدولية لمناهضة جريمة الإبادة الجماعية ونص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، يتبين أنّ جريمة الإبادة الجماعية تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي محوره نية الإبادة الجماعية ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إضافة إلى الركن الدولي.

[1]- **BULA BULA Sayeman**, la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies, Revue Africaine de Droit International et Comparé, n°04, 1999, p325.

أوّلاً: الركن المادي:

الركن المادي للجرائم الدولية بصفة عامة هو نشاط أو سلوك إنساني له مظهر خارجي محسوس، حيث أنّ الإنسان لا يُسأل جنائيا بسبب نشاطه الداخلي ما لم يضف هذا النشاط إلى سلوك مادي انعكاسا له.[1]

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في أيّ سلوك إيجابي من الأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، شريطة أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية كليا أو جزئيا لجماعة بشرية ما لسبب ديني أو قومي أو عرقي أو اثني كأعمال أفراد جماعة ما، أو الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية والعقلية لجماعة ما وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.[2]

ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بفعل سلوك سلبي كإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد حرمانها من الطعام أو الشراب أو الدواء ونتج عن فرض هذه الأحوال إهلاكها كليا أو جزئيا، ولكي تقع جريمة الإبادة الجماعية بطريقة الامتناع يجب أن يكون هذا الامتناع خرقا لواجب قانوني مصدره إمّا نص معاهدة أو وثيقة دولية أو يكون مصدر هذا الواجب العرف الدولي.[3]

مع الأخذ في الاعتبار أنّه لا يشترط تعدد فعل القتل وإنّما يكفي لقيامها قتل شخص واحد ما دامت نية المتهم قد اتجهت إلى تعدد القتل، كما لا يشترط أن يكون القتل مباشرا وإنّما تقع الجريمة بإثبات التسبب في القتل طالما اتخذ العمل الصورة العمدية.[4]

1– **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص234.

2– **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص340، **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص256، أنظر أيضا: **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص22، **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص532.

3– **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص166.

4– **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص332.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم الدولية في الجانب النفسي وهو إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية أو صورها مع إرادة تحقيقها، فالجاني يعاقب لأنّه مسؤول عن أفعاله الإجرامية المسندة إليه والتي أتاها بإرادته الآثمة والمدركة بما يثبت قيام قصده الجنائي متى اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما، وهو ما يستلزم توافر العلم الذي ينصرف إلى كل واقعة مادية للجريمة، والإرادة وهي توجه النية إلى تحقيق هدف معين من النشاط المادي من جهة أخرى.[1]

تعد الأعمال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع والعقاب على إبادة الجنس البشري لعام 1948، التي أكدتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي من الجرائم العمدية التي يقصد بها القضاء كليا أو جزئيا على جماعات معينة التي لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ، فجوهر الركن المعنوي في جريمة إبادة الجنس البشري يقوم على توافر العمد لدى الجاني، وبدون تلك النية يعد الفعل المرتكب مجرد جريمة قتل عادية إذ لا يتصور أن يتم إبادة جماعات إنسانية بدعوى الخطأ.[2]

يلعب الباعث على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية دورا هاما في التمييز بينها وبين الجرائم ضد الإنسانية، حيث يتمثل الباعث على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بينما ترتبط الجرائم ضد الإنسانية ارتباطا وثيقا بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب على

1– **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص255.

2– **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص258، **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص341، أنظر أيضا: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص542.

أسس اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية،[1] وعليه فإنّ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يقوم على عنصرين هما:

العنصر الأوّل: القصد العام:

جريمة الإبادة الجماعية مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى لابد من توافر القصد العام لقيامها، فالقصد العام هو الرابط والمحدد لإمكانية القول بتوافر الركن المعنوي والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة بحيث إذا انتفى ذلك الركن انتفت الجريمة.[2]

العنصر الثاني: القصد الخاص:

لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية وجود القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المحددة بل يتطلب قيامها قصدا خاصا أي أنّ قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، بينما قتل ألف شخص دون توافر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل عادية.[3] فلا بد أن تتصرف نية الجاني إلى الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه،[4] ويحول عدم توافر تلك النية عدم اعتبار ما تمّ من أفعال جريمة إبادة

---

[1]- Même si le génocide nait comme sous catégorie des crimes contre l'humanité, les éléments constitutifs des deux crimes diffèrent sous divers aspects, en ce qui concerne l'élément psychologique, le génocide requiert l'existence d'un élément intentionnel bien précis, à savoir l'intention de détruire le groupe comme tel, dans le cas de crimes contre l'humanité le droit international requiert au contraire non seulement l'élément psychologique relatif au crime de base, mais aussi la connaissance d'un contexte de violations des droits fondamentaux, **ZAPPALA Zalvatore**, Op.cit., p43.

2– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص22.

3– أشارت الأركان التي خلصت إليها اللجنة التحضيرية في جوان 2000 إلى أنّه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية معينة، طالما أنّ هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيا لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي، **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص543.

4– **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص341، **محمد رفعت الإمام**، اتفاقية إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص82.

- Le génocide est un crime d'une gravité exceptionnelle. Certains le tiennent pour une forme aggravée de crime contre l'humanité, il présenterait les mêmes caractéristiques d'organisation, d'ampleur, le même fondement discriminatoire que cette dernière infraction.

وهو ما قررته محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية Julisic حيث أشارت إلى أنّ الأعمال المادية التي ارتكبت لا تعتبر جريمة إبادة عرقية استنادا إلى عدم توافر نية التدمير.[1]

يعتبر قصد الإبادة من أهم العناصر المميزة لهذه الجريمة على الرغم من أنّ إثبات القصد الجنائي الخاص أو النية الإجرامية من الأمور النفسية الصعبة لأنّها تتضمن إثبات الدوافع غير القانونية للجاني، إلاّ أنّه يمكن استخلاص هذه النية من الوقائع المادية للجريمة كقتل عدد كبير من الأفراد المنتمين لجماعة معينة والذي يعد مؤشرا قويا لتوافر نية الإبادة، أو قتل جماعة معينة بسبب انتمائها العرقي أو الديني وغير ذلك من القرائن.[2]

لا يشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفاعل الأصلي للجريمة فحسب وإنّما يجب كذلك توافره لدى المساهم في ارتكاب الجريمة، فالمادة السادسة من نظام روما الأساسي تشير إلى قيام الجريمة في حالة المساهمة وذلك بالإعداد أو التشجيع أو المشاركة لذا يجب أن تتوافر فيه نفس الأركان كالفاعل الأصلي وإلاّ تنتفي عليه المسؤولية.[3]

ينتقد بعض من الفقهاء اشتراط نية خاصة في جريمة الإبادة المتمثلة في الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة بشرية ويرى الاكتفاء بتوافر القصد العام لارتكاب الجرائم، لأنّ أي مرتكب للجريمة يستطيع حتى يفلت من المسؤولية الادعاء بأنّه لم يكن في نيته فعل الإبادة

Cependant, afin de reconnaitre la perpétration d'un génocide, il convient également de prouver l'existence d'une intention de détruire l'un des groupes humains spécifiquement visé dans la définition classique de l'infraction posée dans la convention de 1948, et qui a été textuellement reprise dans les statuts des tribunaux pénaux internationaux, **MAISON Rafaëlle**, Op.cit., p130.

1– **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص330.

2– قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باستخلاص القصد الخاص من بعض الوقائع المادية كقتل عدد كبير من الضحايا المنتمين إلى جماعة التوتسي وقتل أي فرد ينتمي إلى هذه الجماعة بما فيهم الأطفال حديثي الولادة والنساء الحوامل، **أيسر يوسف**، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، 2020، ص16، في الموقع: www.eipss-eg.org

3– **أيسر يوسف**، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص16، **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص261.

الجماعية ولكنّه كان في حالة مقاومة، بالتالي يقع على المدعي العام إثبات هذا القصد الخاص وإلاّ سيتم تبرئة المتهم مع العلم أنّ الإثبات فيه صعب لأنّه حالة نفسية في المتهم.[1]

ثالثا: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناءا على خطة مرسومة من الدولة ضد مجموعة من الأفراد ترتبط فيما بينها بروابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، إلاّ أنّ إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة إبادة ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلاّ بأمر من الدولة أو تحت رقابتها، لكن إضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، وحياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على حد سواء وذلك بلا تمييز بينهم لأسباب دينية أو قومية وغيره.[2]

لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية تابعين لدولة أخرى إذ تقع هذه الجريمة حتى لو كان المجني عليهم تابعين لذات الدولة ويمثل هذا استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي، ممّا يعني أنّ توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة، وإنّما أصبحت مسألة دولية تتحمل تبعتها أمام المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في وقت السلم أو في وقت الحرب.[3]

1– **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص261.

2– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص544، **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص167.

3– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص544.

الفرع الثاني
أركان الجرائم ضد الإنسانية

تتحقق الجرائم ضد الإنسانية بتوافر ثلاثة أركان أساسية مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية هي الركن المادي والمعنوي والركن الدولي.

أوّلا: الركن المادي:

تتمثل مظاهر الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما، التي ترتكب ضد جماعة من الأفراد يجمع بينهم رابط معين سواء كان دينيا أو سياسيا أو عنصريا دون اشتراط توافر عدد معين من الأفراد، كما يستوي أن يقع الفعل ضد رعايا الدولة أو ضد الأجانب على الإقليم الوطني للدولة أو يقع فوق إقليم دولة أخرى.[1]

تتحقق الأفعال المادية المكونة للجرائم ضد الإنسانية بسلوك ايجابي أو سلبي على حد سواء،[2] شرط أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين سواء ارتكبت هذه الجريمة في وقت السلم أو في وقت الحرب، ويمكن أن ترتكب بسبب نزاع مسلح داخلي أو دولي وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة.[3]

1– **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص240، **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص25.

-Voir aussi : **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p36.

2– أنظر في تفاصيل السلوك الإجرامي السلبي والايجابي: **طاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل درجة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص ص(66–106).

3– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص485، **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص241.

ثانيا: الركن المعنوي:

يلزم لقيام الجرائم ضد الإنسانية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وأنّ أعماله تنطوي على عمل غير إنساني واضطهاد لجماعة معينة، وأنّ سلوكه هذا أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي توافر القصد الجنائي العام لارتكاب هذه الجرائم بتوافر النية الإجرامية والعلم بعناصرها وتستخلص النية من الظروف المحيطة بالجريمة.[1]

تستلزم أيضا بعض صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي الخاص لارتكابها، من ثمّ لا يكفي لتحقق هذه الصور أن يتوافر الركن المادي والقصد الجنائي العام، ففي جريمة الاسترقاق مثلا يجب لقيامها أن يكون احتجاز العبيد أو الرقيق بقصد البيع أو المبادلة فإذا انتفى هذا القصد فلا تقوم الجريمة ضد الإنسانية على أساسه.[2]

استلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافر قصد خاص لارتكاب هذه الجريمة وهو ما سبق أن تبنّته محكمة يوغوسلافيا السابقة في عدة سوابق لها وتحديدا في قضية تاديتش وقضية فوكوفيك، كوفاك، كوناراك،[3] وهو ما يشير إلى اتجاه قضائي يستلزم ضرورة توافر علم معين لدى الجناة يتعلق بكون ما يقومون به هو جزء من هجوم واسع

1– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص139.

2– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص241، أنظر أيضا: **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص344.

3- Dans cette affaire apparaissent très clairement le type de contexte dans lequel sont commis les crimes contre l'humanité et des formes de violence récurrente : le viol systématique et l'esclavage sexuel. Les actes des trois accusés dans ce procès s'inscrivaient dans le cadre d'une pratique d'attaques systématiques contre la population civile des musulmans de Bosnie, dans le but de semer la terreur et de la pousser à abandonner cette partie du pays pour la rendre ethniquement pure. Les juges ont établi que les trois accusés étaient parfaitement au courant du contexte d'agression systématique contre la population civile musulmane (l'élément contextuel), **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p38.

وخطة منهجية ضد المدنيين وفق خطة موضوعة سلفا،[1] وأن يعلم الجاني بأنّ ما يقدم عليه من سلوك يساهم في اكتمال الهجوم وإن لم يتوافر عند الجناة هذه الدرجة من العلم اعتبروا مرتكبين لجريمة عادية وليس لأحد صور الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثمّ لا يتصور القول بتوافر الخطأ العمدي في الجرائم ضد الإنسانية، وأكّدت على ذلك محكمة رواندا حيث أشارت إلى أن التهور والجهل لا يعتمد عليه في ارتكاب هذه الجريمة.[2]

يجب أن ترتكب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في إطار سياسة اضطهاد عامة ضد جماعة السكان المدنيين، غير أنّ عدم توافر هذا الشرط لا يعني إفلات الجاني من العقاب بل تدخل هذه الأفعال في منظومة جرائم الحرب متى تمت بصورة فردية.[3]

ثالثا: الركن الدولي:

يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية إذا كان ارتكابها تمّ بناءا على خطة وتنظيم وتدبير من جانب دولة ضد أخرى أو من جانب رئيس دولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة حتى ولو كانت هذه الجماعة تتمتع بنفس الجنسية، ولا يحول عدم النص في القوانين الوطنية على قيام وعقاب مرتكبي هذه الجرائم.[4]

---

[1]- La chambre de première instance du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, dans son jugement Kupreskic et consorts du 14 janvier 2000, a apporté des précisions utiles pour trancher question, après avoir rappelé que : « l'élément moral requis pour la persécution est plus strict que pour les crimes contre l'humanité habituels, tout en demeurant en-deçà de celui requis pour le génocide », **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p159.

2– **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 344، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص245.

3– **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص359.

4– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص246، أنظر أيضا: **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

الفرع الثالث
أركان جرائم الحرب

تتميز جرائم الحرب ببعض الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم الدولية الأخرى من حيث الأركان الواجب توافرها والمتمثلة في ارتكاب جريمة الحرب في زمن النزاع المسلح ضد المدنيين أو المنشآت المدنية من قبل القادة العسكريين أو من قبل أفراد القوات المسلحة.

أوّلا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الحرب في السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية ويستوي في ذلك مخالفة القواعد العرفية أو القواعد الاتفاقية،[1] ويتطلب لتوافر هذا الركن أن يؤدي السلوك إلى نتيجة تجرمها القواعد الدولية المختصة مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه.[2]

يتحقق الركن المادي لجرائم الحرب بسلوك ايجابي مثل القتل والتعذيب وسوء المعاملة وغيره من الأفعال المنصوص عليه آنفا، أو عن طريق سلوك سلبي إذا امتنعت الأطراف المتحاربة عن القيام بالتزام قانوني لحماية مصلحة تحميها القواعد الدولية العرفية أو الاتفاقية كالحرمان من الطعام أو الدواء أو الحصار ويستوي أن يقوم بارتكاب هذه الجرائم الأفراد الطبيعيون بصفتهم الشخصية أو يأمرون بارتكابها، سواء كان الفاعل يشغل منصبا رسميا

[1]- La conduite des hostilités obéit à un principe reconnu par les règles conventionnelles et selon lequel les belligérants ne peuvent pas utiliser n'importe quel moyen ou méthode pour atteindre leurs objectifs, c'est la convention III de la Haye de 1899, confirmée par la convention IV qui a d'abord édicté une première limitation en disant que «les belligérants n'ont pas un choix illimité des moyens de nuire à l'ennemi »(article 22), tandis que le protocole additionnel I aux conventions de Genève précise et complète la limitation en interdisant également certains méthodes(article 35), **MAHIOU Ahmed**, Op.cit., p45.

2– **محمد إبراهيم حسن حرفوش**، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص117، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص228، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص151.

في الدولة وخطط لارتكاب الجريمة أو ساهم في ارتكابها أو شخص عادي، وسواء بصفة فردية أو عن طريق الاشتراك مع أطراف أخرى.[1]

تتعدد صور الركن المادي لجرائم الحرب حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، لذلك نجد أنّ نص المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج ونص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ونص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تضمنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال وليس الحصر، ويترتب على ذلك أنّ صور الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتزايد بموجب ما قد يطرأ من تغييرات على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها.[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

جرائم الحرب هي جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي العام فقط والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص،[3] إذ تستلزم الجريمة الدولية بصفة عامة توافر الركن المعنوي حتى يمكن إسناد المسؤولية إلى مرتكبيها وهما عنصري العلم والإرادة لارتكاب هذه الجريمة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى ما يأتيه من تصرفات وأفعال تخالف قوانين وأعراف الحرب، وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق تلك الجريمة وإلاّ تنتفي الإرادة الإجرامية وتنتفي كذلك إذا توافر الجهل أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل أو يتغير التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.[4]

1– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص29.

2– **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص152، **محمد إبراهيم حسن حرفوش**، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص117.

3– **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص174.

4– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص230، **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص31.

كما يجب أن يكون مقترف الجريمة على علم بالظروف المحيطة بالنزاعات الدولية أو غير الدولية، فيجب أن يتوافر لديه العلم بأنّ الأشخاص الذين يتم ممارسة الركن المادي ضدهم من الأشخاص المحميين وفق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأنّ الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب وأعرافها كما حدّدها القانون الدولي.[1]

ثالثا: الركن الدولي:

نظرا لأنّ الحرب حالة واقعية تنشأ في ظل علاقة بين دولتين أو أكثر فلا تعتبر الجرائم التي ترتكب من مواطني تلك الدولة ضد التابعين لنفس الدولة جرائم حرب، فيجب أن تكون الجريمة في إطار خطة مرسومة من جانب الدولة المعتدية ضد دولة أخرى أو عدة دول وفقا لما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن، وتنفذ من أحد مواطني الدول المتحاربة ضد التابعين لدولة الأعداء.[2]

فالشرط الجوهري الذي يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، بالتالي ينتفي الركن الدولي في الحالتين الآتيتين:[3]

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من الجرائم.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة خيانة كما إذا ساعد أحد الموطنين الأعداء ضد دولته، إذ لا تعد الجريمة في هذه الحالة جريمة دولية وإنّما تعد جريمة داخلية وذلك لانتفاء العنصر الدولي.

1– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص230، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص153، **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص174.

2– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص231، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص340، **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص174.

3– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص599.

لا يشترط وصف العنصر الدولي أن يكون النزاع بين دولتين بل يتحقق هذا الركن حتى ولو قام النزاع بين إحدى السلطات الحكومية وبين جماعة مسلحة داخل الدولة، أي في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي يتم فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[1] وتحقيقا لذلك أشارت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلوسكيك إلى تحققها في النزاعات الدولية المسلحة بين كل من الكروات والمسلمين والصرب.[2]

الفرع ا لرابع
أركان جريمة العدوان

تمّ تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كباقي الجرائم الأخرى في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي لها كما تمّ تحديدها في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، غير أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها على هذه الجريمة إلاّ بعد دخول هذا التعديل حيّز التنفيذ في عام 2017.[3]

أوّلاً: الركن المادي:

يلزم لقيام جريمة العدوان أن يقوم مرتكبها بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، وأن يكون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنّه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، وأن يتم ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها

1– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص31.

2– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص232.

3– تقرير حول فعاليات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المنعقد في كامبالا (أوغندا)، بتاريخ من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأيّ صورة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،[1] وعليه فإن هذا الركن يتكون من عنصرين الفعل العدواني وصفة المعتدي:

أ- الفعل العدواني:

ارتبط مفهوم العدوان بتحديد معنى السيادة باعتبار أنّ العدوان هو استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى، كما بيّنتها المادة الثامنة مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية في تعريف بعض أشكال استعمال القوة المسلحة بوصفها عدوانا على السيادة الوطنية ولو بدون إعلان لحالة حرب وتتمثل صور العدوان في:[2]

1- اللجوء إلى القوات المسلحة: جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة سواء كانت قوات نظامية أو مرتزقة أو عصابات.

2- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.

3- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع أي خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ب- صفة المعتدي:

تتطلب الجريمة بطبيعتها صفة خاصة في الجاني الذي لا يمكن أن يكون شخصا عاديا، بل لا بد أن يكون ممن يملكون صفة صانعي القرار في الدولة، فلا تنطبق مسؤولية حرب الاعتداء إلاّ على كبار الموظفين.[3]

1- **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص245.

2- **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص177.

3- **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع نفسه، ص178.

ثانيا: الركن المعنوي:

مفاده أن يكون مرتكب جريمة العدوان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أنّ استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكّل انتهاكا واضحا له كما يلزم علم المعتدي وإدراكه بجميع أركان الجريمة العدوانية،[1] وأنّ قصد العدوان يقتضي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وبنية إنهاء العلاقات السلمية مع علم الدولة المعتدية بأنّ القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه.[2]

إذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد ومثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي وذلك بناءا على طلب الهيئات الدولية مثل قوات الطوارئ الدولية، حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى.[3]

تجدر الإشارة إلى أنّه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان نبيلا أي الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها أو سيئا كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الاستيلاء على ثروات الدولة المعتدى عليها،[4] وقد أقرّت ذلك المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان لعام 1974 هذا المعنى بنصها على أنّه: "لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار للعدوان مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر".

1– **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص245، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص347.

2– **شيتر عبد الوهاب**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، ص 176.

3– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص632.

4– **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص179.

ثالثا: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع الفعل باسم دولة أو عدّة دول مجتمعة بموجب خطة مرسومة ضد دولة أو مجموعة من الدول المعتدى عليها، وعليه ينتفي العنصر الدولي بوقوع العدوان في الحالات التالية:[1]

1- قيام ضابط عسكري أو أي موظف مدني مع مجموعة من مواليه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية ودون إذن من السلطات المعنية في بلده، ويكون من شأن هذا العدوان تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.

2- اشتباك قوات مسلحة لدولة معينة مع مجموعة من الأفراد يكونون شركة أو جمعية.

3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

4- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

5- الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية، وكذلك العدوان الذي تشنّه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات المتحدة فيدراليا.

على العكس من ذلك يعتبر الاشتباك المسلح بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي كالانتداب أو الوصاية عدوانا مسلحا، فلا يشترط لتوافر الركن الدولي تمتع أطراف الاشتباك بالسيادة الكاملة إذ يتوافر هذا الركن وتكيّف الجريمة على أنّها عدوان مسلح دولي حتى ولو وقع بين دولتين إحداهما كاملة السيادة والأخرى ناقصة السيادة.[2]

1– **شيتر عبد الوهاب**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص177.

2- postérieurement à la résolution 3314, en dehors de quelques cas mineurs concernant notamment Israël, le conseil de sécurité n'a de son côté réellement qualifié d'agression, encore qu'implicitement que l'attaque de l'Irak contre le Koweït en 1990, en qualifiant cet acte d'invasion, il faisait implicitement référence à la résolution 3314 de l'Assemblée Générale pour laquelle l'invasion est constitutive d'une agression armée, **PANCRACIO Jean-Paul**, Op.cit., p127.

وفقا لمختلف النصوص القانونية الدولية التي سبق الإشارة إليها في المضمون أعلاه، نستخلص أن الاحتلال العسكري لأي إقليم ومهما كانت خلفياته التاريخية لا يبرر للدولة المحتلة ارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين الدولية، لذا فأي فعل غير قانوني يرتكب فوق إقليم أي دولة وتم تكييفه على أنه أحد الجرائم الدولية المصنفة في النصوص القانونية الدولية وثبت تحقق أركانها، يستوجب توثيقه ورفعه أمام الجهات الدولية للنظر فيه وفقا للصلاحيات الممنوحة له، بهدف الحد من مثل هده الممارسات وأيضا بهدف التأكيد على أهمية النصوص القانونية الدولية وفعاليتها في مواجهة المتهمين بخرق قواعده.

نرى أيضا في انطباق نفس قواعد القانون الدولي من ناحية التجريم وتوسيع صلاحياته على أي نزاع مهما كان تكييفه على أنه نزاع داخلي اذا أفضى إلى نفس الانتهاكات التي تمس بأمن وسلامة البشرية، بمثابة قطع الحجية لأولئك الدين يبررون الانتهاكات الداخلية بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحتى مبدأ السيادة الداخلية للدول التي يستغلها مرتكبي الجرائم الدولية للإفلات من العقاب.

المبحث الثاني
صور من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

على مدار أكثر من نصف قرن تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بانتهاكات جسيمة لكافة القواعد الدولية المتعارف عليها من قبل المجتمع الدولي وهيئاته الدولية ضد الفلسطينيين الدين يعيشون في هذه المناطق، إذ يلحق الحكم العسكري الإسرائيلي أضرار تمس بجميع جوانب حياتهم اليومية إلى يومنا هذا، متعمدة بذلك استهداف المدنيين بإذلالهم وترهيبهم من أجل إنشاء دولة إسرائيل بالقضاء على الشعب العربي والإسلامي الأصيل واستبداله بشعب آخر وبمقومات أخرى بدعوى أحقيتهم في امتلاك الأرض الفلسطينية(مطلب أول).

لا تقتصر انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مجرد استيلائها على أراضي الفلسطينيين ومواردهم بشكل غير قانوني، بل قامت لتعزيز وجودها في الأراضي المحتلة وتمهيدا لضمها بجرائم هدم البنية التحتية الفلسطينية من منازل سكنية وممتلكات عامة وخاصة، أكثر من ذلك فقد طالت أيضا الأعيان الثقافية والتاريخية بهدف طمس الهوية العربية والإسلامية للفلسطينيين، ولفرض السيطرة الفعلية على الفلسطينيين تقوم بإخضاعهم لظروف معيشية صعبة لدفعهم إلى النزوح وترك ممتلكاتهم بتهديدهم أو نزع ملكياتهم إداريا بإصدار قرارات نزع الملكية أو بأي فعل آخر يمس بحقوقهم غير القابلة للتصرف وفقا للقانون الدولي(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية الواقعة ضد الأشخاص

دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بدء احتلالها للأراضي الفلسطينية على ارتكاب جرائم شتى ضد العسكريين وحتى المدنيين، بغرض القضاء كليا أو جزئيا على شعب الإقليم المحتل وكبح روح المقاومة فيهم لإفراغ الإقليم من سكانه الأصليين وإحلال سكان آخرين مهجرين من أماكن ودول أخرى، إذ تتخذ هذه الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص عدة صور منها على سبيل المثال لا الحصر الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة(فرع أول)، وعلى حرة التنقل(فرع ثاني)، الاغتيالات والتصفيات السياسية(فرع ثالث)، الحصار الاقتصادي(فرع رابع)، إضافة إلى استخدام أسلحة محظورة في القانون الدولي(فرع خامس).

الفرع الأوّل
الانتهاكات الواقعة الحق في الحياة

ترتكب قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية جرائم القتل والتعذيب ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة متجاهلة الحماية الدولية المقررة لهذه الفئة، التي أكّدت على أنّ حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم في الأقاليم المحتلة يجب أن تكون محل احترام من سلطات دولة الاحتلال، ويؤكد أيضا تحريم قتل المدنيين في الأراضي المحتلة واعتباره ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس،[1] وتتمثل هذه الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأشكال الآتية:

1– **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص316، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على فلسطين، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد22، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، 2002، ص 363.

أوّلا: القتل الجماعي للمدنيين:

أقدم الكيان الإسرائيلي منذ نشأته عام 1948 على ارتكاب مذابح متعمدة ضد سكان قرى بأكملها دون أي مسوغ قانوني، بصفة منهجية ومنظمة وتحت إشراف رؤسائها بهدف إبادة قرى بأكملها لترهيب السكان ودفعهم لمغادرة أراضيهم، ولم يمنع توقيع الاتفاقات بين الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية من إتباع هذا النهج العدواني الدموي.[1]

من أعنف المجازر المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين نجد مجزرة دير ياسين في أفريل 1948، مذبحة قليقيلية في أكتوبر 1953، مذبحة قبية في أكتوبر 1953، مذبحة غزة الأولى في فيفري 1955، مذبحة كفر قاسم في أكتوبر 1956،[2] مذبحة صبرا وشاتيلا في سبتمبر 1982، مذبحة الحرم الإبراهيمي في فيفري 1994، مجزرة خان يونس في نوفمبر 1956، مجزرة رام الله في أفريل 2002، اقتحام مدن نابلس وجنين وقليقيلية وقصفها بالطائرات في مارس 2002، مذبحة جنين أفريل 2002،[3] العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008، حرب غزة 2014،[1] حرب غزة 2018.[2]

1– **حسام حسن مصطفى حسان**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.، ص533.

2– علق الدكتور محمد سليم غزوي في كتابه "جريمة إبادة الجنس البشري" على أنّ: "إن كانت مذبحة دير ياسين قد ارتكبت قبل التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الجنس البشري إلا أن مذبحة كفر قاسم وما بعدها كلها تمت بعد الاتفاقية الدولية ورغم ذلك لن تتخذ الأمم المتحدة إزاء إسرائيل أي جزاء رادع يوقف نشاطها الإجرامي المرتكب ضد المدنيين الذين ليس لهم علاقة بالأعمال العسكرية"، **حسام حسن مصطفى حسان**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص535.

3– كما ارتكبت إسرائيل مذابح في عدة قرى أخرى وإبادتها بأكملها ففي عام 1948 بعد مذبحة دير ياسين ارتكبت مذبحة في قرية نصر الدين، وقرية صالحة، مذبحة قرية اللد، مذبحة الدوايمة، مذبحة رية شرفات عام 1951، مذبحة قرية لمه عام 1953، مذبحة مخيم البرج الفلسطيني عام 1953، مذبحة دار اسود بالرملة عام 1980، مذبحة المسجد الأقصى عام 1990، مذبحة غزة عام 2004، مذبحة بيت حانون عام 2006، ولم يكن دور الأمم المتحدة بخصوص ارتكاب هذه لمجازر سوى التنديد والإدانة وإرسال بعثات لتقصي الحقائق، **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور لقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص364.

أكّد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2002 عقب الاجتياح الإسرائيلي للأراضي المحتلة وارتكاب مجازر جنين على أنّ: "إسرائيل ارتكبت أعمال تعتبر جرائم ضد الإنسانية بانتهاك القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة وأنّ العمليات العسكرية لم تنفذ لأغراض عسكرية بل لمضايقة السكان الفلسطينيين وتخويفهم وإلحاق الأذى بهم»، أقرّ التقرير أيضا أنّ أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي يجب أن يمثلوا أمام محكمة عسكرية فورا، وخلص إلى أنّ الأعمال التي مارسها الجيش الإسرائيلي تشكّل جرائم حرب لتعارضها مع

أنظر أيضا: **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص418.

1- Préoccupés par les conséquences humanitaires de « l'Opération plomb durci » plusieurs Etats ont saisi le Conseil des droits de l'homme des Nations Unies, ce dernier a confié en avril 2009 à un groupe de quatre expert indépendants, le mandat d'enquêter sur toutes les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire qui auraient pu être commises dans le contexte des opérations militaires à Gaza au cours de la période allant du 27 décembre 2008 au 18 janvier 2009, Richard Goldstone ancien juge à la cour constitutionnelle sud-africaine puis Procureur des tribunaux pénaux internationaux pour le Rwanda et pour l'ex-Yougoslavie fut nommé à la tête de la mission d'établissement des faits à Gaza, **BIAD Abdelwahab**, les violations du droit humanitaire au Proche-Orient : le cas de l'opération « Plomb Durci » à la lumière du rapport GOLDESTONE, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Josiane TERCINET(dir.), Éditions Bruyant, Bruxelles, 2012, pp (93-106), p94, **BENTOUMI Mohammed**, l'exceptionnalité juridique d'Israël et les crimes de guerre à Gaza, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n°2, 2010, p102.

– أنظر في تفاصيل الحرب على غزة: محمد السيد سليم، رؤية إستراتيجية للعدوان الإسرائيلي على غزة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد 176، 2009، ص 72 وما يليها، **نجاح مطر العبد دقماق**، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2012، ص192.

2– بلغت حصيلة الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة منذ بدء مسيرات العودة الكبرى بالقرب من الشريط الحدودي في قطاع غزة بتاريخ 30 مارس حتى 22 ديسمبر 2018 253 شهيدا فلسطينيا نتيجة لإطلاق الرصاص الحي مست مختلف الفئات من أطفال ونساء وصحفيين وحتى الطواقم الطبية، وقد سجل عام 2018 أعلى عدد شهداء منذ العدوان على قطاع غزة عام 2014، التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، ديوان المظالم، 2018، ص18، في الموقع: www.ichr.ps

اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني لأنّ هذا الجيش قام بأفعال لم تكن لها ضرورة عسكرية، كعمليات القتل غير القانونية وتدمير الممتلكات والاعتقال التعسفي والتعذيب.[1]

تهدف هذه الصورة من القتل الجماعي على هذا الشكل إلى التدمير الكامل والمتعمد لسكان الإقليم وفقا لخطة منهجية من قبل دولة الاحتلال، ويدخل في منظومة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري لسكان هذه الأراضي.[2]

ثانيا: القتل الفردي:

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات قتل المدنيين في صورة فردية منذ نشأتها في إطار الانتقام من الفلسطينيين وترويعهم لقمع الانتفاضة، وذلك باستخدام الذخيرة الحية ضد السكان غير المسلحين من قنابل بلاستيكية والضرب حتى الموت والصعق الكهربائي أو الحرق باستخدام الغازات المسيلة للدموع، وعلى الرغم من أنّه قتل فردي إلاّ أنّ تكرار ممارسته بشكل يومي يجعل منه مذابح.[3]

حسب إحصائيات منظمة العفو الدولية توفي ألاف الأشخاص خلال السنوات الأخيرة (بعد عام 2016)، ومن بينهم مدنيين لا يشكلون أي خطر على حياة الآخرين رميا بالرصاص من طرف الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، أو عن طريق الامتناع عن تقديم الإسعافات الأولية للأشخاص المصابة وحتى التأخر في تقديمها.[4]

1– تقرير منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات الإسرائيلية في مخيم جنين ونابلس، تحت عنوان« سور واق ضد التحقيق»، المؤرخ في 03 نوفمبر 2002، في الموقع: www.amnesty.org

2– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص110.

3– **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص368، **سامح خليل الوادية**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2004 ص64.

4- Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, rapport annuel 2015/2016, p244, in : www.amnesty.org/fr

ثالثا: التعذيب وسوء معاملة المدنيين:

استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي كافة أنواع التعذيب تجاه المدنيين الفلسطينيين، وانتهجت سياسة المعاملة القاسية الحاطة بالكرامة على الحواجز العسكرية والمعابر وأثناء المداهمات العسكرية بإحداث أذى بدني وألم نفسي، منتهكة بذلك كل الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومن قبلها قواعد لائحة لاهاي لعام 1907.[1]

رابعا: التعذيب وسوء معاملة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي:

يتكوّن النظام القضائي الإسرائيلي من نوعين من المحاكم مدنية يحاكم فيها الإسرائيليون وعسكرية يحاكم فيها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون، إذ تطبق سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المعتقلين الفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني 1945 بالإضافة لجملة من الأوامر العسكرية التي استحدثتها لخدمة سياستها الاستعمارية،[2]

1– قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Dolalic أنّه: "يشترط في العرف التقليدي أن يرتكب فعل التعذيب من قبل مسئول رسمي أو من يحل محله أو بناء على أوامر شخص كهذا أو تصريح منه على موافقته ويلزم من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تفسير ذلك الشرط على نحو يضم مسؤولين بأطراف النزاع التي لا تمثل أية دولة وذلك حتى يظل للحظر معناه في حالات النزاع المسلح المحلي أو حالات النزاع المسلح الدولي التي تشمل أطرافا لا تمثل أي دولة"، **ماهر الحولي**، عبد القادر جرادة، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، العدد الثاني، غزة، 2011، ص445، في الموقع:
http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

2– من أخطر المشاريع التي أقرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 2018 التي تدعم القومية والعنصرية نجد: قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل بتاريخ 1 جانفي 2018، قانون الدخول إلى إسرائيل بتاريخ 5 مارس 2018، قانون يجيز سحب الإقامة الدائمة من أهالي القدس والجولان على خلفية تنفيذ عملية إرهابية أو نشاط سياسي بتاريخ 7 مارس 2018، قانون يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء لتنفيذ شروط إجراء الجنازات، وغيره من قوانين فرض غرامات مالية على أي نشاط يمارسه المواطنين التي تثقل كاهل العائلات الفلسطينية، التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص22.

بالإضافة إلى قانون تامير الذي يسمح بالاعتقال الإداري دون توجيه أي تهمة للمعتقل ثم قانون المقاتل غير الشرعي.[1]

قرّرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 عدم خضوع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لاتفاقية جنيف الثالثة على الرغم من توقيعها عليها، الأمر الذي جعل الأسرى والمعتقلين تحت بطش القرارات العسكرية التي لا تخضع لأيّة ضوابط أو معايير دولية،[2] إذ يخضع الآلاف من المدنيين الفلسطينيين ومنهم الأطفال للاعتقال لسنوات طويلة دون محاكمة ودون توجيه أي تهمة إليهم، وذلك تحت ما يسمى بالاعتقال الإداري أو العقابي تحت ذريعة أنّهم مقاتلون غير شرعيون.[3]

تستخدم أجهزة الأمن الإسرائيلية شتى أنواع الممارسات المحرمة دوليا لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين حتى الأطفال منهم، كالحرمان من النوم وإسماع الموسيقى الصاخبة وعدم توفير العناية الصحية اللازمة مما يؤدي إلى الوفاة وسياسة العزل الانفرادي كوسيلة ضغط على الأسير بغرض انتزاع اعترافات منه، ومن الضغوطات النفسية التي تستخدمها سلطات الاحتلال التهديد بالإعدام وإجبارهم على مشاهدة عمليات تهديد أسرى آخرين،

1– **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مجال القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2013، ص163.

2– كفل القانون الدولي الإنساني الأسير بحماية خاصة منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى الإفراج عنه في العديد من الاتفاقيات الدولية بدءا من لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحاطه بمجموعة من الحقوق والضمانات كالحق في المعاملة الإنسانية والحق في الاحترام والعناية الصحية والحق في الحياة المعيشية الكريمة وحق الزيارة من ذويهم والاتصال بهم، الحق في الزيارة من قبل لجنة الصليب الأحمر بصفة دورية والتحدث معهم الحق في الإفراج، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار إيتراك، القاهرة، 2012، ص229.

3- «L’ONU a vérifié 3 908 violations contre 1 565 enfants palestiniens et 6 enfants israéliens », Article 82, voir aussi les articles du 83 au 92 du Rapport du secrétaire général des Nations Unies, le sort des enfants en temps de conflits armée, assemblée générale, 74ème session, 9 juin 2020.

وغيرها من الأساليب التي تدخل في منظومة جرائم الحرب المعاقب عليها.[1]

ما تقوم به القوات الإسرائيلية من أعمال وحشية ومعاملة غير إنسانية ضد المعتقلين الفلسطينيين يشكّل مخالفة صريحة وواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة،[2] ولأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تحظر استخدام التعذيب بصفة خاصة على الرغم من توقيع الاحتلال الإسرائيلي عليها سنة 1991،[3] إذ ندّدت لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن هذه الاتفاقية والتابعة للأمم المتحدة بالسياسات الإسرائيلية المتعلقة باعتقال المواطنين الفلسطينيين وبأسلوب التحقيق معهم الذي يعتمد على التعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي، ودعى الكيان الإسرائيلي إلى الكف عن هذه الممارسات وإلى سحب كل تحفظاتها على معاهدة مناهضة التعذيب.[4]

1- Les responsables de ces agissements bénéficiaient généralement de l'impunité. Les autorités qui avaient reçu près de 1 000 plaintes pour des actes de torture infligés depuis 2001 par des membres de l'Agence israélienne de sécurité, n'avaient toujours pas ouvert d'enquêtes pénales. Allant à l'encontre d'une recommandation formulée en 2013 par la commission Turkel, la Knesset a prorogé en juillet avec l'aval du gouvernement, la loi qui dispense la police et l'agence israélienne de sécurité d'enregistrer les interrogatoires de suspects palestiniens détenus dans le cadre d'affaires liées à la sécurité. Malgré l'opposition d'organisations de défense des droits humains et de l'ONU, la Knesset a approuvé au cours du même mois une loi autorisant l'alimentation de force des détenus en grève de la faim, Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, Op.cit., p244.

2– جاء في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ما يلي: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها"، راجع أيضا المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللانسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997.

4– **لونيسي علي**، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق والمفارقة بين دوافعه ونتائجه، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2014، ص129، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص407.

تخالف قوات الاحتلال الإسرائيلية جميع التشريعات والقوانين والأعراف الدولية والإنسانية من خلال السياسة العقابية التي تنتهجها بممارستها الاعتقال التعسفي بحق الأطفال وتعذيبهم وسجنهم في ظروف وأوضاع غير إنسانية،[1] بالتالي تنعقد مسؤولية الكيان الإسرائيلي ابتداء باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع وما يقرّر هذه المسؤولية الكاملة للسلطات المحتلة عن الجرائم التي تقترفها بحق الأسرى المواد 01 و12 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.[2]

الفرع الثاني
الانتهاكات الواردة على حرية التنقل

أوردت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق الواردة على حرية التنقل في الأراضي المحتلة، والتي درجت قوات الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكها بصفة يومية منها:

أوّلاً: فرض سياسة حظر التجوال:

يشكّل حظر التجوال صورة من صور العقاب الجماعي الانتقامي الذي تمارسه السلطات المحتلة تجاه السكان المدنيين العزل في الأراضي المحتلة كعامل ضغط ضد

1- Le rapport Goldstone dénonce les violations des droits de l'homme commises notamment par l'armée israélienne lors de l'opération « Plomb fondu » à Gaza, de ce fait le dirigeant de l'Autorité palestinienne avait été invité par George Mitchell à ne pas saisir le Conseil des Droits de l'Homme des Nations Unies de ce sujet, M. Abbas s'était incliné dans un premier temps avant de revenir sur sa décision. Le rapport Goldstone a été entériné par la résolution A/HRC/RES/S-12/1 du 16 octobre 2009 du Conseil des Droit de l'Homme, puis par la résolution 64/10 du 5 novembre 2009 de l'Assemblée générale des Nation Unies, ces résolutions approuvent les recommandations contenues dans le rapport, visant notamment à la saisine du conseil de sécurité et à l'ouverture d'enquêtes par les parties, **LAVOREL Sabrine,** la politique de l'administration Obama au Proche-Orient, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, sous la direction de Josiane TERCINET, Éditions Bruyant, Bruxelles, 2012, p42.

2– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص314.

– أنظر أيضا حول تحديد مسؤوليات سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الواقعة ضد المعتقلين السياسيين: **ياسر غازي علاونة**، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/03/14، سلسلة تقارير خاصة رقم 48، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ديسمبر 2006، ص 04، في الموقع: http://www.piccr.org

السكان المدنيين، إذ يمارس بطريقة يومية ويأخذ شكل الحظر الكلي أو الجزئي وغالبا ما يكون في منطقة اضطرابات بحجة استتباب الأمن في المنطقة،[1] بالسيطرة على نقاط العبور سواء كان ذلك عن طريق منع المغادرة إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة أو إلى داخل الكيان الإسرائيلي وحتى بين الأراضي الفلسطينية المحتلة ولو كان ذلك لدواعي العلاج، كما تلجا أيضا إلى أسلوب الإقامة الجبرية ضد أفراد محددة.[2]

يؤثر حظر التجوال بشكل مباشر على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة إذ يصيب الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالشلل التام، ومن أثاره تعطيل المواطنين من قضاء خدماتهم المعيشية والاقتصادية الضرورية إذ لا يسمح بدخول أو خروج البضائع من وإلى الإقليم،[3]

1- L'armée israélienne empêche les Palestiniens d'utiliser la principale route reliant Qaryut au sud de la Cisjordanie, car elle passe près du site archéologique. Cela oblige les villageois à faire un détour de 18 kilomètres pour se rendre dans un autre village qui se trouve autrement à un kilomètre seulement de chez eux, et pour accéder à certaines de leurs terres agricoles (à 500 mètres seulement de chez eux autrement). Comme les transports publics ne desservent le village que jusqu'à 16 heures, les personnes qui doivent se déplacer pour aller travailler, étudier ou se faire soigner sont contraintes de payer des taxis partagés. Des agents de sécurité privés empêchent les villageois de marcher sur ces terres, **Amnesty International**, le tourisme numérique et les colonies de peuplement israéliennes illégales dans les territoires palestiniens, 2019, p15, in www.amnesty.org/fr

2- Organisation Mondiale de la Santé, rapport du directeur général, situation sanitaire dans le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et dans le Golan syrien occupé, A 73/15, 05 novembre 2020, p 09, sur le site : www.who.into/r

3- Les obstacles à la circulation des travailleurs palestiniens ont des conséquences humaines et économiques importantes. Elles divisent la Cisjordanie en parcelles disjointes contrôlées au moyen de plus de 600 points de contrôle militaires, barrières et routes dont les colons en provenance d'Israël ont l'usage exclusif. La seule partie contiguë de la Cisjordanie est la zone C, mais elle reste sous le contrôle d'Israël et demeure inaccessible aux producteurs palestiniens. La barrière de séparation parallèlement aux colonies aggrave la fragmentation physique, administrative et juridique du Territoire palestinien occupé en 227 territoires disjoints sans infrastructure intégrée, Rapport sur l'assistance de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) au peuple palestinien : Évolution de l'économie du Territoire palestinien occupé, Soixante-septième session, 5 août 2020, article 16.

أكثر من ذلك فقد يصل الحظر إلى قطع الاتصال بالمدينة المفروض عليها الحظر ممّا يجعلها منطقة مغلقة تماما حتى في مواجهة الطواقم الطبية وأعوان الصليب الأحمر.[1]

يمثّل الحرمان من حرية التنقل نوع من أنواع الاضطهاد الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967 حيث جاء في تقرير القاضي جولدستون الخاص بالحرب على غزة عام 2008،[2] أنّ إسرائيل تقوم في الضفة الغربية منذ فترة طويلة بفرض نظام القيود على التنقل مثل حظر السفر وحواجز الطرق وفرض تدابير مجحفة في نقاط التفتيش مثل فرض التصاريح بالحق في الدخول والخروج، إذ تلقت البعثة تقارير تفيد بأنّ القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية قد شدّدت أثناء الحرب على غزة.[3]

ثانيا: الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين:

يتبع اليهود إستراتيجية تقوم على أنّ الأرض التي احتلوها لا تتسع للفلسطينيين واليهود القادمين من دول العالم لذلك اتخذت سياسة الطرد الجماعي والفردي للسكان المدنيين من

1- Les approvisionnements humanitaires venant d'Israël sont acheminés par le poste de Kerem Shalom au sud de la bande de Gaza. En 2019, 103 161 chargements transportés par camion sont entrés dans la bande de Gaza, dont 909 chargements de fournitures médicales. Seuls 705 chargements depuis la bande de Gaza ont été autorisés pour l'exportation de marchandises ainsi que 2441 autres destinés à la Cisjordanie. Israël limite l'entrée à Gaza de produits considérés comme pouvant avoir un « double usage » et servir à des fins militaires. Dans le secteur de la santé, cette mesure a affecté l'importation de groupes électrogènes destinés à des hôpitaux, Organisation Mondiale de la Santé, rapport du directeur général, situation sanitaire dans le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et dans le Golan syrien occupé, Op.cit., p11.

2– تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، 23 سبتمبر 2009، نص في البند 75 على أن:« بعض أفعال حكومة إسرائيل ومن بينها الحرمان من حرية التنقل ومن حق الفلسطينيين في مغادرة بلدهم ودخوله قد تبرر قيام محكمة مختصة بتقرير أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت».

3– **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص337.

الأراضي المحتلة،[1] واستمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة هذه السياسة على سكان المناطق المحتلة بسلب أملاكهم وأراضيهم وطردهم تنفيذا للخطة الإسرائيلية التي تهدف إلى تفريغ هذه المناطق من سكانها لتهويدها، ممّا أدى إلى استمرار نزوح السكان من الأراضي المحتلة إلى البلدان المجاورة أو إلى مخيمات اللاجئين،[2] إذ تعمل دولة الاحتلال على جلب رعاياها وتوطينهم في الأقاليم التي تحتلها ليزداد عدد المستوطنين ويصبح بقاء دولة الاحتلال أمرا منطقيا.[3]

إضافة إلى الترحيل الفردي للشخصيات الوطنية الفلسطينية خارج الأراضي المحتلة بهدف إعاقة دور القيادات في إلهاب المدنيين الفلسطينيين وقمع انتفاضة الشعب، وقد استندت سلطات الاحتلال في ذلك إلى قانون الطوارئ الذي كان سائدا أثناء الانتداب البريطاني عام 1945، التي تجيز لوزير الدفاع والحاكم العسكري طرد أي شخص من البلاد ومنعه من الدخول إليها إن وجد خارجها إذا كان هذا ضروريا للحفاظ على السلامة العامة والنظام العام أو لقمع انتفاضة الشعب الفلسطيني وأعمال الشغب.[4]

1– أدانت محكمة نورمبرج جرائم الطرد التي ارتكبتها ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية ضد السكان المدنيين في الأراضي الأوربية، من الأراضي البولندية المحتلة وكذا أراضي الالزاس واللورين وغيرها من الأراضي التي احتلتها القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية وفقا للمادة 65 من ميثاق نورمبرج، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي في منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص381.

2- Selon la définition du réfugié le nombre de réfugié enregistrés auprès de l'UNRWA est passé d'environ 750 000 à l'origine (dont 30 000 sont encore en vie) à quelque 5,6 millions aujourd'hui, Rapport du conseil fédéral en réponse au postulat 18.3557, UNRWA: bilan et perspective, 14 octobre 2020, p 07, in : www.unrwa.org

3– **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص323، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص417، **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص377.

4– الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لإصدار قرارها رقم 799 الذي يلزم إسرائيل بإعادة المبعدين إلى أراضيهم لكن لم تلتزم إسرائيل بذلك القرار، أكثر من ذلك فقد أصدرت المحكمة الإسرائيلية حكما بجواز الطرد وقانون حق العودة عام 1950 الذي يعطي الحق لأي يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل، **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص322، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال

ثالثا: جريمة إنكار حق العودة:

رفض الاحتلال الإسرائيلي عودة السكان الفلسطينيين الذين تركوا الأراضي المحتلة منذ عام 1948 رغم اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بحق عودة اللاجئين إلى ديارهم،[1] أما مجلس الأمن فقد كان دوره ثانويا في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بإصداره لمجرد قرارات شكلية لم تخدم القضية بأي شكل من الأشكال،[2] رغم ذلك لازالت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى يومنا هذا تقمع عسكريا المسيرات المطالبة بحق عودة المواطنين المهجرين قسرا من أراضيهم متجاهلة قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية.[3]

الحربي في منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص382، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص416.

1- En absence de définition clairement établie au niveau international, l'UNRWA a élaboré sa propre définition du réfugié palestinien, selon celle-ci « un réfugié palestinien est une personne dont le lieu de résidence normal était la Palestine, entre le 1ER juin 1946 et le 15 mai 1948, et qui est en raison de ce conflit a perdu à la fois son foyer et ses moyens de subsistance », Rapport du conseil fédéral en réponse au postulat 18.3557, UNRWA, Op.cit., p05.

2– من أشهر قرارات مجلس الأمن: قرار التقسيم رقم 181 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947، القرار رقم 194 لعام 1948 بخصوص اللاجئين الفلسطينيين، القرار رقم 2628 لعام 1970 الذي ربط بين حق العودة وحق تقرير المصير، القرار رقم 3236 نوفمبر 1974 الذي أكّد على حق العودة المقترن بحق تقرير المصير وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1336 في 31 ماي 1968، وتمّ الاعتراف لأول مرة بالشعب الفلسطيني كشعب وليس مجرد لاجئين في القرار رقم 2535 الصادر في 10 ديسمبر 1969 وفي القرار 2452 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1968 وأكّد على حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967، ومن بين قرارات الجمعية العامة: القرار رقم 73 المؤرخ في 11 أوت 1949، والقرار رقم 89 لعام 1950، والقرار رقم 93 لعام 1951 دعا فيهم إلى عودة اللاجئين، والقرار رقم 242 الصادر في نوفمبر 1967 دعا في إلى تسوية عادلة للاجئين، والقرار رقم 338 الصادر في 22 أكتوبر 1973، القرار 237 الصادر في 14 جوان 1967 القرار رقم 446 لعام 1979 والقرار رقم 465 لعام 1980.

3- Article 30 et 31 : « La grande marche du retour à Gaza s'est poursuivie en 2019, le rapport de la Commission d'Enquête Internationale Indépendante des Nations Unies sur les manifestations a formulé des recommandations visant à promouvoir la protection des civils, notamment des enfants, des journalistes, du personnel de santé et des personnes handicapées, lesquels ne constituent pas un danger imminent pour la vie d'autrui. Depuis le début de la grande marche du 2018 jusqu'à la fin de 2019, 322 palestiniens ont perdu la vie à Gaza dans des actes de violence liés à l'occupation et 33141 chiffre vérifié par l'OMS ont été blessés lors de manifestations… », Organisation Mondiale de la Santé, rapport du directeur général, situation sanitaire dans le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et dans le Golan syrien occupé, Op.cit., p12.

رابعا: تهجير اليهود إلى فلسطين:

تعود فكرة تهجير اليهود إلى فلسطين إلى بداية الحركة الصهيونية أي قبل نشأة الكيان الإسرائيلي، وتبدو خطورة التهجير في أنّها تؤدي إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للسكان الأصليين بترحيلهم واستقدام سكان آخرين، إذ تشير الإحصاءات إلى أنّ عدد اليهود في فلسطين في تزايد مستمر.[1]

الفرع الثالث
الاغتيالات والتصفيات السياسية

يرجع تاريخ الاغتيالات غير الشرعية التي يتبناها الاحتلال الإسرائيلي إلى ما قبل قيام الكيان الإسرائيلي عام 1948 ولا تقتصر هذه السياسة على الفلسطينيين فحسب بل تجاوزت لتطال الأطراف العربية والدولية، حيث تمّ إنشاء الموساد عام 1937 وما يسمى أيضا بمقاتلي الحرية وكانت أبرز عملياتهم اغتيال الوسيط الدولي السويدي الكونت برنادوت عام 1948، وذلك بسبب مقترحاته السياسية التي دعت إلى إعادة اللاجئين الفلسطينيين واغتيال عدة نشطاء فلسطينيين وأجنبيين في الداخل والخارج،[2] ويعتبر الاحتلال الإسرائيلي بأنّ القتل خارج القضاء يشكّل سياسة مقصودة وأعمال مبررة يتم تنفيذها بأوامر من حكومية.[3]

1– **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص356.

2– من أبرز عمليات الاغتيال في عام 1956 تم اغتيال الضابط المصري مصطفى حافظ المسؤول عن عمليات المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة عن طريق طرد ناسف، وبالأسلوب نفسه تم اغتيال العقيد المصري صلاح مصطفى في الأردن، وفي عام 1972 تم اغتيال الكاتب الفلسطيني غسان كنعاني في بيروت بتلغيم سيارته، وفي روما تم اغتيال ممثل منظمة التحرير الفلسطينية وائل زعتر رميا بالرصاص، وفي عام 1973 تمّ اغتيال محمود الهمشري، في باريس وممثل منظمة التحرير الفلسطينية حسين عبد الخبير وأبو سامي في قبرص بتلغيم غرف نومهم، وممثل المنظمة في باريس باسل القبيصي وغيرهم، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص125.
أنظر أيضا: **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص383، **طاهر عبد السلام أمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص76.

3– أضفت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الشرعية على عمليات الاغتيال التي ينفذها الجيش الإسرائيلي حيث تقدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بالتماس عام 2002 إلى المحكمة العليا ضد سياسة الاغتيالات التي تمارسها دولة إسرائيل، وفي ديسمبر 2006 قررت المحكمة أنها عمليات تبررها الظروف الأمنية، **نجاح مطر العبد دقماق**، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص206، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**،

تمارس القوات الصهيونية سياسة الاغتيالات والتصفيات في صفوف رجال المقاومة الفلسطينيين والسياسيين في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة الاحتلال إسرائيلي والتي تشكّل نوعا من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، تستهدف تصفية أشخاص محددين بدلا من القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة،[1] وتستند في قيامها بعمليات الاغتيال لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية إلى الدفاع الشرعي، لكن هذا التبرير يعد مخالفة صريحة للقانون الدولي لأنّ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يستوجب لإعماله وقوع هجوم مسلح على الدولة وهذا الشرط غير متوفر في هذه الحالة، معناه الاحتلال الإسرائيلي ليس له حق الدفاع الشرعي لأنّه هو المعتدي.[2]

تعتبر عمليات الاغتيالات لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية سواء داخل الأراضي الفلسطينية أو خارجها، وفقا لما تقضي به مختلف النصوص القانونية الواردة في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية حرمانا للحق في الحياة بطريقة تعسفية ومخالفة صريحة وانتهاك واضح لكافة قواعد ومبادئ القانون الدولي بكل فروعه، كما أنّها تشكّل جريمة من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الخامسة والثامنة من نظام روما الأساسي

القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص123، **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص333.

1– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص305، **حسام حسن مصطفى حسان**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص540، تقرير حول المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين، سلسلة تقارير خاصة رقم 48، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ديسمبر 2006، ص40، في الموقع: http://www.piccr.org

2– اعتبرت منظمة العفو الدولية جريمة اغتيال الرنتيسي جريمة حرب تنتهك القانون الدولي وصرّحت الناطقة باسم المنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنّ ما أقدمت عليه إسرائيل يعد جريمة حرب في القانون الدولي ذلك أنّ سياسة الاغتيالات ليست مبررة لأنّها تخرق مبدأ المحاكمة العادلة والعلانية لأي شخص مدان، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، ص06، في الموقع: http://kabreet.egypty.com/issue14/article7.asp/

أنظر أيضا: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص130.

للمحكمة الجنائية الدولية بالتالي تستوجب المتابعة، لكن حالت الإدارات الأمريكية المتعاقبة دون صدور أي إدانة أو محاسبة.[1]

الفرع الرابع
الحصار الاقتصادي

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإغلاق والحصار على قطاع غزة كمنهج مستمر وذلك من خلال السيطرة على جميع المعابر التجارية وغير التجارية ومنع المواطنين من السفر للخارج سواءً للدراسة أو للعلاج أو للعمل، إذ عمدت إلى إغلاق المعابر المخصصة لتوريد المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية ومنعت دخول العاملين في المنظمات الدولية تحت مزاعم ودعاوى أمنية غير مؤسسة،[2] ومن سياسة الحصار أيضا كما جاء في تقرير جولدستون إنشاء منطقة عازلة على الحدود بين غزة وإسرائيل الأمر الذي أدى إلى تقليص مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة، وبذلك يكون الحصار قد أضعف كثيرا من قدرات السكان وقدرات قطاعات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى.[3]

1– نصت مختلف المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية على الحق في الحياة بدءا من لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974 (المادة الأولى)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984، المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979 (المادة 03)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948(المادة 03 والمادة 05)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966(المادة 06 والمادة 07)، واتفاقية حقوق الطفل لعام (المادة 06)، تقرير حول المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين، مرجع سابق، ص ص 43–50، المتضمن بالتفصيل مختلف النصوص القانونية الدولية المجرمة للمساس بحق الفرد في الحياة.

2– شهد عام 2018 تدهورا للأوضاع في قطاع غزة نتيجة لاستخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة وغير المتناسبة تجاه المواطنين الفلسطينيين لقمع مسيرات حق العودة وكسر الحصار السلمية في القطاع، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: ديوان المظالم، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الرابع والعشرون، 2018، ص22، في الموقع: www.ichr.ps

3– تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، 23 سبتمبر 2009.

لا يؤسس سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي على معابر قطاع غزة وأهمها معبر رفح على أيّ أساس قانوني فهو معبر مصري فلسطيني يقع بين الحدود المصرية الفلسطينية إلا أنّه يقع تحت السيطرة الإسرائيلية، ففي 15 نوفمبر 2005 حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني حدّدت مدّته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006، ولم تكن مصر طرفا فيه لذلك فهي ليست ملزمة تجاه المعبر بأيّة صورة من الصور ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها.[1]

تسبّبت الإجراءات الإسرائيلية على المعابر بتأثر جميع القطاعات والذي من مظاهره نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصحية من الأدوية والمستلزمات الضرورية لعلاج المرضى والمصابين وتدهور المستوى الاجتماعي بسبب الركود التجاري والزراعي، إذ تندرج هذه السياسة ضمن العقوبات الجماعية المحظورة في المواثيق الدولية.[2]

حدّدت اتفاقيات لاهاي شروط الحصار وضوابطه ونطاق تطبيقه إذ تلجأ إليه عادة الأطراف المتنازعة التي تكون متقاربة من ناحية القوة، وهذا الأسلوب محظور فرضه إذا كانت الغاية من وراءه تجويع السكان ومنع إيصال المواد الغذائية والمستلزمات الطبية لهم.[3]

1– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص261.

2- « Le blocus illégal imposé par Israël à la bande de Gaza est entré dans sa treizième année, donnant lieu à des violations des droits de l'homme et maintenant la population civile palestinienne dans une situation de détresse humanitaire et socioéconomique, y compris les réfugiés de Palestine, qui constituent la majeure partie de cette population. La situation des habitants palestiniens de Gaza a été décrite comme une peine collective… », Article 12 du Rapport du Comité pour l'Exercice des Droits Inaliénable du peuple palestinien, assemblée générale, 75ème session, 25 août 2020.

أنظر أيضا: **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2010.

3– راجع المواد 33 و55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الخامس
استخدام أسلحة محظورة دوليا

تستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلية في عملياتها العسكرية ضد المواطنين الفلسطينيين مختلف الأسلحة المحظورة دوليا والتي تحدث آلاما شديدة وتشوهات وحروق في أجساد المصابين، من قنابل النابالم والقنابل العنقودية والانشطارية والمسمارية والرصاص المتفجر الدمدم والفراشة والرصاص الحي إضافة إلى استخدام اليورانيوم المستنفذ والفسفور الأبيض، لقصف التجمعات السكانية الفلسطينية بحجة قمع الانتفاضات وأعمال المقاومة.[1]

أثبتت التقارير الطبية الصادرة عن هيئات محلية وأجنبية وتقارير المنظمات الحقوقية المحلية والدولية استخدام الاحتلال الإسرائيلي لنسخ تجريبية لأسلحة حديثة محرمة دوليا تستخدم لأول مرة في قطاع غزة بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للأسلحة التقليدية، تسببت بظهور أمراض جديدة وحالات صحية خطيرة للمواطنين بالإضافة إلى التلوث البيئي علما أنّ دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب تصل إلى ملايين السنوات.[2]

يشكّل استخدام هذه الأساليب والطرق غير الإنسانية من طرف القوات الإسرائيلية المحتلة انتهاكا صارخا للشرعية الدولية، وكان إعلان سان بيتر سبيرغ 1868 أول من قنن هذه القاعدة إذ حظر الرصاص من نوع دمدم، ثمّ جاءت الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي

1– حظر البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية والحارقة ضد المدنيين اللجوء إلى هذا النوع من الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة حتى ضد أهداف عسكرية المتواجدة داخل تجمعات سكانية إلا إذا كانت هذه الأهداف منفصلة بوضوح عن المدنيين، **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص259، أنظر أيضا: **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص316، **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، مرجع سابق، ص448، **نادية ليتيم**، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مرجع سابق، ص86.

2- Du point de vue israélien, les seules armes dont l'emploi d'arme est prohibé par le droit international humanitaire sont les armes empoisonnées, certains types de balles et les gaz asphyxiants, toxiques ou similaires, pour ce qui est de l'usage d'obus au phosphore blanc, la justice militaire israélienne a conclu que l'utilisation de cette munition était « conforme aux obligations d'Israël au regard de la loi internationale, **BIAD Abdelwahab**, Op.cit., p99.

بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 وعام 1907 لتؤكد أنّ حق الدولة في اختيار وسائل إيذاء العدو غير مطلق، وأنّه لا يجوز استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تتسبب في معاناة غير ضرورية، كما اعتبرت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي أنّه من ضمن جرائم الحرب استخدام أسلحة تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها، فقد خرق الاحتلال الإسرائيلي قوانين الشرعية الدولية بالرغم من كونها طرفا في بعض من هذه الاتفاقات والبروتوكولات الملحقة بها.[1]

المطلب الثاني
الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الأعيان والممتلكات

تعددت أساليب الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة المرتكبة على الأعيان والممتلكات بدءا من بناء الجدار العازل(فرع أول)، ومصادرة الأراضي(فرع ثاني)، وجرائم تلويث البيئة(فرع ثالث)، والاعتداء على المرافق العامة منها (فرع رابع)، والخاصة(فرع خامس)، إضافة إلى طمس مقومات الهوية الوطنية الفلسطينية(فرع سادس).

الفرع الأوّل
بناء الجدار العازل

الجدار العازل سلسلة من الأسوار والحواجز والأسلاك تعزل أراضي الضفة الغربية عن إسرائيل، ويتكون من خط طول يصل إلى 638 كلم وعدة خطوط عرضية ممتدة من الشمال

1– من الاتفاقيات التي تعتبر إسرائيل طرفا فيه : بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925، اتفاقية جنيف لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، بروتوكول جنيف بشان الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980، بروتوكول جنيف بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980، اتفاقية حظر تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لعام 1993، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية لعام 1996، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص109.

إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب يصل ارتفاعه إلى 10 أمتار مزود بأجهزة مراقبة وإنذار وبوابات دخول بتصاريح ورسوم، يهدف الكيان الإسرائيلي من وراء تشييده إلى ضم مزيد من أراضي الضفة الغربية وضم القدس الشرقية وإلى رسم حدود فلسطينية إسرائيلية جديدة بعيدة عن حدود عام 1967 وتقسيم الضفة الغربية إلى 13 جزء بحيث يصعب ترابطها وتفقد بذلك مقومات إقامة دولة فلسطينية.[1]

أوّلاً: الآثار اللانسانية الناجمة عن بناء الجدار العازل:

يمس بناء الجدار العازل مختلف جوانب حياة المدنيين الفلسطينيين بدءا من الآثار المباشرة لبناء الجدار وهي مصادرة الأراضي الفلسطينية الآهلة بالسكان وضمها لإسرائيل، وما يترتب عن ذلك من مساس بالتكوين الديمغرافي الذي يتجسد بالتهجير القسري للسكان وعزل التجمعات السكانية الفلسطينية التي تضم قرى ومدن كاملة نتيجة التعرجات في مسار الجدار داخل الضفة الغربية من أجل ضم المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وإدخالها ضمن النطاق الجغرافي للأراضي التي تخضع للسيادة الإسرائيلية، وبذلك لا يستطيع

1– بدأت إسرائيل في بناء الجدار العازل في شهر يونيو عام 2002 يمتد إلى 670 كلم، مقتطعا 10 بالمائة من أراضي الضفة الغربية وأراضي القدس الشرقية، ومن أجل الحصول على الأراضي التي يبنى عليها الجدار تم الاستيلاء على الملكية الخاصة للفلسطينيين بموجب أوامر عسكرية، وفي 21 أكتوبر 2003 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 10/13 الذي يطلب من إسرائيل أن تتوقف وتتراجع عن بناء الجدار العازل في المناطق الفلسطينية المحتلة، وفي 24 نوفمبر 2003 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 10/248 الذي جاء فيه أن إسرائيل لم تمتثل لطلب الجمعية العامة بوقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي 08 ديسمبر 2003 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر رأيا استشاريا حول الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل، وفي 09 جويلية 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون: القانون الدولي كمعيار لممارسة الديمقراطية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 38، 2009، ص156، **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص317، أنظر أيضا: **إيناس جابر أحمد**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص334، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك، القاهرة، 2006، ص83.

الفلسطينيين الدخول إلى مناطق سكناهم إلاّ من خلال تصاريح مرور عبر البوابات التي تخضع لسيطرة الجيش الإسرائيلي ممّا يقيد حرية حركة المرور.[1]

أدى بناء الجدار العازل إلى تدهور الخدمات الاجتماعية للسكان فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وصعوبة خدمتهم للأراضي الزراعية التي تعتبر مصدر رزقهم الوحيد، هذا إن لم تتأثر هذه الأراضي بالإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في مصادرة الأراضي لتحويلها لمناطق عسكرية مغلقة وتدمير أبار المياه الجوفية وشبكات الطرق ومحطات توليد الكهرباء، حيث تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال بناء الجدار إلى نهب الطاقة المائية وتحطيم الاقتصاد الفلسطيني.[2]

يمس بناء الجدار العازل بالأماكن التاريخية والثقافية والأثرية رغم النص في عدة مواثيق دولية خاصة بالنزاع المسلح على حماية الممتلكات الثقافية،[3] منها نص المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع

---

[1]- Cour International de Justice, avis consultatif du 09 juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, par. 37 : « …cette question vise les conséquences juridiques d'une situation de fait donnée, compte tenu des règles et des principes du droit international, notamment de la convention de Genève … », voir aussi : Nations Unies, la question de Palestine et les Nations Unies, New York 2008, p 74.

– **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2010، ص89، **يوسف محمد عطاري**، الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 22، 2010، ص229.

2– **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص364.

3– جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/13 الصادر في 21 أكتوبر 2003 أنه: يشكل الجدار العازل انتهاكا لكافة المواثيق والأعراف الدولية وفقا الذي دعا إلى وقف بناء الجدار العازل لما يشكله من انتهاك لحقوق المواطن الفلسطيني السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك الحق في الحياة والحق في التنقل، وطالبت فيه الجمعية العامة من دولة الاحتلال الإسرائيلي بإيقاف بناء الجدار وإزالة ما تم بناؤه بما في ذلك الجزء المقام في منطقة الجزء الشرقية، كما بيّن القرار أنّ ما قامت به إسرائيل يعتبر إخلالا بخط الهدنة المرسوم بموجب قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وأنّه يتناقض مع مبادئ القانون الدولي.

المسلح والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إذ تعد قواعد هذه الاتفاقيات من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بحجة الأمن الوقائي أو الضرورات الحربية فهي ملزمة لكافة الدول، وأنّ الاعتداء على الأماكن التاريخية والممتلكات الثقافية من طرف دولة الاحتلال يعد جريمة حرب معاقب عليها.[1]

ثانيا: التكييف القانوني للجدار العازل وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية:

بتاريخ 8 ديسمبر 2003 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/14 من محكمة العدل الدولية، إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم سلطة الاحتلال الإسرائيلي ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[2] كما طلبت الجمعية العامة في ذات القرار من الكيان الإسرائيلي وقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس وما حولها لأنّه يعتبر إخلالا بخط هدنة سنة 1949 ومخالفا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة.[3]

تعتبر الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أجمع لأنّها تكشف عن مبادئ القانون الدولي في المسألة محل الرأي، وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بخصوص الجدار العازل ملزم لسلطة الاحتلال

1– **يوسف محمد عطاري**، الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ص234–237، **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص364.

2- Cour International de Justice, avis consultatif du 09 juillet 2004, conséquences juridiques de l’édification d’un mur dans le territoire palestinien occupé.

3- **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, relations internationales, 14ème édition, Larcier, collection Paradigme-Manuels, Paris, 2009, 367.

– يلاحظ في هذا القرار أنّه أشار إلى حدود خط الهدنة لسنة 1949 وليس إلى حدود سنة 1967 والذي له الصفة الدولية وهو خط الهدنة الذي يجب أن تتوقف عنده إسرائيل، **يوسف محمد عطاري**، الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص248.

لأنّه كشف عن أحكام قانونية ثابتة تنظم المركز القانوني للسلطة المحتلة،[1] حيث اعتبرت المحكمة بناء الجدار فوق الأراضي المحتلة باطل وغير شرعي لأسباب لخصناها في الآتي:[2]

1- أنّ بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمس بالسكان المحميين وبحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ولا يمكن تبريره من قبل الاحتلال بموجب القانون الدولي بأنّه دفاع شرعي أو ردا على التهديدات الأمنية التي تواجهه، وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأنّ الأفعال التي يستند إليها الاحتلال إسرائيلي لبناء الجدار مصدرها نابع من داخل الأراضي التي تحتلها وليس من خارجها.[3]

1- Malgré l'avis de la CIJ du 9 juillet 2004, qui déclare illicite sa construction et annexionniste son tracé (qui englobe 76 ‰ des colonies elles-mêmes illicite), la cour suprême israélienne (arrêt du 30 juin 2004 et du 15 septembre 2005) invoque l'article 43 du règlement de la Haye de 1907 : « il ne s'agit que d'assurer la préservation de l'ordre de et de la vie public dans le territoire », l'article 43 qui vise la protection des occupés est utilisé pour assurer la protection des occupant!, de même « les réquisitions de terre et l'installation de nouvelle colonies sont simplement nécessaire aux besoin de l'armée », **BENTOUMI Mohammed**, Op.cit., p98.

- Les dirigeants politiques israéliens ont commencé par rejeter l'avis de la cour internationale de justice, le premier ministre Ariel Sharon a déclaré en réponse à l'avis « Nous avons notre propre cour et nous nous conformerons à son arrêt », balayant ainsi du revers de la main l'avis de la cour internationale de justice, Réunion internationale des Nations Unies sur la question de Palestine, Op.cit., p27.

2- **يوسف محمد عطاري**، الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص241، **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص61، **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار قراري مجلس الأمن الدولي 242 و337، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص231، **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص193، **عبد الله الأشعل**، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2005، ص77.

– أنظر أيضا: **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ص367–373.

- Voir aussi : Réunion internationale des Nations Unies sur la question de Palestine, application de l'avis consultatif de la cour internationale de justice sur les conséquences juridiques de la construction d'un mur dans le territoire palestinien occupé : rôle des gouvernements, des organisations non gouvernementales et de la société civile, office des Nations Unies à Genève, 8 et 9 mars 2005, p18.

3- L'avis consultatif de CIJ, dans le paragraphe 111 estime que le pacte international relatif aux droits civils et politiques est applicable aux actes d'un Etat agissant dans l'exercice de sa

2– أنّ بناء الجدار العازل هو محاولة لضم الأراضي الذي يشكل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر مصادرة الأراضي باستخدام القوة ويتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية، وتبعا لذلك يتعارض مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير.[1]

3– تشييد سلطة الاحتلال للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر إخلالا بخط هدنة 1949، وهو غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات العلاقة ويجب وقفه وإلغائه وفق ما جاء في نص مشروع القرار العربي لمجلس الأمن عام 2003.

رتبت الفتوى على عدم مشروعية الجدار العازل وجوب التزام سلطة الاحتلال الإسرائيلي بتعويض الفلسطينيين عما أصابهم من ضرر من بناء الجدار وهدمه فورا،[2] وعلى الاعتراف بالحقوق الفلسطينية المتمثلة في حق تقرير المصير لأنّها أراضي محتلة وليست أراضي متنازع عليها وبالتالي تسري عليها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.[3]

الفرع الثاني
سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي

يقصد بالاستيطان وفقا للأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بالاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ببناء مجمعات سكانية للمهاجرين وإبعاد السكان الأصليين وإنشاء مواقع لمعسكرات عسكرية يستخدمها الجيش من أجل

---

compétence en dehors de son propre territoire, ainsi que le pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (par.112).

1– ويتعارض أيضا مع قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار رقم 3376 المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 الخاص بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واختيار نظامه.

2- Le 20 juillet 2004, l'AG des Nations Unies a adoptée une résolution exigeant qu'Israël détruise partiellement la barrière de sécurité édifiée en Cisjordanie, et se conforme au jugement de la CIJ déclarant illégale l'édification du mur, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p367.

3- Du paragraphe 147 au 162, la CIJ stipulait les obligations juridiques de l'Etat d'occupation israélien du fait de la construction du mur de séparation sur les territoires palestiniens occupés, et que la responsabilité de cet Etat est engagée selon le droit international.

إحكام السيطرة على الأراضي المحتلة،[1] ويرتبط الاستيطان الصهيوني في فلسطين بفكرة إنشاء وطن قومي لليهود والذي يعد السمة الرئيسية للصهيونية التي تميّزها عن الحركات الاستعمارية الأخرى، حيث أنّ الحركات الاستعمارية تهدف بشكل عام إلى استغلال ثروات البلدان الخاضعة لسيطرتها، أمّا الحركة الصهيونية فهي تسعى إلى الحصول على الأرض وتملّكها عن طريق بناء المستوطنات لخلق وقائع جديدة وإزالة المعالم القديمة تمهيدا لتهويدها.[2]

اتبعت إسرائيل في فرض تلك السياسة على مجموعة من قوانين يتم بموجبها الاستيلاء على الأراضي والعقارات المملوكة للفلسطينيين منها: قانون أملاك الغائبين المتروكة 1950 الذي يتيح للسلطة المحتلة الاستيلاء على الأراضي التي هجرها سكانها، قانون التصرف 1953 الذي يتيح للسلطة الإسرائيلية الحصول على الأراضي بدعوى طلبها لأغراض الدفاع والتوطين، قانون 1967 الذي منح الحاكم العسكري صلاحية مصادرة الأراضي شفويا ومنع تسجيلها ووراثتها،[3] مما أدى إلى استيلاء السلطات الإسرائيلية على 72 بالمائة من مساحة أراضي الضفة الغربية و42 بالمائة من أراضي قطاع غزة ومساحة كبيرة من أراضي الجولان.[4]

1- Depuis 1967, le gouvernement israélien mène un politique de promotion de la création et de l'extension des colonies israéliennes dans les territoires palestiniens occupés, il existe actuellement environ 250 colonies, Amnesty International, le tourisme numérique et les colonies de peuplement israéliennes illégales dans les territoires palestiniens occupés, 2019, p03, in : www.amnesty.org

2– **خيري يوسف مريكب**، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص532.

3– **أحمد الرويضي**، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، الطبعة الأولى، دار الجندي، القدس، 2012، ص44، **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص91.

4- Ces colonies sont dispersées à travers tous le territoire occupés divisent en enclaves sans contigüité territoriale ou presque, l'installation de colonies de peuplement par Israël constitue clairement une violation de droit international et provoque déplacement forcé de nombreux Palestiniens, Etude : Occupation/annexion d'un territoire : respect du droit humanitaire international et des droits de l'homme et politique cohérente de l'Union européenne dans ce domaine, parlement européen, direction générale des politiques externes, juin 2015, p09, in : www.europarl.europa.eu/reg

- « En 2019 et au début de 2020, l'occupation a été encore consolidée par l'expansion accélérée des colonies. La Puissance occupante a approuvé la construction de 8 457 nouveaux logements et l'établissement de 13 nouveaux avant-postes. Fin 2018, on dénombrait 150 colonies et 128 avant-postes. La population des colonies atteignait 671 007 fin 2018, soit l'équivalent d'un quart environ des Palestiniens vivant en Cisjordanie », article 37 de Rapport

انتهجت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ احتلالها حتى وقتنا الحاضر،[1] منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي ومبدأ حق الشعوب في تقريرها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها الدولية.[2]

الفرع الثالث
جرائم تلويث البيئة

تتمّثل الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في قطع الأشجار المثمرة ومنع استصلاح الأراضي الزراعية، رمي المخلفات الكيماوية الناتجة عن المصانع ومياه الصرف الصحي إلى جوف الأرض ممّا يؤدي إلى تلوث مياه الشرب في مناطق الآهلة بالسكان وإتلاف المحاصيل الزراعية، منع العاملين في الخدمات الصحية من أداء مهامهم في جمع

---

sur l'assistance de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) au peuple palestinien.

1– أشار تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أنشاها مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 446 المؤرخ في 22 مارس 1979 والمتعلق بالممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، إلى أن إسرائيل قد قامت خلال الفترة من 1967 إلى 1979 بإقامة 133 مستوطنة تشمل 49 مستوطنة في الضفة الغربية و29 مستوطنة في مرتفعات الجولان و07 مستوطنات في قطاع غزة، كما أضاف التقرير إلى أنّه منذ اعتماد مجلس الأمن قراره هذا وحتى تقديم اللجنة لتقريرها في نوفمبر 1980 قامت إسرائيل بإنشاء 33 مستوطنة جديدة كما قامت بتوسيع بعض المستوطنات القديمة، كما أبدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببناء الجدار العازل رأيها في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخلصت إلى عدم مشروعية بناء المستوطنات، وأنّها تمثل خرقا للقانون الدولي وذلك تأسيسا على قرارات الشرعية الدولية الصادرة من مجلس الأمن الدولي منها القرار لرقم 446 لعام 1979، القرار 452 لعام 1979، والقرار 465 لعام 1980.

- Voir aussi : Articles 09-12 du Rapport du rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme dans les territoires palestiniens occupés depuis 1969, conseil des droits de l'homme, 34ème session, 27 février- 24 mars 2017.

2- La plupart des États et organismes internationaux ont depuis longtemps reconnu que les colonies de peuplement israéliennes sont illégales au regard du droit international. L'Union européenne a déclaré que l'établissement de colonies où que ce soit dans les territoires palestiniens occupés y compris à Jérusalem-Est, est illégal au regard du droit international, il constitue un obstacle à l'instauration de la paix et risque de rendre impossible une solution à deux États. Ces colonies ont été déclarées illégales dans de nombreuses résolutions du Conseil de sécurité et d'autres organes des Nations unies, dont la plus récente date de décembre 2016, Amnesty International, le tourisme numérique et les colonies de peuplement israéliennes illégales dans les territoires palestiniens, Op.cit., p04.

النفايات والتنظيف ممّا يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة بحجة حظر التجوال أو غيره.[1]

إضافة إلى استخدام أسلحة محظورة دوليا إمّا لمواجهة المقاومين أو لإجراء تجارب نووية خاصة في خليج العقبة، وما يسبب ذلك من أضرار بيئية بسبب إحداث نشاط إشعاعي سام يمتد أثره إلى البلدان المجاورة.[2]

لا يقتصر أثر التلوث البيئي على المكان الإقليمي لدولة ما إنّما يمتد ليشمل العديد من الدول كتلوث مياه الأنهار والبحار وتلوث الفضاء وذلك لسهولة انتقال التلوث من الدولة الواحدة إلى عدّة دول، وإزاء تفاقم هذه المشكلة وما ينجم عنها من أضرار تهدد المجتمع الدولي عقدت عدّة مؤتمرات إقليمية ودولية لحماية البيئة في مواجهة التطور المفاجئ في استخدامات التكنولوجيا الحديثة كمؤتمر ستوكهولم 1972 وإعلان نيروبي 1982 ومؤتمر هافانا بكوبا 1990.[3]

كما حظر البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقية جنيف 1977 على البحارين من استخدام وسائل القتال التي من شأنها الإضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو بحياة السكان، أو كافة الأعمال التي تهدد البيئة والناشئة عن تدمير السدود والخزانات ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وتدمير الممتلكات الضرورية لحياة السكان كالمناطق الزراعية ومشاريع الري، إلاّ أنّ المسؤولية الجنائية على جرائم البيئة اقتصرت فقط على تعويضات مالية تدفع للدول.[4]

أكّدت العديد من الأعمال القانونية لحماية البيئة على مبدأ المسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة، منها المادة 230 من قانون البحار عام 1982، المبدأ 21 من

1– **حسام حسن مصطفى حسان**، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص533، **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 343.

2– **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص343.

3– **أحمد عبد الحميد الرفاعي**، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص362، **محمد عبد المنعم عبد الغني**، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، 2009، ص98.

4– أنظر أيضا المواد 45، 13، 54، 55، 56، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة لعام 1972 واعتبرت أنّ مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أضحت بمثابة تراث مشترك للإنسانية.[1]

الفرع الرابع
الاعتداء على المرافق العامة

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعملية تدمير منظمة للمرافق العامة الفلسطينية والتي يستبعد إسهامها في الأعمال الحربية، كمحطات توليد الكهرباء ومكاتب الوزارات والمؤسسات التعليمية ، الجسور، المطارات وغيرها.[2]

أوّلا: قصف محطات توليد الكهرباء:

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف محطات توليد الطاقة الكهربائية خاصة في قطاع غزة، ممّا يؤدي إلى الانقطاع التام للتيار الكهربائي وما ينجر عن ذلك من توقف جميع المنشآت الحيوية الصحية منها والبيئية خاصة محطات الصرف الصحي وآبار مياه الشرب والمستشفيات ممّا يسبب كارثة إنسانية تهدد ملايين من المدنيين الفلسطينيين.[3]

ثانيا: استهداف الجسور الحيوية والمباني الحكومية:

أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مند بداية عام 2020 على إغلاق ما يزيد عن 32 مؤسسة فلسطينية في مدينة القدس وحظر أنشطة البعض من بينها مكتب مديرية التربية والتعليم وحظر أنشطة تلفزيون فلسطين وإغلاق الجمعيات التطوعية والمراكز الثقافية،[4] كما

1– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص100.

2- Le fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF) et les ONG ont recensé la destruction par les tirs israéliens de 121 sites industriels, 29 centres de formation, 20 bureaux d'ONG, ces faits sont décrits dans un rapport établi par l'UNICEF et qui est annexé à celui de la mission Goldstone, **BIAD Abdelwahab**, Op.cit., p98.

3– **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص357.

4– تقرير فصلي بشأن التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس، من إعداد قطاع فلسطين والأراضي الفلسطينية المحتلة، جامعة الدول العربية، 2020، في الموقع: http://www.palestineforum.net.

تتّبع سياسة العقاب الجماعي للمدنيين الفلسطينيين بقصف المباني الحكومية والجسور الحيوية الرابطة بين مختلف المناطق الجغرافية للأراضي المحتلة وتدميرها بالكامل، لقطع التواصل بين هذه المناطق وبين الدول المجاورة الأمر الذي أصاب حركة السكان بالشلل التام.[1]

الفرع الخامس
جرائم هدم المنازل السكنية

دمّرت الآليات العسكرية الإسرائيلية وبشكل منهجي ومخطط منازل الفلسطينيين ومزارعهم ممّا أدى إلى تشريد مئات العائلات ولجوئها إلى مدارس وكالة الغوث،[2] وتستند سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير تصرفها هذا إلى اعتبارين الأول متعلق بالأمن نظرا لأنّ المنازل التي تهدمها تأوي الفدائيين الفلسطينيين الذين يقودون المقاومة الشعبية الفلسطينية لشن هجمات على الإسرائيليين، إذ يشمل الهدم أي منزل أو عقار يقع بالقرب من مستوطنات إسرائيلية أو على طرقات يستخدمها الجنود أو حتى المستوطنون الإسرائيليون، أمّا الاعتبار الثاني هو أنّ هذه المنازل مشيدة بدون ترخيص.[3]

1– **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص357.

2- « Selon le Bureau de la coordination des affaires humanitaires, les organisations de colons israéliens qui cherchent à prendre le contrôle de certaines parties de Jérusalem-Est, en particulier des zones musulmanes et chrétiennes de la vieille ville, ont engagé des procédures d'expulsion contre des familles palestiniennes. En novembre 2016, ces procédures avaient touché 180 foyers. De surcroît, la majorité des personnes victimes de démolitions en 2016 étaient des enfants », article 15 du Rapport du rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme dans les territoires palestiniens occupés depuis 1969, Op.cit.

3– تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2016، ص70، في الموقع: www.amnesty.org

أنظر أيضا: **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي في منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص378، **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص192.

تتم عمليات الهدم كرد فعل انتقامي على الهجمات الفلسطينية وكشكل من أشكال العقاب الجماعي لسكان منطقة معينة، إذ تتم بدون إنذار سابق لملاك هذه المنازل لمغادرتها،[1] وتعتبر النيابة العامة الإسرائيلية أنّ عمليات الهدم تتم حسب قوانين الحرب والقانون الدولي وبدعم قانوني من جهات النيابة العسكرية ولا مجال لمنح مهلة كافية لإخلاء المنازل التي صدر قرار هدمها.[2]

الفرع السادس
جرائم طمس الهوية الفلسطينية

تتمتع الأماكن الثقافية والدينية بحماية خاصة لما لها من أهمية كبيرة في حياة السكان المدنيين لذا كفلها القانون الدولي الإنساني بقواعد خاصة تكفل حمايتها زمن النزاعات المسلحة، غير أنّ قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي تتعرض لها بعمليات تهويد محاولة منها تأكيد سيادة إسرائيل عليها واتخذت في سبيل تحقيق ذلك سياسة طمس المقدسات الإسلامية بالإضافة إلى تغيير مناهج التعليم بشكل يؤثر على الهوية العربية والإسلامية.[3]

1– تعتمد الحركة الإسرائيلية في هدم البيوت على عدة اعتبارات غير قانونية تتمثل في الهدم الانتقامي في حالة ارتباط أصحاب المنزل بأحد المقاومين، الهدم الإداري بحجة عدم وجود تصريح بناء، الهدم العسكري لغرض تطهير المنطقة من سكانها وهو الأسلوب الذي مارسته سلطات الاحتلال خلال فترة 1967 و 1982 ، تقرير التنمية الإنسانية: الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية، المجلد الخامس، سلسلة تقارير للتنمية البشرية للأرضي الفلسطينية المحتلة، 2010، ص 62، في الموقع: http://www.undp.org

2- **BIAD Abdelwahab**, Op.cit. p98.

3– الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط بل اعتداء على كل شعوب العالم من هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 لتنص على «أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمي»، **حسن جوني**، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة لبنان، 2019، في الموقع: www.icrc.org

أوّلاً: الاعتداء على المقدسات الإسلامية:

تنّوعت الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية والمعالم التاريخية وعلى حرية الدين والعقيدة وانتهاك حرمة المقدسات وحرمان المدنيين من أداء شعائرهم الدينية عن طريق:[1]

1- اعتقال وإبعاد رجال الدين: اتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة اعتقال وإبعاد رجال الدين المسلمين منهم والمسيحيين، وذلك بحجة أنّهم يحرضون الشعب على الجهاد باسم الدين والقيام بأعمال عدائية ضد سلطات الاحتلال.[2]

2- انتهاك حرمة وقدسية المساجد: لم تمنع حرمة المساجد وقدسيتها وكونها أماكن مخصصة للعبادة قوات الاحتلال الإسرائيلي من دخولها وتفتيشها ومصادرة مكبرات الصوت فيها ومنع رفع الآذان داخل المساجد وتدنيس المصاحف، إضافة إلى عمليات القتل داخلها رميا بالرصاص أو بالغاز المسيل للدموع وقصف المساجد محاولة منها لطمس الروح الإيمانية لدى المسلمين وخاصة الشباب.[3]

3- إغلاق المساجد والطرق المؤدية إليها: قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق المساجد في وجه المصلين وكذلك الطرق المؤدية إليها لإبعادهم عن أماكن التجمعات، بموجب أوامر إغلاق المساجد بصفة دائمة أو مؤقتة والتي شملت جميع المساجد والأماكن

1- الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، مشاريع قرارات الشؤون الثقافية الصادرة عن الدورة 11 للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية بعنوان: التربية والثقافة رافدان لإحلال السلم والتنمية والتقارب بين الشعوب، المنعقد بتاريخ 14 و15 ماي 2018، ص 13، في الموقع: www.oic-oci.org

2- **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353.

3- **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها، مرجع سابق، ص115، أنظر أيضا: **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص ص203-206، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص420.

الدينية حتى المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، ومنعت الأهالي من أداء شعائرهم الدينية في المناسبات والأعياد الدينية.[1]

4- هدم الأماكن الدينية وإحراق المسجد الأقصى: هدم الأماكن الدينية والأوقاف الإسلامية من الأعمال الأولى التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس لخدمة أغراض سلطة الاحتلال الدينية والقومية في الوصول إلى الحائط الغربي،[2] وضمن هذه السياسة حاولت قوات الاحتلال الإسرائيلي في عام 1969 إشعال النار في المسجد الأقصى وقامت بتخريبه جزئيا، وتحت ستار البحث العلمي قامت بعمليات الحفر تحته بعمق تصل إلى 20 مترا، الأمر الذي يشكل خطر هدم الحرم وتخريبه لتغيير معالمه إذ تعتبر هذه الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال بصورة منظمة اعتداءا مباشرا على المقدسات الدينية الإسلامية.[3]

5- قصف الأعيان الثقافية: لم يستثن القصف الإسرائيلي الجوي والبحري والبري أيا من المواقع الأثرية والتاريخية اعتبارا لخصوصيتها،[4] والذي يعتبر خرقا للإعلان الدولي الصادر عن منظمة اليونسكو حول التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003 وانتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها القصف المتكرر للمقابر الأثرية كموقع تل العجول الأثري وموقع تل السكن الأثري، وقصف متحف غزة الوحيد وإصابته بأضرار جسيمة إضافة

1- **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص354، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص420.

2- **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص417.

3- تم رصد أكثر من 1300 اعتداء شمل كل من المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي ودور العبادة والمقامات إذ تعرض المسجد الأقصى وحده إلى 376 اعتداء، كما منع الاحتلال إقامة الآذان في كل من الحرم الإبراهيمي والمسجد الأقصى وغيره من عمليات التدنيس والتخريب، التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص28.

4- تستند حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال الحربي على أحكام والقواعد الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المادة الخامسة، وبروتوكوليها الإضافيين الأول المادة الأولى والثاني، المادة التاسعة لعام 1999 إضافة إلى النصوص الواردة في البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع، القاهرة، 2002، ص36.

إلى استهداف المباني التاريخية القديمة ومؤسسات حفظ التراث ووزارة السياحة والآثار، وجدير بالملاحظة أنّ هذه المواقع لم تكن بالقرب من أهداف عسكرية الأمر الذي لا يمكن القول معه بأنّ تدميرها مبرر، مما يبين نية الاحتلال الإسرائيلي وتعمده القضاء على مقدرات الشعب الفلسطيني وتراثه.[1]

ثانيا: تغيير معالم مدينة القدس والعمل على تهويدها:

سعى الكيان الإسرائيلي إلى تغيير معالم القدس الشرقية منذ اليوم الأول من احتلالها وذلك من خلال إزالة الأسوار التي تفصلها عن القدس الغربية فضلا عن إجراء عدد الحفريات والأنفاق، حيث عهدت إلى الجامعة العبرية بإجراء حفائر على امتداد سور الحرم القدسي الشريف، وبدأت هذه الحفائر بالفعل عام 1968.[2]

تواترت سلطات الاحتلال الإسرائيلية المتعاقبة في التنافس على تنفيذ الخطة الإستراتيجية المتمثلة في التوسع الاستيطاني في مدينة القدس لتهويدها، وطمس الهوية الثقافية والتاريخية الفلسطينية رغم كل المطالب الدولية بوقف سياستها التوسعية، فعمدت إلى زيادة بناء الأحياء الاستيطانية في مدينة القدس بزيادة عدد المستوطنين اليهود وتضييق الخناق على الفلسطينيين، ولتنفيذ هذا المخطط الرامي إلى ضم وتهويد القدس قامت

1– اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عدة قرارات تندد فيها بالانتهاكات الاحتلال ضد التراث والأماكن التاريخية والمؤسسات التعليمية والثقافية في فلسطين المحتلة، كان أول قرار لها بخصوص القدس عام 1956 الذي نص على اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الممتلكات الثقافية في المدينة أثناء النزاع المسلح، وفي عام 1968 اتخذت اليونيسكو قرار يدعو فيه إسرائيل إلى الامتناع عن إجراء أي حفريات في المدينة أو نقل للممتلكات أو تغيير لمعالمها أو ميزتها الثقافية، قرار 2005 نص على القيمة الاستثنائية لمدينة القدس وأسوارها ووضعتها في لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، قرار عام 2016 أدرجت فيه اليونيسكو 55 موقعا تراثيا في العالم على قائمة المواقع المعرضة للخطر، منها البلدة القديمة في القدس المحتلة وأسوارها، قرار 2017 يؤكد على قرارات المنظمة السابقة باعتبار إسرائيل سلطة محتلة للقدس ويرفض سيادة إسرائيل عليها.

2– **البطة محمد عبد الجواد**، القدس في قرارات اليونيسكو وسبل تفعيلها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، 2018، ص380، **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص67.

السلطات الإسرائيلية المتعاقبة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية كنقل العديد من الوزارات والدوائر الرسمية الإسرائيلية إلى القدس العربية.[1]

واتبعت سياسة مصادرة الأراضي تحت غطاء الامتلاك للمصلحة العامة بأحكام قضائية التي تتمثل فيما اتخذته المحكمة العليا الإسرائيلية من قرارات تؤكد فيها ضم القدس، إضافة إلى قرارات الكنيست الإسرائيلي الذي ساهم في سياسة تكريس ضم القدس الشرقية إلى الكيان الإسرائيلي من خلال تشريعات وقوانين أصدرها منها قرار الكنيست الإسرائيلي الذي صدر في عام 1967 نص فيه على ضم مدينة القدس وتهويدها، وقرار عام 1968 أسماه القدس نص فيه على أنّ القدس الكاملة والموجودة هي عاصمة إسرائيل.[2]

بعد وضع الإطار القانوني لضم القدس إلى الكيان الإسرائيلي أصبحت القدس ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس الغربية وخاضعة لقانونه وقضائه وإدارته وسيادته، رغم صدور عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة أبرزها القرار رقم 2253 المؤرخ في 04 جويلية 1967 الذي دعا فيه إسرائيل إلى إلغاء التدابير التي اتخذها لتغيير وضع مدينة القدس.[3]

1– تقرير التنمية الإنسانية: الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية، مرجع سابق، ص 77.

2– **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص310، **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص366.

3– أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات لها على بطلان كافة التدابير التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس والتي من شأنها تغيير الطبيعة الجغرافية والديمغرافية لها، نذكر على سبيل المثال القرار رقم 2254 الصادر بتاريخ 1964/07/14، القرار رقم 2253 الصادر بتاريخ 1967/07/04، القرار رقم 2851 الصادر بتاريخ 1971/12/20 وغيرها من القرارات التي لا تعد ولا تحصى، كما أقر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بشأن القدس بصورة خاصة نظرا لما لها من أهمية منها القرار رقم 250 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1968 يدعو فيه إسرائيل للامتناع عن إقامة عرض عسكري في القدس، القرار رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1968 الذي نص على أنّ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما فيها مصادرة الأراضي والأملاك والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني في القدس هي إجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير الوضع في القدس، القرار رقم 298 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1971 والذي دعا في فقرته الرابعة إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة والى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس، القرار رقم 476 الصادر بتاريخ 30 جوان 1980 الذي أعلن في ديباجته عن بطلان كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس، **محمد عبد السلام سلامة،**

نرى أن استمرار صدور قرارات أممية إلى يومنا هذا فيما يخص الوضع القانوني لمدينة القدس والأراضي المحتلة دليل على أن المجتمع الدولي لم يعترف باحتلالها أو حتى ضمها مما يثبت حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على أراضيه مهما طال هذا الاحتلال.

ثالثا: محاولة تغيير الهوية الثقافية والمناهج التعليمية للفلسطينيين:

أدانت التشريعات الدولية الاعتداء على المنشآت الثقافية وحق التعليم لكل المدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وألزمت سلطات الاحتلال بتقديم المعونة للسلطات المحلية والوطنية دون المساس بالنظم التعليمية بالإلغاء أو التحريف أو التبديل بغرض فرض واقع جديد أو تعليم الأطفال الرواية التاريخية الإسرائيلية بهدف إلغاء ولائهم لوطنهم الأصلي، وزرع الأفكار التي تهدف إلى ضم الأراضي المحتلة ونقل السيادة من دولة الأصل إلى دولة الاحتلال.[1]

تدخلت سلطات الاحتلال بشكل قوي في المسيرة التعليمية سعيا لخلق جيل جديد بتوجهات ثقافية لا تتعارض مع وجود الاحتلال بشكل يؤدي إلى إحكام السيطرة على الأراضي المحتلة بفرض مناهجه وبرامجه التعليمية وتضييق النظام التعليمي السائد بإقرارها قوانين لدمج العرب في المجتمع الإسرائيلي،[2] كما اتبعت سياسة الاستهداف العسكري والتضييق على الطلبة والمدارس بإتباع الأساليب التالية:[3]

الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، الطبعة الأولى، شبكة المعلومات الجامعية، مصر، 2006، ص505.

1– الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، مشاريع قرارات الشؤون الثقافية الصادرة عن الدورة 11 للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية، مرجع سابق، ص 10.

2– استحدثت سلطات الاحتلال عدة قوانين تمس بالجانب التعليمي والمنهجي للأراضي المحتلة منها قانون يفرض سريان صلاحيات مجلس التعليم العالي على المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة بتاريخ 13 فيفري 2018، ويعتبر هذا القانون واحدا من قوانين الضم الزاحف لإعاقة المسيرة التعليمية والسيطرة على المناهج التعليمية، التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص25، الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، مشاريع قرارات الشؤون الثقافية الصادرة عن الدورة 11 للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية، مرجع سابق، ص11.

3– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها، مرجع سابق، ص116.

1– إلغاء وثيقة الجنسية من كل المعاملات الرسمية والإدارية.

2– تغيير أسماء المدارس في القدس لأنّها تذكر الشعب الفلسطيني بحقوقه الشرعية وإعلان إسرائيل عزمها على تطبيق المناهج الإسرائيلية في المدارس العربية للأراضي الفلسطينية.

3– إلغاء الفصول التي تتحدث عن القضية الفلسطينية وكفاح الشعوب ضد الاستعمار والوحدة الجغرافية في الوطن العربي من كل الكتب التاريخية الفلسطينية مع استبدال كلمة فلسطين بكلمة إسرائيل في جميع الخرائط.

4– إغلاق المدارس والجامعات والطرق المؤدية إليها وتحويل بعضها إلى ثكنات عسكرية أو لمعتقلات وسجون، الأمر الذي نتج عنه حرمان آلاف الطلبة من مواصلة التعليم سواء داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.[1]

إضافة إلى العديد من الجرائم المعاقب عليها بنصوص دولية خاصة كالجرائم الواقعة في أعالي البحار وجرائم الإرهاب الدولي والجرائم والأفعال الواقعة على الثروات الثقافية، إذ أنّ إعلان بروكسل بشأن قوانين وأعراف الحروب عام 1874 ألزم المتحاربين بالحفاظ على المباني المخصصة للثقافة والفنون والعلوم، كما قضت اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 بضرورة حماية الأموال الثقافية.[2]

[1]- « L'éducation à Jérusalem est devenue un outil politique pour certains membres du Gouvernement israélien…Le droit à l'éducation est garanti par l'article 13 du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, auquel Israël est partie. À ce titre, il a l'obligation de respecter, de protéger et de réaliser ce droit, ainsi que l'autorité de faire appliquer cette obligation afin de faciliter et de fournir une éducation. Le Comité des droits économiques, sociaux et culturels a en outre relevé que l'éducation était à la fois un droit fondamental en soi et une des clefs de l'exercice des autres droits inhérents à la personne humaine, et qu'elle devait être accessible à tout un chacun, sans discrimination », Article 17 du Rapport de rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme dans les territoires palestiniens occupés depuis 1969.

2– هذه الممارسات تشكل انتهاكا صارخا للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة 6 و12 و13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 47 و53 من اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الطفل، **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون، مرجع سابق، ص157.

القواعد المكتوبة في قانون الحرب ليست الوحيدة التي تنظم الحروب وإنّما سبقتها القواعد العرفية، وهذا ما أكّدته محكمة نورمبرج في قضية vonlist حيث أقرت أنّه: " ليس ضروريا أن تعرف الجريمة تعريفا دقيقا طبقا لمرسوم أو لقانون أو اتفاقية محددة متى جرمت باتفاقية دولية أو عرف دولي معترف بها أو عادة حربية أو قاعدة عامة من قواعد العدالة الجزائية المتعارف عليها في الدول المتمدنة عامة".[1]

وفقا لهذه القاعدة الدولية وباستقراء مختلف الجرائم المرتكبة من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، يتبن لنا أنّ مبرراته باطلة وتخرج من نطاق الاحتياجات الأمنية الإسرائيلية لتتبوأ السياسة الانتقامية والعقاب الجماعي من السكان المدنيين، بهدف التضييق على أهالي المناطق المحتلة والاستيلاء على المزيد من أراضيها، مخالفة بذلك القاعدة الأساسية الدولية التي تنص على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتقتصر الأعمال العدائية على الأهداف العسكرية دون غيرها.

نرى أن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين واضحة من حيث طبيعتها ومن حيث أركانها بما يساعد على تكييفها في إحدى الجرائم الموثوقة في النصوص الدولية، إنما المشكل يكمن في عدم تقرير مسؤولية مرتكبيها رغم الاعتراف الدولي بوجودها وخطورتها على السلم والأمن الدوليين، إذ اكتفى المجتمع الدولي بالاعتراف والتنديد بها الموقف الذي خذل الأطراف المضطهدة وحتى شكك في فعالية القانون الدولي.

1– تنص ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه: "إلى أن تصدر مدونة كاملة لقوانين الحرب، تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية أنه من المناسب التصريح أنه في الحالات التي لا تدخل ضمن اللوائح المتفق عليها، يبقى السكان والمتحاربون تحت حماية وحكم قواعد القانون الدولي المستخلصة من الأعراف الثابتة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام..."، **رشيد حمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 1991، ص340.

الفصل الثاني
التكييف القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

ظلت الشعوب المدنية على مر العصور عرضة لهمجية النزاعات المسلحة إذ تعتبر الفئة الأكثر تضررا من انتهاكات جيوش الاحتلال المستبد الأمر الذي دفع بمناضلي حقوق الإنسان للسعي إلى إيجاد المعالجة القانونية لهذه الظاهرة، وذلك بفرض قيود معينة على أطراف النزاع المسلح في استخدامها لأساليب الحرب لضمان الحماية الدولية لأطراف لا تعتبر جزء من النزاع المسلح.

للحد من استغلال سلطات الاحتلال الحربي لإمكانياتها العسكرية في قمع المقاومة المضادة بما يتجاوز الضرورة العسكرية وإفراطها في استخدام القوة، تم تشريع قانون الاحتلال الحربي الذي يعتبر واحدا من أهم فروع قوانين الحرب نظرا لخطورته وأهمية الموضوعات التي يعالجها والأهداف التي يهدف إلى تحقيقها، في مقدمتها صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الإقليم المحتل في مواجهة سلطات الاحتلال لاسيما أنّها تمتلك كل أدوات القهر والسيطرة في حين لا يمتلك الأهالي المدنيين سوى اللجوء لطلب الحماية من خلال بتطبيق بمبادئ القانون الدولي.

أقرّت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من القواعد التي تكفل قدرا من الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة التي ليس لها الطابع الدولي وأخرى تتعلق بحماية المدنيين أثناء فترة الاحتلال الحربي، إذ أدت نتائج الحرب العالميتين إلى تبين النقص الذي شاب اتفاقية لاهاي في مجال حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي والتي لم تتناولها الاتفاقية في أحكامها مثل الإبادة والترحيل الإجباري والتجويع حتى الموت واخذ الرهائن من الأقاليم المحتلة وغيره.

يخضع المدنيين في الأراضي المحتلة لسلطان وإرادة دولة الاحتلال وتحكمه في ذلك مجموعة من قواعد قانون الاحتلال الحربي، إلا أن هذا الخضوع والسيطرة لا يضفي الشرعية القانونية على الاحتلال ولا يكون لدولة الاحتلال السيادة على الإقليم المحتل كما يبقى للسكان المدنيين للدولة المحتلة حق المقاومة، ويتكفل بذلك قواعد الاحتلال الحربي بتحديد المراكز القانونية لهذه الأطراف، فقد أشارت أغلب قرارات الأمم المتحدة منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بوضوح إلى اعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بالتالي انطباق قواعد الاحتلال الحربي عليها(مبحث أول).

يترتب على الاعتراف الدولي باعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة عدة آثار قانونية أهمها انطباق جميع أحكام وقواعد القانون الدولي للاحتلال التي تحظر اللجوء لاستخدام القوة، وتنطبق على الدولة القائمة بالاحتلال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية بما يثبت للشعب الفلسطيني شرعية مقاومة جنود الاحتلال مع خضوعه في دلك للقانون الحربي أيضا وإقامة دولة تتمتع بسيادة كاملة(مبحث ثاني).

المبحث الأوّل
تطبيق قواعد قانون الاحتلال الحربي على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إذا كانت الحرب قديما وسيلة مشروعة في القانون الدولي ولا تحكمها أي ضوابط قانونية، فإن هذا الفعل أصبح في ظل قواعد القانون الدولي الحديث تصرفا غير مقبول لحل النزاعات الدولية لتناقض ذلك مع الأحكام والقواعد العرفية والمقننة، لذلك أقر القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم هذا التصرف لضبط الأعمال العسكرية لقوات الاحتلال سواء الإدارية منها أو العسكرية، لكي لا تتاح له فرصة تغطية أعماله الانتقامية في الإفراط في استخدام القوة ضد الإقليم المحتل وسكانه خلافا لما تقتضيه الضرورة العسكرية، والتوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومتطلبات الدواعي الإنسانية والمدنية، لحماية حقوق شعوب الإقليم المحتل التي لطالما كانت محل تعدي من طرف دولة الاحتلال (مطلب أول).

في ظل التطورات الحديثة لقواعد القانون الدولي والاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الدولي لمبدأ الاحتلال الحربي وإحكامه بضوابط قانونية دولية تحد من تصرفات دولة الاحتلال، وبما أن الاحتلال الحربي فرع من فروع الحرب فإنه تصرف غير مشروع يمارس ضد شعوب لها مقوماتها من سلطة وشعب وإقليم، بالتالي يثور إشكال حول مدى مشروعية قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية باعتبار أن الدولة الفلسطينية كانت تتمتع بمقومات الدولة قبل قيام دولة الاحتلال(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
القواعد العامة للاحتلال الحربي

يقتضي بيان الوضع القانوني للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي العام تعريف الاحتلال الحربي وعناصر قيامه وذلك للتأكيد على عدم مشروعية اكتساب الأقاليم بالقوة وما يترتب على ذلك من عدم جواز تمتع المعتدي بالحقوق الناشئة عن انتهاك مبادئ القانون الدولي(فرع أول).

حددت قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية،[1] واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق وواجبات سلطات الاحتلال الحربي خلال إدارتها للأراضي المحتلة(فرع ثاني)، مما يجعل القوانين الإسرائيلية الناشئة بعد عمليات الاحتلال باطلة في مواجهة الفلسطينيين(فرع ثالث).

الفرع الأوّل
تعريف الاحتلال الحربي وعناصره

يعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي، والذي تمتاز قواعده بكونها أحكام قانونية عرفية تمّ جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنيا من الاتفاقيات الدولية الجماعية، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ثمّ تلتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، إضافة إلى جملة من القواعد والأحكام

1– نتج عن المؤتمر الأول للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1899 توقيع اتفاقيتين دوليتين وثلاثة إعلانات والمتمثلة في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، اتفاقية لاهاي الثالثة لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية، إعلان لاهاي بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشطار أو التمدد في الجسم بسهولة "دمدم"، إعلان لاهاي الخاص بتحريم إلقاء القذائف المتفجرة من البالونات، وإعلان لاهاي لحظر استعمال قنابل الغز الخانق، واعتمد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907 لمراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وإدخال تعديلات عليها وكذلك لاعتماد اتفاقيات جديدة تتضمن القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والبحرية والجوية، **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص16.

المنصوص عليها في أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.[1]

جاءت هذه الاتفاقيات لتنظيم حالة الاحتلال الحربي والتي تهدف إلى تأكيد الفرق بين احتلال الإقليم احتلالا حربيا وبين ضمّه وامتلاكه نهائيا كما تؤكّد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية، فضلا عن تحديد اختصاصات المحتل وسلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى، إلاّ أنّ الكيان الإسرائيلي لم تلتزم بأحكام تلك الاتفاقيات والمعاهدات في ممارساتها ضد الدولة المحتلة.[2]

يعد الاحتلال امتدادا لحالة الحرب ويعتبر الإقليم محتلا عندما تتمكن قوات الدولة المعتدية من اقتحام إقليم دولة أخرى والانتصار على قواتها، ثم الهيمنة على هذا الإقليم أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية تحل محل الحكومة الشرعية فيه، ويفترض الاحتلال أمرين هما حيازة الإقليم وتوافر نية اكتساب السيادة عليه.[3]

جاء أوّل تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر1907 من خلال تعريفها للإقليم المحتل بأنّه: "يعتبر الإقليم محتلا عندما يوضع بصفة واقعية تحت سلطة جيش الأعداء ولا يمتد الاحتلال إلاّ إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على ممارستها"، أما المادة 43 من الاتفاقية فقد نصت على أنه: "ما دامت قد انتقلت

1– **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص94، **ماهر الحولي/عبد القادر جرادة**، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية، مرجع سابق، ص423.

2– **ماهر الحولي/عبد القادر جرادة**، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية، مرجع سابق، ص423.

3– **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص348، **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، تقديم ، أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص157.

سلطة صاحب الشرعية فعليا إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع واستتبات النظام العام والأمن، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق.[1]

يتضح من النصين السابقين أنّه لكي تقوم حالة الاحتلال الحربي يجب توافر العناصر التالية:[2]

1– قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين دولتين تتمكن فيه إحداهما من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلها أو بعضها.

2– قيام سلطة فعلية مؤقتة وليست سلطة قانونية مؤداها احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنّما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم.

استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي ألا وهي عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ويترتب على هذا العنصر نتيجتين هما:[3]

1- **KOUTROULIS Vaios**, le début et la fin de l'application du droit de l'occupation, Edition Pedone, Paris, 2010, p21.

– **أحمد الرويضي**، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، مرجع سابق، ص143، **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2003، ص150، أنظر أيضا: **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل: دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص29، **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2012، ص70، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي: دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص32، **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص117.

2– **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال، مرجع سابق، ص237، **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص151، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص32، **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص20، **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص33.

3– **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص351، **أحمد الرويضي**، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، مرجع سابق، ص144.

أ- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة:

لا ينقل الاحتلال الحربي السيادة لدولة الاحتلال لكونه وضعا واقعيا مؤقتا وهو في ذاته غير مشروع ومن ثم لا يرتب وضعا قانونيا، وكل ما ينتج عنه هو مجرد تعطيل سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتا عن ممارسة حقوقها.

ب- الاحتلال الحربي لا يجيز الضم:

لا يحق لدولة الاحتلال أن تقوم بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه على أيّ نحو ما دامت الحرب مستمرة، ويترتب على عدم جواز نقل السيادة وضم الإقليم الواقع تحت سيطرة الاحتلال عدة التزامات تشكّل في مجموعها ما يسمى في الفقه بقانون الاحتلال الحربي، هذا القانون الذي يجد مصادره في المعاهدات الدولية والأعراف الدولية والقوانين العسكرية وأحكام المحاكم، وتقع هذه الالتزامات على عاتق دولة الاحتلال لحماية كيان الدولة الواقعة تحت الاحتلال ومراعاة مصالح السكان المدنيين الذين يقيمون في الإقليم المحتل.[1]

3– يجب أن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا حيث لا يبدأ الاحتلال إلاّ إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكّنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة، أمّا إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة فإنّنا لا نكون بصدد الاحتلال الحربي "occupation" وإنّما نكون في مرحلة الغزو "invasion" وبالتالي فإنّنا نطبق قانون الحرب وليس قانون الاحتلال الحربي.[2]

أنظر أيضا: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص126، **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص159.

[1]– أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول على أنّه: "لن يعترف بأي اكتساب للأراضي الناشئ من التهديد باستخدام القوة أو استعمالها".

[2]- **KOUTROULIS Vaios**, Op.cit., p70.

وفقا لذلك فإنّ الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة هو وجود فعلي ومؤقت ليست له صفة الدوام وأنّ الاحتلال يتحدد وضعه في القانون الدولي على النحو التالي:[1]

1- أنّ حيازة قوات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية هي حيازة ذات طبيعة مؤقتة.[2]

2- أنّ الاحتلال في حد ذاته عمل غير مشروع لأنّه تمّ عن طريق استخدام القوة خلافا لأحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولم يتم بناءا على تكليف من منظمة دولية ولا بناءا على حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق.[3]

3- أنّ السيادة على الأرض الفلسطينية والسكان والموارد الطبيعية هي من حق الشعب الفلسطيني ولا يمكن التنازل عنها لسلطات الاحتلال ولا تسري عليها أحكام التقادم.

بموجب قانون الاحتلال الحربي يقع على عاتق المحتل مجموعة من الواجبات حيث يتعين عليه مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته، كما يتعين عليه أيضا أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال، كما لا يجوز له أن يغير جنسية السكان أو أن يجبرهم على الولاء له.[4]

1– **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 2000، ص16.

2- Le premier principe fait son apparition en tête de la fameuse résolution 242 du 22 novembre 1967 votée au lendemain de la guerre des six jours : « soulignant l'inadmissibilité de l'acquisition de territoire par la force… », il est repris implicitement par la non moins célèbre résolution 338 du 22 octobre 1973, deux jours avant le cessez-le-feu qui clôt la guerre di Kipour : « demande aux parties en cause de commencer immédiatement après le cessez le feu l'application de la résolution 424 », **Géraud de la Pradelle,** les résolutions du conseil de sécurité sur la question des annexions, revue d'études Palestiniennes, n°100, 2006, p102.

3– جاء في نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أنّ الاحتلال لا يشكل مبررا لضم الأراضي المحتلة.

4– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، ص 152، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص33، **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص117.

الفرع الثاني
السلطات القانونية للقائم بالاحتلال الحربي

الاحتلال الحربي تحكمه قاعدتان رئيسيتان أولهما عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأيّ صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة، وثانيهما أنّه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها بعد هزيمته العسكرية ويترتب على هاتين القاعدتين أنّه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي وممتلكاتهم،[1] وعلى ذلك تتحدد سلطات الاحتلال الحربي بما يلي:

أوّلا: إدارة الإقليم المحتل:

تلقي المادة 43 من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم الخاضع له إدارة فعلية مؤقتة وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم، غير أنّه يتعين أن تفسّر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته للإقليم تفسيرا ضيقا ومحدودا خاصة وأنّ هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية، كما أنّ السماح بتفسير هذه السلطات تفسيرا واسعا يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي وأنّ الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون.[2]

يمنع على السلطة المحتلة إجراء أية تغييرات إدارية في الأراضي المحتلة لتجعلها تتناسب مع النظام الإداري المتبع في بلادها ذلك ولا يجوز إنشاء دولة مستقلة على الإقليم المحتل أو تقسيمه لأهداف سياسية، وبذلك فإن لائحة لاهاي تقضي بأن تكون إدارة الدولة

1– **موسى الدويك،** الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 152.

2– **نبهان سالم مرزق أبو جاموس،** المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص94، **موسى الدويك،** الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، ص153، **عبد الرحمان أبو النصر،** اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص376، أنظر أيضا: **موسى الدويك،** القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 33.

المحتلة للأراضي التي احتلتها من باب الحفاظ على النظام والتسيير دون المساس بحقوقها غير القابلة للتصرف وأن يتم ذلك وفق أحكام حقوق الانتفاع فقط أي لا تنقل حق ملكيته للأراضي العامة إلى الدولة المحتلة.[1]

ثانيا: الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل:

صلاحية إصدار التشريع وتعديله وإلغائه وإيقاف العمل به يعتبر عملا من أعمال السيادة الذي تملكه الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلاّ في أضيق نطاق ممكن وهذا ما يتضح من نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي، التي لا تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام أو دواعي الأمن بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية حيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات وبغض النظر عن موضوعها أو توقيتها.[2]

كما لا يجوز لها أن تغيّر أو تعدّل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية القائمة، وإذا ما تمّ هذا التصرف فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الواقع تحت الاحتلال، كما أشارت إليه المادة 42 من لائحة لاهاي من أنّه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك.

غير أنّه لا يجوز تفسير تعذر احترام التشريعات السائدة على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات المعمول بها في ذلك الإقليم لأن

1– **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص260.

2– **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص99، **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 153، **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص192، أنظر أيضا: **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص379.

هذا يعتبر اغتصابا غير مشروع لحقوق السيادة، وأنّ القائم بالاحتلال غير ملزم إلاّ بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله.[1]

نصت على ذلك المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه: «تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة في المادة وتواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات».

يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.[2]

انتقد الفقه هذا النص بسبب غموض واتساع معيار السلطات المخوّلة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن، وأنّ الاختصاصات الاستثنائية المخوّلة للقائم بالاحتلال طبقا للائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها سوى التسليم بنوع من السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة من أجل المحافظة على النظام العام وضمان سير الحياة في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعا ولا تدمج في تشريعات الإقليم،[3] وبتطبيق محدودية الاختصاص

1– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص154، **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص194.

2– **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص380.

3– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، ص155، **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص194.

التشريعي لسلطة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة يترتب بالتبعية محدودية الاختصاص القضائي.

ثالثا: الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل:

يتبع نظام استمرار القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الإقليم المحتل بقاء الهيئات القضائية قائمة بعملها بصفة عامة وتستمر المحاكم في تطبيقها،[1] ولها أن تصدر أحكامها باسم رئيس الدولة أو باسم الشعب صاحب الإقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما، ذلك أنّ الاحتلال لا اثر له على سيادة الدولة على إقليمها ولا تملك سلطات الاحتلال أن ترغمها على إصدار الأحكام باسمها، ويعبّر هذا عن أحد أهم مظاهر سيادة الدولة المحتلة على إقليمها.[2]

وفقا للمادة 23 من لائحة لاهاي لعام 1907 فإنه يمتنع على سلطات الاحتلال إلغاء أو تأجيل تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الأصلية في الأراضي المحتلة والتي تتعلق بحقوق السكان في الأراضي المحتلة، واستمرارها في أداء وظيفتها وتطبيق قانونها الوطني ولا تحل محلها محاكم أخرى تنشئها سلطات الاحتلال.[3]

تتضمن المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنظيم وضع القضاة والموظفين العموميين إذ أحاطتهم بحماية خاصة تمنع سلطات الاحتلال من تغيير أوضاعهم أو توقيع العقوبات عليهم لكونهم متمتعين بالسلطة الرسمية، لضمان ممارستهم لواجباتهم أثناء الاحتلال باستقلال تام ودون تعارض مع ولائهم للحكومة الشرعية.[4]

1– تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "وتواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات".

2– **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص375.

3– **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص284.

4– تنص المادة على أنّه: *"لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة في الأراضي المحتلة وان توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم إجراءات تعسفية إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع ضميرهم".*

تستقل السلطة القضائية الإسرائيلية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حسب القوانين المختصة وتلعب محكمة العدل العليا دورا كبيرا في القضاء الإسرائيلي فلها الحق في النظر في تصرفات مؤسسات الدولة والأفراد فيها،[1] أمّا المحاكم العسكرية الإسرائيلية فتصدر العديد من الأحكام والقرارات التي لا تتفق مع القوانين والاتفاقات الدولية وتتبع السجون الإسرائيلية لأكثر من جهة بحسب نزلائها، ففي الأراضي الفلسطينية المحتلة تكون السجون عبارة عن معتقلات يديرها الجيش الإسرائيلي وترتكب فيها انتهاكات قانونية وقضائية وإنسانية جسيمة دون أي رقابة عليها أو محاسبة من أي نوع.[2]

استثناءا يجوز لدولة الاحتلال أن تنشئ محاكم استثنائية تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها أفراد جيش الاحتلال أو التي ترتكب ضدهم وأيضا الجرائم التي توجه ضد سلامة الدولة المحتلة وتطبق هذه المحاكم القوانين التي تصدرها هذه الدولة والخاصة بهذه الجرائم حسب ما ورد في نص المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة.[3]

[1]- La cour suprême israélienne se pense à la fois comme l'organe et la gardienne d'un Etat démocratique, elle adopte une interprétation exigeante de sa fonction de contrôle des autres pouvoirs, mais e, tant que juge situé et marqué par le contexte décrit plus haut le système démocratique israélien tel que la théorisé par le président Obama se conçoit nécessairement sur la défensive, **TIGROUDJA Hélène**, la cour suprême israélienne et la protection des personnes en temps de conflit ,Revue générale de droit international public, n° 29, 2009, p567.

2– **أماني مصطفى كمال توفيق**، ثورة 25 جانفي والدور الإقليمي لمصر في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، 2011، ص601.

3– **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص385.

الفرع الثالث

بطلان وعدم شرعية التشريعات الداخلية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

ليس للاحتلال الإسرائيلي دستور مكتوب لكن الكنيست أصدر عدة قوانين أساسية ذات طابع دستوري أهمها: قانون الكنيست وقانون أراضي إسرائيل ورئيس الدولة والحكومة والقضاء ومراقب الدولة وأملاك الدولة وإيراداتها وغيرها، إذ تتميز قوانين الاحتلال الإسرائيلي عن باقي تشريعات الدول بأن قسما كبيرا منها يتعلق بالطابع اليهودي والصهيوني لإسرائيل.[1]

لا يعتد بالتشريعات والقوانين واللوائح الداخلية التي سنّتها سلطة إسرائيل من أجل تدعيم احتلالها مثل القانون الخاص بضم القدس لسنة 1980 وغيرها من التشريعات التي تنصرف إلى الطرد والترحيل والهدم فهي تشريعات باطلة ولا قيمة لها من وجهة نظر القانون الدولي، وذلك لأن التزامات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني تحددها قواعد القانون الدولي وليس التشريعات الداخلية كقانون الجنسية وحق العودة، كما لا تستطيع الحد أو التخفيف من التزاماتها استنادا إلى قوانينها الداخلية لأنّ قواعد القانون الدولي تسمو على التشريعات الداخلية.[2]

كل دولة مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام هي بالضرورة خاضعة لهذا النظام وعليها أن تتحمل نتائج كافة التصرفات المخالفة التي قد تصدر عن أجهزتها الداخلية وفروعها المختلفة التي تخرق أحكام القانون الدولي، وليس من حق أي عضو من أعضاء

1– **أماني مصطفى كمال توفيق**، ثورة 25 جانفي والدور الإقليمي لمصر في الصراع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص601.

2– اعتبر مجلس الأمن الدولي في قراراه رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1968 جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قام بها الكيان الإسرائيلي بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير في وضع القدس، **أسامة حلبي**، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد8، العدد 31، 1997، ص104.

الجماعة الدولية أن يستثني نفسه من تطبيق أحكام القانون الدولي استنادا إلى قواعد خاصة به مهما كان سمو وأهمية هذه القواعد.[1]

يتعين على الغازي أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقا لما نصت عليه المادة 43 من لائحة لاهاي، إلاّ إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذرا ويقصد بالقوانين جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال بحيث تشمل الدستور والتشريع والنظام واللوائح... ويجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم إذا كانت تلك القوانين تحرض السكان على مقاومة الاحتلال أو إذا كان الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل، مثل قوانين التمييز العنصري أو إلغاء عقوبة الإعدام أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية أي إذا تعلق ذلك بأمن قوات الاحتلال.[2]

تخضع الصلاحيات التي تمارسها القوة المحتلة خلال فترة الاحتلال لقانون الاحتلال الحربي الممثل بلوائح لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، فتنص المادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ: "بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية سواء المعقودة في 29 جويلية 1899 أو المعقودة في 18 أكتوبر 1907..."، لذا فإن اتفاقيات لاهاي مازالت سارية المفعول فهي تكمّل القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، بناءا عليه يجب التفريق بين الإجراءات التي تمارسها القوة المحتلة في الإقليم المحتل وبين ممارستها سيادتها داخل إقليمها الأصلي.[3]

1– **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 2000، ص06، **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص29.

2– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص155، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص37.

3– **أسامة حلبي**، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 100.

يهدف قانون الاحتلال الحربي إلى تحقيق مهمتين رئيسيتين تتمثل الأولى في حماية المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة وتتمثل الثانية في المحافظة على مركز ومصالح صاحب السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية، لهذا فإن قانون الاحتلال الحربي يمنح سلطات الاحتلال بعض الاختصاصات من أجل إدارة الإقليم المحتل ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشرعية عليه.[1]

ينتهي إعمال أحكام الاتفاقية الرابعة وملاحقها بنهاية الأعمال الحربية فما دامت هناك أعمال مسلحة أو حالات احتلال أو كان هناك نضال من أجل حق الشعب في تقرير المصير وما دام هناك أنظمة عنصرية ونضال لمقاومتها، فإن أحكام هذه الاتفاقية تضل سارية ولا ينتقص من أحكامها وتطبق في هذا الشأن أحكام البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف كما نصت على ذلك المادة الأولى، وفي حالة وجود اتفاقيات هدنة مؤقتة أو مرحلية وحدثت اشتباكات بين الأطراف المتنازعة فإن هذه الاتفاقات الخاصة لن تؤثر على تطبيق أنظمة الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المحمية وفقا للمادة السابعة والثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[2]

بما أنّ معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لازالت أراضي محتلة فإنّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي، والتي تتمثل في وجوب تمكين المواطنين الفلسطينيين من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم وفي الوقت نفسه فإنّه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي، لا العمل على تعطيلها من خلال حصارها الدائم للحدود والقرى والمخيمات الفلسطينية، لأن قواعد الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح

1– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص156، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص37.

2– **أحمد محمد رضا**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص94.

السكان المدنيين الجديرين بالحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال.[1]

يمنع قانون الاحتلال الحربي سلطات الحكم العسكري من التشريع إلا في حالتي الضرورة ومصلحة السكان وهذا بعكس ما تمارسه لحد اليوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، والتي تجاوزت جميع السلطات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي حيث أنها قد تدخلت في جميع شؤون الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين ولازالت تتصرف في الأراضي المحتلة كأنها صاحبة السيادة الشرعية عليها.[2]

جميع ما أصدره الاحتلال الإسرائيلي من قوانين وتشريعات منذ عام 1967 وحتى وقتنا الحاضر منها قانون أنظمة الدخول إلى إسرائيل عام 1952 وتعديلاته لعام 1974 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة باطلة، لأنّها تتناقض والقواعد العامة للاحتلال الحربي وتتجاوز في الوقت نفسه ما لسلطة الاحتلال من صلاحيات تشريعية في الأراضي المحتلة.[3]

أقرّ القانون الدولي أن الاحتلال الحربي حالة واقعية لا تؤدي لنقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يتم وقف ممارسة الحكومة الشرعية لحقها في السيادة مؤقتا وما تتمتع به الدولة المحتلة له طبيعة مؤقتة لا تتعدى بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام وحسن إدارة الإقليم، فالطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي تنفي أي حق لدولة الاحتلال في السيطرة الدائمة أو المصادرة أو الضم للأراضي المحتلة أو التمتع بمواردها، وبذلك يعتبر باطلا ما تقوم به دولة الاحتلال

1– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص156، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص37.

2– **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 157، **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 38.

3– **أسامة حلبي**، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 105.

الإسرائيلي من ضم لبعض الأراضي العربية والفلسطينية التي احتلتها منذ بداية عدوانها غير المشروع.[1]

تعتبر كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس أراضي محتلة يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، نظرا لأنّ إسرائيل قد احتلتها اثر الأعمال العدائية التي قامت بها عام 1967 واستعمالها غير المشروع للقوة في مواجهة كل من الأردن ومصر وسوريا مهددة بذلك السلامة الإقليمية لتلك الدول، ومنتهكة للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية للدول أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعتبر عملا غير مشروع أيضًا.[2]

1– **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص14.

2– **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص29.

المطلب لثاني
عدم مشروعية إنشاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة

مرّ تحديد التكييف القانوني للشخصية القانونية للدولة الفلسطينية المحتلة بعدة مراحل وطرأ عليها عدة تغيرات قانونية وذلك قبل وبعد نشوء دولة الاحتلال الإسرائيلي وتميزت كل مرحلة عن الأخرى في تكييفها خضوعا للمتغيرات الدولية(فرع أول).

عندما أُعلن عن قيام إسرائيل أو كما يسمى إعلان الاستقلال عام 1948 تكونت لها عناصر الدولة التي يتطلبها القانون الدولي من إقليم شعب وحكومة، إلا أن مدى مشروعية اكتسابها لهذا الإقليم في فلسطين تنفيذا لخطة التقسيم قد أثار جدلا وفقا لقواعد القانون الدولي(فرع ثاني).

الفرع الأول
ملامح الشخصية القانونية الدولية لفلسطين في ظل المتغيرات الدولية

تميّزت كل مرحلة من المراحل التي مرّت بها القضية الفلسطينية بظهور مقومات الدولة الفلسطينية بالرغم من خضوعها للاحتلال الذي أنقص من سيادتها فحسب دون أن يمس وجودها القانوني في الساحة الدولية.

أوّلا: الشخصية القانونية لفلسطين قبل صدور قرار التقسيم:

تتمتع فلسطين بمقومات الشخصية الدولية منذ مرحلة عصبة الأمم إذ كانت تحت الانتداب البريطاني فئة أ مثل باقي الأقاليم من العراق وسوريا ولبنان والذي لم يؤثر في استمرار شخصيتها الدولية، والتكييف القانوني لهذه الأقاليم أنّها بلغت تطور سياسي يؤهلها للاستقلال الكامل لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة.[1] وهذا ما

1– **عبد العزيز محمد سرحان**، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد الثاني، الطبعة الثانية، 1994، ص247، **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص341، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص06، **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ص30–36.

يستفاد من نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم التي تقضي بأنّ: "بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى والتي بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن الاعتراف باستقلالها بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها...".[1]

كانت لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة السابعة من وثيقة الانتداب التي قضت بأن تتولى إدارة فلسطين سن قانون الجنسية الذي يجب أن يشتمل على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم، واعترفت المادة الخامسة من الوثيقة بالشخصية الدولية لفلسطين ووحدة إقليمها بالنص على مسؤولية الدولة المنتدبة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى.[2]

كما عبر ميثاق جامعة الدول العربية في ملحقه الخاص بفلسطين على الشخصية الدولية لفلسطين، حيث جاء فيه أنه منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سقطت عن البلاد العربية المنشقة عن الدولة العثمانية ولاية تلك الدول وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها.[3]

1– **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص86، **عبد العزيز محمد سرحان**، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص256.

2– **عبد العزيز محمد سرحان**، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص258، **أحلام علي محمد الأقرع**، المسؤولية الدولية الجنائية دراسة تطبيقية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2010، ص 138.

3– **عبد العزيز محمد سرحان**، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص256.

ثانيا: الوضع القانوني الدولي للسيادة الإقليمية للشعب الفلسطيني بعد صدور قرار التقسيم:

بعد صدور قرار التقسيم قامت الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948 والتي انتهت بعدة آثار قانونية على الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني،[1] أبرزها احتلال إسرائيل لأجزاء أخرى من أراضي فلسطين لم ترد في خطة التقسيم التي أقرتها الأمم المتحدة وضم هذه الأجزاء إلى إسرائيل دون اعتراف أممي بها لأن إسرائيل حُدد إقليمها وبينت حدودها في خطة التقسيم وأعلنت إسرائيل على أساسها،[2] ويترتب على عدم اعتراف الأمم المتحدة بذلك اعتبار الوجود الأردني والإسرائيلي في القدس من وجهة نظر القانون الدولي مجرد احتلال عسكري لمنطقة تخضع للإدارة الدولية طبقا لقرار تقسيم فلسطين. [3]

[1]– اتحدت الضفة الغربية مع الأردن وأخضع قطاع غزة إلى الإدارة المصرية واستولت إسرائيل على القدس الغربية وضمتها إلى أراضيها وأعلنتها عاصمة موحدة وأبدية لها واستولت الأردن على القدس الشرقية وأعلنتها العاصمة الثانية للمملكة الأردنية الهاشمية، **عبد العزيز محمد سرحان**، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص270، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص11.

2- Le 14 mai 1948 la veille du jour où va prendre fin le mandat britannique, les juifs de Palestine proclament l'Etat d'Israël, les Etats arabes déclenchent alors une action militaire contre Israël, cette première guerre israélo-arabe se termine par une victoire israélienne et la médiation des Nations Unies conduit aux armistices de Rhodes en 1949, **LEFEBVRE Maxime**, le jeu du droit et de la puissance : précis de relations internationales, Presses universitaire de France, 4ème édition, France, 2013, p612.

- La résolution 181(II), de l'Assemblée Générale, relative au plan de partage de la Palestine, a énoncé les principes régissant le statut juridique international de la ville de Jérusalem.

[3]- La résolution 303 de l'Assemblée Générale en date du 9décembre 1949, au paragraphe 1 décide en ce qui concerne Jérusalem : « de réaffirmer par conséquent son intention de voir instauré à Jérusalem un régime international permanent qui prévoie des garanties satisfaisantes pour la protection des lieux saints, tant à Jérusalem qu'en dehors de cette ville et de confirmer expressément les dispositions suivantes de sa résolution 181 : 1- la ville de Jérusalem sera constituée en corpus séparations sous un régime international spécial et sera administrée par les Nations Unies ; 2- le conseil de tutelle sera désigné pour assurer les fonctions d'autorité chargée de l'administration ; 3- la ville de Jérusalem comprendra la municipalité actuelle de Jérusalem, plus les villages et centres environs…».

ثالثا: الوضع القانوني لفلسطين بعد حرب 1967:

تعتبر هذه المرحلة الأقصى في تاريخ النزاع العربي الإسرائيلي بعد الهزيمة العسكرية للجيوش العربية واحتلال إسرائيل لكامل إقليم فلسطين وسيناء والجولان،[1] ثم جاء بعدها قرار مجلس الأمن الشهير رقم 242 سنة 1967 الذي أكد على عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة عام 1967 وضرورة انسحاب إسرائيل، كما تميزت هذه المرحلة بالاعتراف العالمي بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وإعطائها صفة المراقب أمام أجهزة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني بموجب القرار 3210 الصادر في 14 أكتوبر 1974 ثم الاعتراف بالعضوية الكاملة لفلسطين في جامعة الدول العربية،[2] أكثر من ذلك فقد اعترفت عدة دول أجنبية من بينها فرنسا بشرعية منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني بمنحها امتيازات إقليمية ودولية.[3]

كما شهدت هذه المرحلة الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة المعروفة بحرب أكتوبر عام 1973، والخطوات التي أدت إلى اتفاقيتي كامب ديفيد عام 1978 ومعاهدة السلام المصرية

[1]-Après les violentes hostilités de juin 1967, le gouvernement israélien a pris des mesures législatives en vertu desquelles la partie de Jérusalem qui était auparavant sous le contrôle de la Jordanie était incorporée au territoire israélien, **MALLISON W. Thomas, MALLISON Sally V.**, Op.cit., p51.

2– **عبد العزيز محمد سرحان،** الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص272.

[3]- le 21 octobre 1974, le ministre des affaires étrangère français, J. Sauvagnargues, rencontrait pour la première fois, à l'ambassade de France à Beyrouth, le président du Comité exécutif de l'OLP, Y. Arafat, un an plus tard, le 31 octobre 1975, le gouvernement français décidait d'autoriser l'OLP à ouvrir à Paris un Bureau d'Information et de Liaison, sort d'ambassade palestinienne sans le mot, la France acceptait également que Y. Arafat prenne la parole à l'assemblée générale des Nation Unies et que l'OLP soit admise à l'ONU à titre d'observateur et dans plusieurs OIG, **COLARD Daniel,** la politique étrangère de la France au Proche-Orient, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, sous la direction de Josiane TERCINET, Éditions Bruyant, Bruxelles, 2012, p26.

الإسرائيلية في 26 مارس 1979،[1] فمن خلال قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة يتضح أن عدوان 1967 لم يؤثر من الناحية القانونية في حقوق السيادة للشعب الفلسطيني بالمعنى الذي تحدده قرارات الأمم المتحدة.

رابعا: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في أعقاب انتفاضة الأقصى:

في أعقاب فشل مفاوضات كامب ديفيد اقتحم رئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون المسجد الأقصى في سبتمبر عام 2000 في عدوان على المقدسات الإسلامية استفزازا لمشاعر الشعب الفلسطيني واندلاع انتفاضة الأقصى المستمرة حتى الآن، ليعلن الكيان الإسرائيلي بذلك وبشكل رسمي إنهاء عملية السلام وإحداث تغيير في الواقع القانوني للأراضي الفلسطينية في أعقاب اتفاق أوسلو، وتنصله من كافة الاتفاقيات، وأعاد احتلال معظم الأراضي التي انسحب منها واتخذ لذلك عدة إجراءات منها:[2]

1- ألغى مخطط تقسيم المناطق الفلسطينية وفق اتفاقات السلام الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية والتي نشأت بموجبها السلطة الوطنية الفلسطينية وأخضعت هذه المناطق للسيطرة العسكرية الإسرائيلية المباشرة.

2- فرض سياسة الإغلاق والحصار والاجتياح على المدن والقرى وإقامة الحواجز العسكرية على المعابر الحدودية الداخلية والدولية.

بذلك تكون سلطة إسرائيل قد تنصلت من تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقات السلام المبرمة برعاية دولية، وأنّ اندلاع انتفاضة الأقصى لا يغير من الوضع القانوني للأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي في أعقاب توقيع اتفاقات السلام الفلسطينية الإسرائيلية وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

---

[1]– اتفاقية كامب دايفد للسلام بين مصر وإسرائيل، الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1978، المتضمنة وثيقتين الأولى بعنوان: إطار عمل للسلام في الشرق الأوسط، والثانية بعنوان: إطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، الموقعة بتاريخ 26 مارس 1979.

2– **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص43.

خامسا: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في ظل الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة:

لم يغير الانسحاب الإسرائيلي عن قطاع غزة في 12 سبتمبر 2005 من الوضع القانوني للقطاع باعتباره أرضا محتلة تخضع للاحتلال بموجب أحكام القانون الدولي، وعليه فقد استمر التصنيف القانوني للأراضي الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي باعتبارها أراضي محتلة،[1] لا يزال الاحتلال يسيطر على الحدود البرية والبحرية ويتحكم بالمجال الجوي ويستمر في انتهاك السيادة الفلسطينية من خلال عملياته العسكرية في قطاع غزة ويتحكم بشكل منفرد في المعابر الحدودية المخصصة للمسافرين، وقيد حرية الحركة والتنقل وكذلك المعابر التجارية وفرض حصارا مستمرا منذ عام 2000 الذي بلغ ذروته مهددا حياة المدنيين منذ تشديده عام 2007 ليبرهن على سياسة العقاب الجماعي التي ينتهجها منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي.[2]

احتفظت سلطات إسرائيل بالمستوطنات في ظل عملية السلام الجارية على الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع بعد توقيع اتفاق أوسلو 1993، وأبقت إسرائيل على سيطرتها العسكرية على المستوطنات والمناطق العازلة المحيطة بها وكذلك الطرق المؤدية لها حتى في ظل وجود السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة والقطاع،[3] الأمر الذي يؤكد مصادرة الحق الفلسطيني في تقرير المصير في ظل الاحتلال الاستيطاني والعسكري للقطاع مما

1– **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص63.

2– **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص344، **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 45، أنظر أيضا: **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص64.

3- L'accord d'Oslo prévoit un statut d'autonomie pour les palestiniens de Cisjordanie et de Gaza pendant une période intérimaire, dans un délai de six mois une police palestiniennes doit remplacer les forces israéliennes à Gaza et dans la zone de Jéricho, dans un délai de neuf mois les palestiniens de Cisjordanie et de Gaza doivent élire un conseil représentatif, Israël se retirant des zones densément peuplées tout en conservant la responsabilité des affaires étrangères et tout en assurant la sécurité des colonies israéliennes, **LEFEBVRE Maxime**, Op.cit., p620.

ينفي الادعاء الإسرائيلي بإنهاء الاحتلال بمجرد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية وبالتالي قيام مسؤولية دولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين في تلك الأراضي.[1]

الفرع الثاني
إعلان قيام دولة إسرائيل

من الثابت في القانون الدولي أنّ الدولة الحديثة تقوم على عناصر ثلاثة هي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة وإذا كانت دول العالم قد نشأت نشوءا طبيعيا من خلال شعوب تقطن بشكل دائم ومستقر على أقاليم معينة تحت إدارة سلطة حاكمة، فإن إسرائيل نشأت بأسلوب غير طبيعي سواء من حيث الشعب أو الإقليم فلم يكن ثمة شعب لإسرائيل يقيم على أرض فلسطين بل هم اليهود الذين تم تهجيرهم إلى فلسطين من مختلف أنحاء العالم لخلق العناصر التي تقوم عليها الدولة.[2]

1– **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص45.

2- Il peut être utile de comparé la définition du peuple palestinien avec celle du peuple juif, telle qu'elle est revendiquée par l'Etat d'Israël, le concept sioniste du peuple juif a été mis ai point par l'organisation sioniste juive, avant la création de l'Etat d'Israël. Avant la montée du nationalisme sioniste, l'expression peuple juif désignait simplement les fidèle du judaïsme, la plus ancienne des religions monothéistes ayant des valeurs morales universelles. Les sionistes ont conféré à l'expression un sens séculier et lui ont donné une signification juridique plus précise par l'intermédiaire de diverses lois israéliennes, a l'intérieur de l'Etat d'Israël les membres du peuple juif se voient conférer sur une base discriminatoire certains privilèges et droits qui sont refusés aux autres israéliens, le même concept appliqué à des personnes résidant en dehors de l'Etat d'Israël les lie à cet Etat, qu'ils le veuillent ou non, par exemple, dans l'Affaire Eichaman, le tribunal israélien de district a déclaré que : le lien entre le peuple juif et l'Etat d'Israël fait parie intégrante du droit des gens, en raison de son caractère discriminatoire, le concept de peuple juif constituerait une violation des articles 55 et 56 de la charte des Nations Unies s'il était reconnu par l'Assemblée Générale, **MALLISON W. Thomas, MALLISON Sally V.**, Op.cit., p41, voir aussi : **POURTIER Roland**(s/dir.), Géopolitique de l'Afrique et de Moyen-Orient, Nathan, 3eme édition, Paris, 2012, p362.

أوّلاً: بالنسبة للأراضي التي منحت لليهود بموجب خطة التقسيم:

استند إعلان قيام دولة إسرائيل في 14 ماي 1948 وقبولها عضوا في الأمم المتحدة في 11 ماي 1949 إلى قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947، إذ اعتبر الكيان الإسرائيلي هذا القرار بمثابة اعتراف دولي بسيادته على أرض فلسطين ونقطة الانطلاق لتحقيق أهدافه التوسعية، وكذا بالتزامه بالقرار رقم 194 لعام 1948 الذي يقضي بوجوب السماح بعودة اللاجئين.[1]

وفقا لقواعد القانون الدولي فإن إسرائيل ظهرت إلى الوجود نتيجة لنزاع مسلح شن ضد السكان الفلسطينيين الأصليين،[2] وأنّ هذا القيام لا يستند إلى شرعية دولية لأنّها فرضت وجودها بالقوة المسلحة على إقليم هذا الشعب دون موافقة أي دولة سابقة تمارس سيادتها على هذا الإقليم ودون استنادها لأية قاعدة قانونية دولية تحكم مسألة انتقال الإقليم من دولة إلى أخرى.[3]

تم تحديد حدود الإقليم الذي منح للاحتلال الإسرائيلي وفقا لخطة التقسيم وفقا لاتفاقيات الهدنة لعام 1949 التي أنهت الحرب بين العرب وإسرائيل، وعليه حتى قبول إسرائيل في عضوية منظمة الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 04 مارس 1949،[4] كانت مساحة إقليم إسرائيل لا تتجاوز تلك التي اشتملت عليها خطة التقسيم، أما

[1]- La nécessité de convoquer la conférence internationale de la paix sur le Moyen-Orient, Op.cit., p03, **POURTIER Roland** (s/dir.), Op.cit., p364, Nations Unies, la question de Palestine et les Nations Unies, Op.cit., p14.

[2]- La résolution de partage qui signifiait dans les faits, l'instauration d'un Etat sioniste en Palestine au mépris de la volonté de l'écrasante majorité de ses habitants, fut interprétée par les dirigeant sionistes comme le feu vert qu'ils attendaient pour lancer enfin cette conquête de l'Etat hébreu depuis longtemps planifiée et qu'ils avaient été jusqu'alors contraints de repousser, **KHALIDI Walid**, ONU 1947 : La résolution de partage revisitée, revue d'études Palestiniennes, n°100, 2006, p150.

[3]- **Monique Chemillier-Gendrau**, Israël-Palestine : la guerre ou le retour au droit, Revue d'Etudes Palestiniennes, n° 26, 2001, p162.

[4]- **Résolution n°69**, du 04 mars 1949, relative à l'admission d'Israël à l'Organisation des Nations Unies, article 02 :« le conseil de sécurité recommande à l'Assemblée Générale d'admettre Israël comme membre de l'Organisation des Nations Unies».

ما تبقى من أراضي فلسطين فإنّها وفقا لقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن الدولي ليست قابلة للاحتلال أو الضم أو الاستيلاء أو الاستيطان من قبل أية دولة،[1] وعليه فإن قيام ونشأة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية وفقا لخطة التقسيم باطلة لأنها تتعارض ومبادئ القانون الدولي.[2]

1- خلفيات صدور قرار تقسيم فلسطين:

نتيجة للانتهاكات التي تعرض لها اليهود في أوربا وخاصة في ألمانيا أرادت الدول الاستعمارية التخلص من المشكلة اليهودية من ناحية، ومن ناحية أخرى استمالة عطف يهود العالم في اتجاه ما يخدم مصلحة هذه الدول أثناء الحرب العالمية الأولى وما بعدها، وجاءت المبادرة الأولى من بريطانيا العظمى بإصدار إعلان عرف بإعلان بلفور في 02 نوفمبر 1917 الذي مؤداه إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.[3]

بعد انتصار دول الحلفاء على ألمانيا وعلى الدولة العثمانية تم وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني وقامت بريطانيا بتسهيل هجرة اليهود من شتى أنحاء العالم، وفي ظل نشأة منظمة الأمم المتحدة في ظل هيمنة هذه الدول على توجيه سياسة المنظمة تم تنفيذ وعد بلفور، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 قرارها رقم 181 يتضمن خطة تقسيم أرض فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية مع اتحاد اقتصادي، ووضع

---

[1]- Le 14 mai 1948 l'Etat d'Israël est proclamé et le même jour, l'Egypte, l'Iraq, la Jordanie, le Liban et la Syrie décident d'une intervention militaire, après neuf mois de combat le triomphe des israéliens conduit à un armistice négocié par l'intermédiaire des Nation Unies et signé à Rhodes, Israël s'attribue 70% de l'ancienne Palestine et déclare que son parlement sera désormais installé à Jérusalem, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p358.

2– **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص102.

3- La fondation de l'Etat d'Israël est issue du mouvement politique juif né en Europe à la fin du XX^{ème} siècle, face à l'antisémitisme dont les juifs furent victimes en Europe, le sionisme prône la construction d'une nation juive dans un cadre étatique en Palestine : donner un pays sans nation à une nation sans pays, reprenant une expression employée par Lord Shaftesbury vers 1850, quand la Palestine était encore sous le contrôle ottoman, **POURTIER Roland**, Op.cit., p363.

- Pendant la première guerre mondiale, Lord Balfour, ministre des affaires étrangère britannique déclare le 2 novembre 1917 : « le gouvernement de sa Majesté envisage favorablement l'établissement en Palestine d'un foyer national pour le peuple juif », **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p357.

القدس تحت الوصاية الدولية وعلى آلية تنفيذ هذه الخطة كما تضمن القرار النص على إنهاء الانتداب البريطاني اعتبارا من 01 أوت 1948.[1]

2- القيمة القانونية لقرار التقسيم:

ثار جدل كبير حول مدى مشروعية وإلزامية قرار الجمعية العامة رقم 181، فالاعتراف بوجود القوة القانونية الملزمة لهذا القرار يقتضي البحث عن مدى توافقه مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعن مدى اختصاص الجمعية العامة بإصداره.

حددت المواد من 10 إلى 14 من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والتي تتمثل في إصدار توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، فوفقا لهذه المواد لم يعط ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة أو أي جهاز آخر في المنظمة صلاحية إنشاء دولة لشعب لا يتمتع بإقليم، وعليه فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إنشاء دولة جديدة بتقسيم دولة قائمة خاضعة للانتداب يعد تجاوزا لاختصاصاتها القانونية المخولة لها في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يعد قرار التقسيم رقم 181 باطلا.[2]

3- عدم مشروعية قرار تقسيم فلسطين:

تعتبر فلسطين من الدول الواقعة تحت الانتداب والتي حققت درجة من التقدم يمكن معه الاعتراف مؤقتا بكيانها كاملة مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة إلى غاية أن تصبح هذه الشعوب قادرة على تسيير أمورها بنفسها، رغم ذلك أوصى قرار تقسيم فلسطين رقم 181 بتنفيذ ثلاث خطوات هي:

- إنهاء فترة حكم الانتداب البريطاني على فلسطين بتاريخ لا يتجاوز 01 أوت 1947.
- تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية ترتبطان ببعض باتحاد اقتصادي.

1- **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، كلية الحقوق، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الطبعة الثانية، 1994، ص316.

2- **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص164.

– إقامة كيان مستقل في القدس والقرى المجاورة وإخضاعه لنظام حكم عالمي تديره الأمم المتحدة.

يعد هذا القرار غير مشروع للأسباب التالية:[1]

أ- مخالفة قرار التقسيم لميثاق الأمم المتحدة:

وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها صلاحية تغيير أو تعديل الاتفاقات الدولية،[2] بالتالي كان على الجمعية العامة أن تنظر في القضية الفلسطينية في إطار صك الانتداب الذي ينص على عدم التنازل عن أراضي فلسطين أو تأجيرها كليا أو جزئيا أو وضعها تحت رقابة أي سلطة أجنبية، بالتالي الجمعية العامة خالفت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الشعوب الحق في تقرير المصير إذ كان عليها إما أن تضع فلسطين تحت الوصاية أو تحصل على استقلالها.[3]

ب- عدم اختصاص الجهة المصدرة لقرار التقسيم:

وفقا لنص المادتين 10 و 14 و15 من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق تقديم توصيات غير ملزمة دون اتخاذ قرارات إلاّ في الأمور ذات الطابع الإداري والمالي، رغم ذلك صدر قرار التقسيم بصيغة إلزامية ونص على

1– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص84، **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص169.

- **W. Thomas Mallison, Sally V. Mallison**, Analyse dans le contexte du droit international, des principales résolutions de l'organisation des Nations Unies concernant la question de Palestine, étude établie et publiée à la demande du comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple Palestinien, Nations Unies, 1979, p21.

2– المادة الأولى و73 و77 و85 و108 من ميثاق الأمم المتحدة

3– **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص346، **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص99، **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، مرجع سابق، ص317.

أنّ أي محاولة ترمي إلى تعديله يعد تهديدا للسلم وعدوان وفقا لما نصت عليه المادة 39 من الميثاق.[1]

قرر مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 27 الصادر بتاريخ 19 مارس 1948 بعدم استعداده لتنفيذ توصية التقسيم رقم 181 ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت رعاية مجلس الأمن الدولي،[2] كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ماي 1948 قرار بإعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات نصت عليها المادة الثانية من توصية التقسيم رقم 181 لعام 1947 وطالبت بذات القرار العمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.[3]

ت- تعارض قرار التقسيم مع القواعد الآمرة في القانون الدولي وحق تقرير المصير:

تعارض قرار التقسيم مع أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ تقرير المصير للشعوب المنصوص عليه في المادة 22 من عهد عصبة الأمم على احترام رغبة شعوب الإقليم الواقع تحت الانتداب في اختيار الدولة المنتدبة كما جاء النص عليه في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من قرارات الأمم المتحدة.[4]

1– **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص346، **سامح خليل الوادية**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص136.

- La disposition garantissant le territoire palestinien contre « l'établissement de tout contrôle d'une puissance étrangère » a été violée par l'assemblée générale lorsqu'elle a cédé à l'agence juive/organisation sioniste le territoire attribué à l'Etat juif, **MALLISON W. Thomas, MALLISON Sally V.**, Op.cit., p22.

2– **قرار مجلس الأمن رقم 27**، مؤرخ في 19 مارس 1948، مجلس الأمن يوافق على مشروع قرار إلغاء قرار تقسيم فلسطين.

3– **قرار الجمعية العامة رقم 186**، مؤرخ في 14 ماي 1948، المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من الاستمرار في ممارسة المسؤوليات الواردة في القرار 181 لعام 1947.

4– راجع نص المادة الأولى والثانية والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى مشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وأكّد على حق تقرير المصير العديد من القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي من أهمها القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص346.

ث- تعارض قرار التقسيم مع حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

كفلت الأمم المتحدة حق العودة للاجئين الفلسطينيين دون شروط في قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948 الذي تعهدت سلطة إسرائيل بتنفيذه كشرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة،[1] ونظمت أحكام حماية حقوق هذه الفئة بموجب إعلانات واتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي كافة.[2]

ج- عدم إعلان استقلال فلسطين

ثانيا: بالنسبة للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967:

حق الدفاع الشرعي الذي تتحجج به سلطة الاحتلال في احتلالها للأراضي الفلسطينية يعد عملا مشروعا، ويمنح الدولة المعتدى عليها حق احتلال إقليم الدولة المعتدية **مؤقتا** لكنّه لا يبرر استمرارية ذلك الاحتلال أو ضم ذلك الإقليم، وأنّ العدوان أو الإرهاب لا تبرر الاحتلال ولا تغير الوضع الإقليمي في كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية أو تعديل الحدود الدولية، وقد أنهى تفسير وتطبيق معاهدة 1928 أمام محكمة نورمبرج عام 1948 اكتساب الإقليم عن طريق الغزو بصرف النظر عن أي من الدولتين المعتدية وأنّ الحدود

1- Dans le contexte de ce rôle majeur de diplomatie et de négociation confié à la commission de conciliation, le paragraphe 11 de la Résolution n° 194(III) de l'assemblée générale relative à l'application du droit de retour, qui traite les réfugiés, énonce que l'Assemblée générale : « décide qu'il y a lieu de permettre aux réfugiés qui le désirent, de rentrer dans leurs foyers le plus tôt possible et de vivre en paix avec leurs voisins, et que des indemnités doivent être payées à titre de compensation pour les biens de ceux qui décident de ne pas rentrer dans leurs foyers et pour tout bien perdu ou endommagé lorsque, en vertu des principes du droit international ou en équité, cette perte ou ce dommage doit être réparé par les gouvernements ou autorités responsables », voir aussi et la résolution n° 513 (VI) concernant les réfugiés de 1947-1948. Dans les années qui ont suivi les violentes hostilités de juin 1967, l'assemblée générale a adopté une série de résolutions qui traitent séparément du droit de retour du groupe de Palestiniens déplacés, Résolutions 2425(XXII), 2535(XXIV), 2963(XXVII), résolution 237 du conseil de sécurité en date du 14 juin 1967, qui prie le gouvernement israélien de faciliter le retour des habitants qui se sont enfuis de ces zones depuis le déclenchement des hostilités, Résolution n°3089(XXVII), du 07 décembre 1973, traite les réfugiés de 1947-1948, résolution n° 3236(XXIX), du 22 novembre 1974, concernant le droit de retour.

2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967.

الدولية لا يمكن تعديلها عن طريق الحرب، وعليه يتضح عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967 استنادا إلى قواعد القانون الدولي التي تقضي بأنّ استقرار الحدود الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي.[1]

حتى لو افترضنا أنّ دخول الاحتلال إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة يستند إلى حق الدفاع الشرعي ضد ما يسمى بشن العرب الحرب على إسرائيل، إلا أن استمرارية احتلال إسرائيل لها يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يوجد ما يبررها بعد انتهاء الأعمال الحربية وإبرام اتفاقيات الهدنة، وبهذا الاحتلال يكون الكيان الإسرائيلي قد انتهك التزامه الناشئ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أخرى.[2]

استقرت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة على تطبيق مبدأ تحريم احتلال أراضي الغير بالقوة كما جاء في قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967،[3] واستمرت على هذا النهج بعدم الاعتراف بأية أعمال تقوم بها إسرائيل في الأراضي المحتلة كضم الأراضي أو تغيير الوضع القانوني لها.[4]

رفض مجلس الأمن الدولي عام 1980 إصدار إسرائيل قانون أساسي يقضي بضم القدس الشرقية لأنّه يمثل انتهاكا للقانون الدولي وعقبة في طريق الحل السلمي لهذا النزاع

1– **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص103.

2- **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p359.

3- La résolution 242 du conseil de sécurité, adoptée le 22 novembre 1967, affirme que : « l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient devrait comprendre l'application des deux principes suivants : -retrait des forces armées israéliennes des territoires occupées lors du récent conflit ; -cessation de toutes assertions de belligérance ou d'état de belligérance et reconnaissance de la souveraineté, de l'intégrité territoriale et de l'indépendance politique de chaque Etat de la région et de leur droit de vivre en paix à l'intérieur de frontières sures et reconnues à l'abri de menaces ou d'actes de force ».

4- Devant l'échec d'une solution négociée, le conseil de sécurité approuve à l'unanimité un projet de résolution britannique (résolution 242), ordonnant l'évacuation des territoires occupés par Israël, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p359.

مؤكدا أنّ قاعدة تحريم احتلال أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي إنّما هي قاعدة مستقرة حتى قبل نشوء إسرائيل.[1]

رغم كل الاعترافات الدولية والعلاقات الدبلوماسية مع السلطة الإسرائيلية إلا أنّ ذلك لا يغير من كونها باطلة شرعا وقانونا طبقا لقواعد القانون الدولي، إعمالا لمبدأ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وأنّ هذا البطلان لا يصححه التعامل أو الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي.

ثالثا: عدم توافر شروط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة:

تمّ قبول الاحتلال إسرائيلي عضوا في الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 273 لعام 1949 بناءا على توصية مجلس الأمن الدولي رقم 1949/49، حيث امتنعت بريطانيا دولة الانتداب عن التصويت واشترطت لقبولها أربعة شروط لم تنفذ أي منها وهي على النحو الآتي:[2]

1- تنفيذ القرار رقم 181 لعام1947.

2- تنفيذ القرار رقم 194 لعام 1949 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

3- احترام الوضع القانوني لمدينة القدس الوارد في قرار التقسيم.

4- احترام ميثاق الأمم المتحدة.

عقب إعلان بريطانيا الدولة المنتدبة انسحابها من فلسطين عام 1948 أعلن اليهود في 15 ماي 1948 قيام دولة إسرائيل نشبت على إثرها حرب بين الدول العربية والكيان الإسرائيلي، انتهت باحتلاله لمزيد من الأراضي المخصصة للفلسطينيين في خطة التقسيم، وفي 12 ماي 1949 قبلت إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة بموجب القرار 273 وكان قبولها مشروطا باحترامها لقرار التقسيم رقم 181، مما يعني التنازل عن الأراضي التي

1- **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص136.

2- **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص132.

احتلتها بعد صدوره وبتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 الذي يؤكد على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، لكن إسرائيل تجاهلت هذه الشروط ولم تنشئ دولة فلسطين التي اقترحها قرار التقسيم.[1]

يؤكد قرار الأمم المتحدة المتعلق بقبول الكيان الإسرائيلي عضوا فيها أن المنظمة لا تعترف له إلا بالإقليم الذي حدده قرار التقسيم، حيث جاء في قرار قبول إسرائيل عضوا بالأمم المتحدة أن: "الجمعية العامة تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التي أبداها ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة الخاصة في الأمم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الأمم المتحدة".[2]

وردت أحكام العضوية بالأمم المتحدة في الفصل الثاني من ميثاقها المعنون بالعضوية في المواد من 03 إلى 06، إذ نصت المادة الرابعة من الميثاق على الشروط الواجب توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة وعليه يجب للمتقدم لطلب العضوية أن تتوافر فيه الشروط التالية فيه:[3]

أ– وجود دولة : إذ حددت معاهدة مونتيفيدو لعام 1933 بشأن حقوق وواجبات الدول شروط إطلاق الدولة وفقا للقانون الدولي الذي نص على ضرورة توافر ثلاثة عناصر أساسية هي: العنصر الديمغرافي السكان، والعنصر الجغرافي الإقليم، والعنصر القانوني السيادة.

ب– أن تكون هذه الدولة محبة للسلام.

ت– أن تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وراغبة في تنفيذه ولا يجوز التحفظ على أي مادة من الميثاق أو على أي التزام من الالتزامات الواردة في الميثاق.

1– **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، مرجع سابق، ص 317، **أماني مصطفى كمال توفيق**، الدور الإقليمي لمصر في الصراع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص599، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص355، **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص 100.

2- **Résolution du Conseil de Sécurité n°69**, du 04 mars 1949, relative à l'admission d'Israël à l'Organisation des Nations Unies.

3– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص71، **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص175.

باستقراء الشروط المطلوبة لطلب العضوية في الأمم المتحدة نجد أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي لا تستوف لجميع الشروط فمن شروط قيام الدولة في القانون الدولي وجود الإقليم، غير أن الأراضي التي تقيم عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أراضي محتلة والسيطرة عليها جاء نتيجة لاستخدام القوة مخالفة بذلك مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والذي يعتبر من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.[1]

فيما يتعلق بالسيادة فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يملك السيادة على فلسطين كون قواعد القانون الدولي تنص على أنّ الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة للمحتل، كما أنه لم يلتزم بتنفيذ التعهدات التي أبدى الاستعداد لتنفيذها بقبول قرار التقسيم وعودة اللاجئين واحترام الوضع القانوني لمدينة القدس وغيره.[2]

سلطة الاحتلال الإسرائيلي دولة معادية للسلام وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/37 الصادر في 16 ديسمبر 1982 حيث نص على أنّ سجل السلطة وإجراءاتها تثبت أنّها ليست دولة عضو محبة للسلام،[3] وأنّها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في

1– تنص المادة الثانية فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

2– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص71، **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص176.

3- « Comme il ressort des rapports périodiques présentés au Conseil de sécurité1, Israël, Puissance occupante n’a pris aucune mesure pour respecter la résolution 2334 (2016) du Conseil, à savoir cesser immédiatement et complètement toutes les activités de peuplement dans le Territoire palestinien occupé, y compris à Jérusalem-Est. Au contraire, la construction et l’expansion des colonies, l’édification de la barrière de séparation et de routes de contournement, la confiscation de terres, la démolition d’habitations, la confiscation de structures appartenant à des Palestiniens, la destruction d’installations agricoles, d’eau, d’assainissement et d’hygiène, les expulsions et les menaces de transfert forcé de familles palestiniennes, les atteintes aux droits de l’homme et la violence et l’intimidation des colons, à la suite desquelles des Palestiniens ont été tués et blessés, ont continué d’avoir des retombées néfastes sur la vie et les moyens de subsistance de la population palestinienne, y compris les femmes et les filles », article 8 du Rapport du Comité pour l’Exercice des Droits Inaliénable du peuple palestinien, Op.cit.

الميثاق وأنّها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب توصية الجمعية العامة 1949/273.[1]

تفتقد سلطة الاحتلال إلى السند القانوني وللشرعية الدولية اللازمة لقيامها ويعد قبولها في الجمعية العامة للأمم المتحدة باطلا لمخالفتها المادة 27 التي نصت على أنّ قرارات الجمعية العامة في المسائل الموضوعية ومنها مسألة التوصية بقبول عضو جديد تصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن وهذا الشرط لم يتحقق بشأن الاحتلال كون بريطانيا امتنعت عن التصويت مما يعني عدم توافر شروط العضوية وفقا لما تم بيانه أعلاه.[2]

عضوية سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة معلقة على شرط فاسخ بموجب بروتوكول لوزان الذي تعهدت فيه هذه الأخيرة بإعادة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم، ولولا ذلك التعهد لما حصلت سلطة الاحتلال على عضوية الأمم المتحدة في 12 ماي 1949، فعدم تحقق الشرط الفاسخ يبطل قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وفي المقابل لا يعد قرار التقسيم ملزما للشعب الفلسطيني باعتباره باطلا وغير مشروع.[3]

[1]- **Résolution de l'Assemblée générale n° 37/123** , en date du 16 décembre 1982, concernant la paix au Moyen-Orient.

2– **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مرجع سابق، ص178.

3– **سامح خليل الوادية**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص135.

من خلال هذا الفصل نستنتج أن قانون الاحتلال الحربي قد أولى عناية خاصة بالحماية القانونية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة ووضع عدة قواعد تجد مصدرها في القانون الجنائي الاتفاقي والعرفي، تهدف إلى ضبط سلوك دولة الاحتلال ومنع سلطاتها من ممارسة أي سلوك يعرّض حياة هؤلاء السكان للخطر، لكن المشكل يكمن في المحاولات الدائمة من سلطات الاحتلال في التملص في هذه الالتزامات وذلك إما باستغلال الثغرات القانونية التي لطالما اتسمت بها قواعد القانون الدولي واللجوء في ذلك لقوانين داخلية تخدم مصالحها الاستعمارية، وإما بتعمد انتهاك هذه القواعد وعدم تبريرها مستأنسة بدلك بالدعم الذي تحظى به من قبل القوى العالمية الكبرى وحتى من المنظمات الحقوقية والدليل على ذلك رفضها لعدة قرارات أممية تتصف بالإلزامية، الأمر الذي لا يوحي بالتفاؤل فيما يخص الحماية الدولية المقررة للفئات التي مازالت تقبع تحت بطش المستعمر.

بالتالي فإن قرار التقسيم ليس له صفة إلزامية وإنما مجرد توصية إذا قبلتها الدول المعنية تصبح ملزمة في مواجهتهم، وبما أن الدول العربية رفضت مشروع التقسيم فان ذلك يؤكد بقائه مجرد توصية غير ملزمة.

المبحث الثاني
الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة

يعتبر النزاع الفلسطيني إسرائيلي من بين أكبر القضايا الدولية التي تتسم بالغموض بخصوص مدى انطباق قواعد القانون الدولي على الأراضي المحتلة وذلك يعود إلى رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلية الاعتراف بسريان أحكامه على الأراضي المحتلة، والتي تستمد نفوذها من اختلال موازين القوى السياسية فيما بين أطراف النزاع خاصة أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي تتمتع بدعم دولي من طرف القوى الدولية العظمى، التي لها تأثير مباشر على صلاحيات المنظمات الدولية والهيئات القضائية الدولية الخاصة بتطبيق القواعد الدولية في حماية أطراف النزاعات في الدول المحتلة(مطلب أول).

بالرغم من اصطدام تطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة في الأراضي المحتلة بعدة عراقيل في التنفيذ أبرزها الاعتبارات السياسية وتتصل السلطة المحتلة من التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، إلا أنّ الاحتلال الحربي يرتب آثاره على الرغم من عدم مشروعيته ووصفه بأنّه حالة مؤقتة لكنها واقعية أي موجودة، وتتعلق هذه الآثار بالدولة الواقعة تحت الاحتلال من حيث سيادتها وهوية ومصير الأشخاص المقيمين فيها وقيام دولة الاحتلال بضم الإقليم المحتل، وأن حقوقها المعترف بها في القانون الدولي لا تنفيها إنكار السلطة المحتلة لها(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
سريان قواعد القانون الدولي على الأقاليم الفلسطينية المحتلة

تختص اتفاقيات جنيف الأربع بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة بحماية حقوق الدول الخاضعة للاحتلال الحربي مما يفترض انطباق هذه الأحكام على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة(فرع أوّل)، وذلك رغم وجود اتفاقيات مرحلية مبرمة بين طرفي النزاع(فرع ثان)، والتي أدت إلى تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية وميلاد دولة معترف بها أمام هيئات الأمم المتحدة(فرع ثالث)، إلاّ أنّ التساؤل يثار عن مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة(فرع رابع).

الفرع الأوّل
تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

أكّدت قرارات الأمم المتحدة منذ بداية احتلال إسرائيل للأراضي العربية على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع دون أي قيد أو شرط واعتبرتها دولة محتلة لهذه الأراضي حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، ويبدأ سريان الاتفاقية منذ بدء الاحتلال ويتوقف تطبيق سريانها عند توقف العمليات الحربية،[1] إذ أكد مجلس الأمن في قراراته على ضرورة الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتطبيق اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال العسكري.[2]

1– **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص287، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص489، **أحمد محمد رضا**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص88، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص489.
- voir aussi : **KOUTROULIS Vaios**, Op.cit., p03.

2– قرارات مجلس الأمن رقم 242، رقم 338 لعام 1973، رقم 237 لعام 1967، رقم 271 لعام 1969، رقم 1322 لعام 2000، وجاء النص في القرار رقم 58/43 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1988 على أنّ: " الجمعية العامة تدين إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصة الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية"، كما أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 466 الصادر في 22 مارس 1979 بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بما في ذلك القدس، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1515 الصادر في 19 نوفمبر

أوّلا: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف ا لرابعة:

تعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أوّل اتفاقية دولية تعالج موضوع الوضع القانوني للمدنيين في زمن الحرب، وجاءت بقواعد جديدة تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان والأطراف وكذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية.

1- نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من حيث الزمان: تسري أحكام هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة الثانية منها على كل إقليم محتل يكون تحت سيطرة دولة محتلة في حالة حرب ذات طابع دولي أو في حالة حرب غير ذات الطابع الدولي، أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة سواء اعترفت الأطراف الأخرى باعتبار هذا الإقليم جزءا منها أم لا، وبغض النظر عن مساحة الجزء المحتل سواء كان احتلالا جزئيا أو كليا ولا يعتد بمسألة مقاومة الاحتلال سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، وإنّما ينظر إلى حدوث الاحتلال نتيجة لعمل عسكري من جانب دولة أخرى حتى ولو لم يُواجَه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة.[1]

فيما يتعلق بفترة سريان أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة الاحتلال الحربي تنص المادة السادسة من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول الأول على عدم توقف تطبيق الاتفاقيات لهذا الملحق على الأراضي المحتلة إلاّ عند نهاية الاحتلال وخروج القوات المسلحة كليا من أجزاء الأراضي المحتلة سواء كان ذلك باتفاق صلح أو بموجب عمل عسكري، ويطبق هذا النص على كل احتلال حتى ولو نتج عن حالة دفاع شرعي.[2]

2003 الذي يؤكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية.

1- **أحمد محمد رضا**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص91، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص337، **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 39.

2- **أحمد محمد رضا**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص93، **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 40، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص284، **أحمد الرويضي**، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، مرجع سابق، ص149.

2- نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها: تقضي قواعد القانون الدولي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق للغير، وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تلزم إلا أطرافها المنظمين إليها في حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فيها، حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والذي يقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة.[1]

3- نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية: حدّدت المادة الرابعة من الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها وعبرت عنهم في المادة 13 من الاتفاقية بأنّهم مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع.

ثانيا: القوة الإلزامية لاتفاقية جنيف الرابعة في مواجهة إسرائيل:

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي والتي صادق عليها الكيان الإسرائيلي عام 1951 القانون الذي يحكم أفعال الاحتلال الأجنبي في الأراضي المحتلة وعليه يقع لزاما على إسرائيل تنفيذ أحكام الاتفاقية التي اكتسبت أحكامها الطابع العرفي الملزم للجميع.[2]

قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها، أن اتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني تعبر عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وأنّ نصوصها اكتسبت

1– **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص338.

2– **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص18.

الطابع العرفي مع احتفاظها بصفتها كقواعد اتفاقية وبصفتها هذه تعتبر ملزمة للجميع حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها.[1]

تستمد اتفاقية جنيف الرابعة قوتها الإلزامية من أربعة مبادئ قانونية وهي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات الدولية،[2] ومبدأ سمو وأولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القوانين الداخلية، بحيث يأتي كل تشريع داخلي باطل بطلانا مطلقا عندما يتعارض مع الالتزامات الواردة في المعاهدة ويسري هذا البطلان على جميع درجات القانون.[3]

1- Cour Internationale de Justice, arrêt du 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), par. (216 - 220).

Voir aussi : **Pierre Michel Eisemann**, L'arrêt de la C.I.J. du 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, annuaire français de droit international, n°32, 1986, p170.

2- Cour Internationale de Justice, arrêt du 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), par.60 : « …le principe de la bonne foi joue un rôle essentiel et la cour a souligné la nécessité de respecter dans les relations internationale, les règles de la bonne foi et de la confiance en des termes particulièrement nets… ». Voir aussi : Cour Internationale de Justice, arrêt du 20 décembre 1974, affaire des essais nucléaires français et les relations de la France avec la Cour Internationale de Justice (Australie c. France), par. 46 : « L'un des principes de base qui président à la création et à l'exécution d'obligations juridiques, quelle qu'en soit la source est celui de la bonne foi … le caractère obligatoire d'un engagement international assumé par déclaration unilatérale repose sur la bonne foi… ».

- Résolution de l'Assemblée Générale n° 2625, en date du 24 octobre 1970, sous le titre du principe selon lequel les Etats doivent s'acquitter de leurs obligations de bonne foi conformément à la charte, que : « Tout Etat a l'obligation de mettre en œuvre de bonne foi toutes les obligations qu'il a contractées conformément aux règles et principes généraux du droit international et conformément à la Charte des Nations Unies ».

3- Cour Internationale de Justice, avis consultatif du 26 avril 1988, applicabilité de l'obligation d'arbitrage en vertu de la section 21 de l'accord du 26 juin 1947, relatif au siège de l'Organisation des Nations Unis, par.57 : « …il suffirait de rappeler le principe fondamental en droit international de la prééminence de ce droit sur le droit interne. Cette prééminence a été consacrée par la jurisprudence dès la sentence arbitrale rendue le 14 septembre 1872…».

– تم الإشارة إلى هدا المبدأ أيضا في قرارات محكمة العدل الدولية في كل من قضية المصايد النرويجية عام 1951، قضية الرعايا الأمريكان في مراكش عام 1952، **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثاني
أثر الاتفاقيات المرحلية على الحقوق الممنوحة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة

في إطار الجهود الدولية لإيجاد حلول جزئية مرحلية للقضية الفلسطينية تم اعتماد عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية كامب ديفيد بين الحكومة المصرية والاحتلال الإسرائيلي، اتفاقات أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي.

أوّلاً: بالنسبة لاتفاقية كامب ديفيد:

أنكرت كل من اتفاقية كامب ديفيد المبرمة في 17 سبتمبر 1978 بين مصر والكيان الإسرائيلي وأمريكا، واتفاقية الصلح المصرية الإسرائيلية المنفردة المبرمة في 26 مارس 1979 في إطار السلام في الشرق الأوسط حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مما يجعلها باطلة وغير شرعية لعدة أسباب التالية:[1]

1- عدم اختصاص أطراف الاتفاق بالبحث في مستقبل فلسطين في غياب ممثلها الشرعي.

2- لا يتضمن الاتفاق النص على مبدأ عدم جواز ضم الأراضي في الحرب.

3- يتعارض الاتفاق مع قرار مجلس الأمن رقم 338 الذي يهدف إلى إقرار سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ويدعو إلى إجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية الأمم المتحدة وليس تحت رعاية أمريكا، كما تجاهل الاتفاق أيضا قرار تقسيم فلسطين الذي نشأت بموجبه سلطة الاحتلال ونص على إنشاء دولة فلسطينية إلى جانب الدولة اليهودية.

4- لم يرد في الاتفاق ما يفيد الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني وتعامل معه كمجموعات مجزأة من الأفراد ولم يأت فيه ذكر لمنظمة التحرير الفلسطينية المعترف بها عالميا.

[1]- Après les accords de CAMP DAVID, l'Egypte était mise au ban de la nation arabe et de la Ligue Arabe quitter le Caire pour Tunis, a la vision de certains qui ont pu penser que le processus initié à CAMP DAVID était la viable, la réalité politique apportait la preuve que la question palestinienne pouvait être occultée et que la paix égypto-israélienne demeurait une paix glaciale, **REGUIEG Mokhtar**, de la paix au Moyen-Orient, Revue Algérienne des Relation International, n°14, 1989, p26, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p361, **POURTIER Roland**, Op.cit., p372.

5- تعارض الحكم الذاتي مع حق تقرير المصير والحق في إنشاء دولة مستقلة إذ جاء في الاتفاق أن تتفق كل من مصر وسلطة إسرائيل والأردن على وسائل إقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة في الضفة الغربية وقطاع غزة التي ستحل محل الحكومة العسكرية.[1]

6- تهويد مدينة القدس المحتلة وجعلتها عاصمة إسرائيل الأبدية وغير قابلة للتقسيم.[2]

7- إنكار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين: مخالفة بذلك عدة قرارات دولية تؤكد على حق اللاجئين في الحماية القانونية وحق العودة لبلدهم،[3] بدءا من القرار الجمعية العامة رقم 273 والصادر بتاريخ 11 ماي 1949 وهو القرار الذي وضع شروط قبول عضوية السلطة الإسرائيلية في هيئة الأمم المتحدة وأولها قبول مشروع التقسيم لعام 1947 والتوصية رقم 181 والقرار 194 والتي تذكر كلها بقضية اللاجئين.[4]

8- تجاهل النص على تفكيك المستوطنات في الضفة والقطاع:[5] لم يرد النص في الاتفاق على الانسحاب الكلي للقوات العسكرية الإسرائيلية من المنطقة بل أعاد توزيع هذه القوات مما يعني استمرار التواجد العسكري في الضفة الغربية وغزة الخاضعة للحكم الإداري.[6]

1- **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، مرجع سابق، ص 332.

2- قرار الجمعية العامة رقم 2253 و2254 بتاريخ 4 جويلية 1967 وقرار مجلس الأمن رقم 252 لعام 1968 والقرار رقم 267 لعام 1969 والقرار رقم 298 لعام 1971 التي دعت إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع المدينة المقدسة.

3- القرار رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948، قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر بعد حرب 1967، القرار رقم 338 الصادر بعد حرب 1973، قرار الجمعية العامة رقم 82/3089 الصادر في 07 ديسمبر 1973، قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر في 14 جوان 1967 والقرار رقم 681 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

4- Les réfugiés c'est le point où se heurtent le plus violemment les parties en présence, la question concerne uniquement les réfugiés de la première vague, celle de 1948-1949, Israël n'envisage qu'une solution humanitaire (facilité l'intégration des Palestiniens dans le pays d'accueil), les Palestiniens plaident pour la reconnaissance du droit au retour d'autant plus légitime qu'il est conforté par les convention de Genève et par les résolutions des Nations Unies, **POURTIER Roland**, Op.cit., p374.

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 446 المؤرخ في 22 مارس 1979، المتعلق بإدانة الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها.

6- **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، مرجع سابق، ص334.

لهذه الأسباب تعتبر مواد هذه الاتفاقات باطلة بطلان مطلق ولا تسري في مواجهة الشعب الفلسطيني لأنها مخالفة لقواعد القانون الدولي وفقا للمادة 53 من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات عام 1969، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 28/33 لعام 1978 أن صحة أي اتفاقات تهدف إلى حل مشكلة فلسطين تستدعي أن تتم في إطار الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها.[1]

لم تطرح الاتفاقية الإسرائيلية المصرية معالجة شاملة للقضية الفلسطينية بشكل يهدف لإنهاء الاحتلال وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطينية مستقلة، إنما طرحت حلول سياسية مرحلية استهدفت إيجاد حل جزئي من خلال إقامة منطقة حكم ذاتي في الضفة والقطاع، الأمر الذي قوبل بالرفض من الشعب الفلسطيني لتجاوز حقه في تقرير المصير وعدم إقراره بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني،[2] كما رفضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لانعقادها خارج إطار الأمم المتحدة وبدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني وأعلنت وفقا لذلك بطلانها.[3]

ثانيا: بالنسبة لاتفاقيات أوسلو لعام 1993:

1– المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم 28/33 المؤرخ في07 ديسمبر 1978، المتعلق بقضية فلسطين.

[2]- Le traité met fin à l'état de guerre entre les deux pays, précise les frontière, autorise le libre accès au canal de Suez et au golfe d'Aqaba à travers le détroit de Tiran, prévoit enfin l'établissement de relations diplomatiques, le Sinaï est partiellement démilitarisé et restitué à l'Egypte en 1982, après le déploiement en 1981 d'une force multinationale qui du fait du veto soviétique n'a pu se constituer sous l'égide des Nations Unies, **LEFEBVRE Maxime**, Op.cit., p618.

3- La résolution 36/226 (XXXVI), en date du 17 décembre 1981, par. 12/A affirme que la paix : « doit avoir pour base une solution globale, juste et durable sous les auspices des Nations Unies », La résolution 37/123 (XXXVII) en date du 16 décembre 1982, par. 05/F : « rejette tous les accords partiels et traités séparés dans la mesure où il ils violent les droits reconnus du peuple palestinien».

استمر الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي محتلة بموجب أحكام القانون الدولي نتيجة الاحتلال الشامل للأراضي الفلسطينية، بالرغم من توقيع وثيقة الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة المحتلة في أعقاب مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 وقيام أول كيان فلسطيني نتيجة توقيع اتفاقيات أوسلو للسلام،[1] التي كان من بين أهدافا تأسيس سلطة حكومة ذاتية فلسطينية انتقالية في الضفة الغربية وقطاع غزة.[2]

يعد اتفاق أوسلو الفلسطيني الإسرائيلي انتهاكا واضحا لأحكام ومبادئ القانون الدولي ولأسس الشرعية الدولية للأسباب التالية:[3]

1- لم يتضمن اتفاق أوسلو الإشارة إلى الالتزام بميثاق الأمم المتحدة بهدف إبعاد الاتفاق عن الصفة الدولية واعتباره من الشؤون الداخلية رغم ارتباطه النزاع بالسلم والأمن الدوليين.

2- يفترض أن يكون أساس التسوية القرار رقم 181 الخاص بالتقسيم الذي أنشأت سلطة إسرائيل وفقا له وليس القرار 242 والقرار 338 الذي يعتبر الفلسطينيين مجرد مجموعة لاجئين.

3- عدم انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة بل عبارة عن إعادة انتشار للقوات العسكرية وتوسيع المستعمرات.[4]

---

[1]– اتفاقية أوسلو الأولى: إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 1993، اتفاقية أوسلو الثانية: الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، الموقعة بتاريخ 28 سبتمبر 1995.

2- La déclaration de principe est en réalité un contrat de confiance qui durera tant que les deux partenaires seront déterminés à en respecter l'esprit autant que la lettre pour aller de l'avant, or dès l'origine dans les deux camps, se lèvent de très fortes oppositions, en Israël le Likoud rejette la démarche, en Palestine l'accord ne recueille pas l'unanimité loin de là, la légitimité du processus de paix est contestée au sein même de l'OLP, les mouvements islamistes notamment Hamas, le rejettent en bloc et se montrent déterminés à le combattre, en outre la mécanique fragile d'OSLO connait dès le début de très nombreux raté, **POURTIER Roland**(s/dir.), Op.cit., p371, **LEFEBVRE Maxime**, Op.cit., p620.

3– **إيناس جابر أحمد**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص270، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص337.

[4]- L'accord de TABA (28 septembre 1995) prévoit un contrôle palestinien sur les zones urbaines, un contrôle mixte israélo-palestinien sur les zones rurales avec un retrait progressif

4- انتهاك اتفاق أوسلو لمبدأ حق الشعب في تقرير المصير بمشاركة سلطات الاحتلال في الانتخابات لاختيار سلطة الحكم الذاتي واستمرار سيادتها على المستوطنات والمعابر.

الفرع الثالث

أثر تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 على تطبيق اتفاقيات جنيف

تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية وليدة اتفاقية التسوية التي تم التوقيع عليها بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الإسرائيلي حيث منح اتفاق القاهرة الخاص بقطاع غزة ومنطقة أريحا المبرم عام 1994 السلطة الوطنية الفلسطينية الحق بممارسة بعض الصلاحيات.[1]

أوّلاً: إعلان قيام الدولة الفلسطينية:

بعد عام من بدء الانتفاضة الفلسطينية عام 1987 أعلن المجلس الوطني الفلسطيني قيام الدولة الفلسطينية في نوفمبر1988،[2] ويستند إقرار قيام الدولة الفلسطينية إلى قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 الذي اعترف به المجلس الوطني الفلسطيني الممثل من جانب منظمة التحرير الفلسطينية والقائم على أساس الاعتراف بقراري مجلس الأمن رقم 242 و338، سعيا منها للوصول إلى تسوية سياسية عادلة للنزاع في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الشرعية الدولية، بما يضمن حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة

---

de l'armée israélienne, et le maintien d'un contrôle israélien sur les colonies juives, les lieux stratégiques, les terres domaniales… **LEFEBVRE Maxime**, Op.cit., p620, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p362.

[1]– شملت تلك الصلاحيات إصدار تشريعات تتضمن القوانين الأساسية والقوانين واللوائح وغيرها من التشريعات بشرط أن تحظى بموافقة السلطة الإسرائيلية عليها، بالإضافة إلى استمرار العمل بالأوامر العسكرية الإسرائيلية المعمول بها في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل توقيع الاتفاق، **أحلام علي محمد الأقرع**، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص140.

2- c'est en Algérie où se sont tenues en 1987 les 18ème assises du CNP de la réunification en faveur de laquelle elle a activement contribué et à l'initiative de son Chef d'Etat que s'est réuni en juin 1988, le sommet extraordinaire arabe, consacré à l'Intifadha du peuple palestiniens, et proclamer officiellement à Alger la naissance de l'Etat indépendant de Palestine, plus que jamais, le peuple palestinien existe et toute solution de paix passe nécessairement par la participation aux négociations de paix de OLP, son représentant unique et légitime, **REGUIEG Mokhtar**, Op.cit., p27.

دولته المستقلة، وبذلك تغير موقف المنظمة من الرفض الكامل لقرار التقسيم فلسطين إلى الاعتراف بالسلطة الإسرائيلية وحثها على الالتزام بالقرار والمطالبة بالسلام.[1]

ثانيا: الأثر القانوني لإعلان إنشاء الدولة الفلسطينية:

لقيام دولة ما يجب توفر ثلاثة عناصر من إقليم شعب وسلطة فالإقليم حددته القرارات الدولية وهي الأراضي المحتلة ويقيم على هذه الأرض الشعب الفلسطيني، وفقا لهذا المفهوم فإن الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية يعتبر شرعيا لأنها كاملة الأركان وأن الاحتلال الإسرائيلي لأرضها لا ينفي عنها وصف الدولة وظلت متمتعة بالشخصية القانونية.[2]

تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة وخارجها في 28 ماي 1964، أتاح هذا الاعتراف دعوة المنظمة بتاريخ 14 أكتوبر 1974 للاشتراك في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث القضية الفلسطينية، أصدرت خلاله الجمعية العامة القرار رقم 3236 في 22 أكتوبر 1974 المتضمن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحق العودة والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني باعتباره طرفا أساسيا في التسوية العادلة والدائمة في الشرق الأوسط، والقرار رقم 3237 الذي تضمن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في جميع دورات وأعمال الجمعية العامة بوصفها عضوا مراقبا.[3]

1- L'CNP reconnait la résolution 182(1947) comme condition de légitimité internationale garantissant le droit du peuple arabe palestinien à la souveraineté et à l'indépendance et proclame l'établissement de l'Etat de Palestine sur la terre palestinienne, avec pour capitale Jérusalem, **LAURENS Henry**, paix et guerre au Moyen-Orient : l'Orient arabe et le monde de 1945 à nos jours, Armond Colin, Paris, 2005, p427.

2– **إيناس جابر أحمد**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص239.

3- **Résolution n° 3210(XXIX)**, en date du 14 octobre 1974, concernant l'invitation de l'Organisation de Libération de la Palestine à participer à ses délibérations en qualité de représentant du peuple palestinien et lui a accordé le statut d'observateur, **Résolution n°3236(XXIX)**, en date du 22 novembre 1974, concernant le droit de retour, **Résolution n° 3237(XXIX)**, en date du 22 novembre 1974, concernant l'organisation de libération de la Palestine.

بتاريخ 07 جويلية 1998 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/250 المتضمن رفع مستوى التمثيل الفلسطيني من مراقب إلى وصف عضو كامل لكن دون حق التصويت.[1]

هذا الوضع الذي حققته منظمة التحرير الفلسطينية بموافقة الدول على اعتبار المنظمة ممثل شرعي للشعب الفلسطيني وقبولها كمراقب ثم عضوا كاملا دون تصويت يؤكد قيام أركان الدولة الفلسطينية، فيكون بذلك إعلان قيام الدولة الفلسطينية قرارا شرعيا يترتب عليه تمتع الدولة الفلسطينية بكافة حقوقها السيادية وممارسة سلطتها كاملة على الأراضي الفلسطينية.[2]

تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية لم يغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية لأن وجود السلطة حسب اتفاقية أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال، لا يعني وجودها كدولة وإنما سلطة محلية لإدارة بعض المرافق المحلية الفلسطينية بالتوافق مع الاحتلال، حسب نص المادة 56 من الاتفاقية الذي يفيد بأن وجود سلطة محلية وطنية لا يعني إعفاء الاحتلال من مسؤولياته كمحتل ولا يعني أن هذه السلطة مستقلة تتحمل كامل مسؤولياتها تجاه الشعب المحتل لأن هذا يتنافى مع واقع الاحتلال.[3]

---

[1]– **قرار رقم 250/52**، الصادر في 07 جويلية 1998، المتضمن منح فلسطين حقوقا وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة، المادة الأولى:« تقرر الجمعية العامة أن تمنح فلسطين بوصفها مراقبا وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار حقوقا وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة...».

- Pour plus de détails voir : Nations Unies, la question de Palestine et les Nations Unies, Op.cit., pp (26-28).

2– **إيناس جابر أحمد**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص239.

[3]- L'AP bénéficie du soutien consensuel de la communauté internationale mais, juridiquement son existence n'a pas de base légale, rappelons que le mandat initial de l'Autorité palestinienne, instituée en 1994 suite aux accords d'Oslo, était de cinq ans. Faute d'un accord en 1999 sur les questions des frontière, des réfugies, de Jérusalem, de la sécurité et de l'eau, ce mandat initial a été rallongé d'un an par le Mémorandum de Charme-El-Cheikh du 4 septembre 1999, depuis lors l'existence de l'Autorité palestinienne a été tacitement prorogée hors de tout cadre constitutionnel, **LAVOREL Sabrine,** Op.cit., p41.

الفرع الرابع
موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي الرسمي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة

تأرجح موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي من تطبيق اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي على الأراضي المحتلة بين قبول ورفض وذلك حسب الظروف الدولية السائدة.

أولا: ادعاء إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة:

اعترفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بداية احتلالها بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تم اعتمادها وتوقيعها من قبل السلطة الإسرائيلية عام 1951، وكشفت الأوامر العسكرية التي جمعت كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيدها عن توجها الرسمي باعتبار الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة الاحتلال أراضي محتلة ينطبق عليها القانون الدولي.[1]

بموجب المنشور الثالث المتضمن إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها أعلنت سلطة الاحتلال أنه يترتب على المحكمة العسكرية تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة، بكل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا رصد تناقض بين هذا الأمر والمعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة.[2]

1- Israël a adoptée une position ambigüe en ce qui concerne le statut du territoire palestinien occupé par lui en juin 1967, peu de temps après le début de l'occupation le gouvernement militaire a publié le décret militaire n°03, dans lequel il donnait pour instructions aux tribunaux militaires d'appliquer les dispositions de la convention de Genève. Ce décret a été annulé quatre mois plus tard par le décret n°144. En dehors de cet épisode, Israël a qualifié le territoire Palestinien occupé de « libéré », « administré », ou de « contesté », et a ultérieurement utilisé pour le désigner les expressions « la zone », ou « les territoires », Réunion internationale des Nations Unies sur la question de Palestine, Op.cit., p31.

2– **أحمد محمد رضا**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 112، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص264، **عبد الله محمد رسمي**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص71، **أحمد الرويضي**، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، مرجع سابق، ص150، **أحلام علي محمد الأقرع**، المسؤولية

بعد مدة قصيرة من بدء حرب 1967 نفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مفهوم الاحتلال الحربي لوجودها في الأراضي الفلسطينية وأطلقت على هذه الأراضي مصطلح الأراضي المحررة أو المدارة،[1] وطبقت قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945 وشرعت في إصدار القرارات العسكرية دون أي ضوابط دولية وألغت بعض مواد البلاغات العسكرية التي تعترف بانطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[2]

فرضت سلطة إسرائيل قانونها الوطني على القدس المحتلة عام 1981 وساندت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا الاتجاه، رغم اعترافها بأن أنظمة لاهاي لعام 1907 بشأن الاحتلال الحربي تمثل جزءا من القانون الدولي العرفي مبررة موقفها بأن اتفاقية جنيف الرابعة تمثل معاهدة لم يقرها الكنيست الإسرائيلي بالتالي فهي ليست ملزمة للمحاكم الإسرائيلية.[3]

الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص143، **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص121.

1– أعلن ممثل سلطة إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة ذلك صراحة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1977/11/26 عندما صرّح أنّ دولته لا يمكن أن تعتبر دولة احتلال حسب معنى الاتفاقية الرابعة في أي جزء من أراضي الانتداب الفلسطيني السابقة بما فيها الضفة الغربية وقد أكدت إسرائيل موقفها السابق بتاريخ 1990/11/01 على لسان الناطق الرسمي باسم بعثتها الدائمة في الأمم المتحدة عندما اصدر بيانا أشار فيه إلى أن ما اسماه يهودا والسامرة أي الضفة الغربية وغزة غير واضح من حيث القانون الدولي وبالتالي عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليها من الناحية القانونية، **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص171.

2– أصدر القائد العسكري العام لجيش الاحتلال في الضفة الغربية أوامر ومنشورات عسكرية تقلد بموجبها صلاحيات التشريع والتعيين والإدارة جامعا بيده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع ما يؤدي إليه ذلك من استبداد وظلم، عبد الرحمان أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص265، **أحمد محمد رضا**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص113.

- voir aussi **: JUVIGNY Pierre**, droits de l'homme et occupation, revue du centre de documentation Israël et le moyen orient, 1er trimestre, 1972, p50.

3– وفي رأي مخالف قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارها الصادر بتاريخ 30 ماي 2004 أنّ: "ما دام أن العمليات العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية في رفح تمس بمصالح المدنيين فهي تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب لعام 1949"، **تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

ثانيا: مبررات إسرائيل لخرق قواعد القانون الدولي:

يتمثل الالتزام القانوني الأساسي الذي يرتبه القانون الدولي تجاه السلطة الإسرائيلية كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية في تطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، لكنها لا تعترف بتطبيق مواد هذه الاتفاقية بشأن حماية المدنيين وقت الحرب وتبرر ذلك بعدة مبررات.

من المبررات التي أوردها الفقه الإسرائيلي بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو وجود فراغ في السيادة أي أن معاهدة جنيف لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي، وبما أن الأردن التي حكمت الضفة الغربية ومصر التي حكمت قطاع غزة لم يكن لهما سيادة شرعية على هذه المناطق فإن السلطة الإسرائيلية ليست محتلة وأن وضع الأراضي الفلسطينية هو أمر متنازع عليه.[1]

تبرر سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدم تطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بتفسير نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية، التي تقضي بانطباقها على حالات احتلال إقليم الطرف المتعاقد بواسطة طرف آخر، وبما أن الأراضي المحتلة لا تعود لأية دولة أخرى فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على هذه الأقاليم.[2]

بعد إبرام اتفاقيات أوسلو عام 1995 لا تعتبر إسرائيل نفسها سلطة احتلال بالنسبة للمناطق الفلسطينية المحتلة لأن السلطة الفلسطينية تمارس على أراضيها سلطة فعلية،

الاقتصادية والثقافية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد01، 2011، ص175، **محمد فهد الشلالدة**، الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 23، 2006، ص568، **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص 140.
- Voir aussi : **TIGROUDJA Hélène**, Op.cit., p556.

1– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية، مرجع سابق، ص13، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص267، **أحلام علي محمد الأقرع**، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص143، **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص122.

2– **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص134.

وبالتالي فإن النزاع لم يعد نزاعا بين إسرائيل كدولة محتلة وشعب مدني يخضع للاحتلال الإسرائيلي، وإنما بين إسرائيل كدولة والسلطة الفلسطينية مما يبرر للكيان الاسرائيلي استخدام القوة لمواجهة قوات الفصائل الفلسطينية المختلفة وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية.[1]

تتذرع سلطة إسرائيل بأن احتلالها للأراضي الفلسطينية يعتبر مشروعا لأنّها كانت في حالة دفاع شرعي وهو غزو دفاعي تمارسه الدولة درءا لخطر حال يداهمها، الذي يعطي الدولة الغازية حقوقا إقليمية خاصة على الأراضي التي تم الاستيلاء عليها وتبيح لها الاحتفاظ بالأقاليم التي احتلتها، وأنّ الغزو الإسرائيلي للدول العربية يوم 05 جوان 1967 كان دفاعا شرعيا عن النفس من هجوم مسلح وشيك الوقوع على إسرائيل.[2]

ثالثا: البطلان القانوني لمبررات إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية:

من الناحية القانونية لم يحدث فراغ في السيادة فالشعب الفلسطيني يمارس سلطته الفعلية على الإقليم الفلسطيني منذ نشوئها كون الاحتلال لا يؤثر على حقوق السيادة للشعب المحتل، بالتالي لم يؤثر الاحتلال البريطاني على السيادة الفلسطينية على إقليمها وأن كل

1– لقد عارض أهم حلفاء الاحتلال الإسرائيلي رفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة منها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والذي تجسد في إعلان الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الصادر في 05 ديسمبر 2001، **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية، مرجع سابق، ص 140.

2– أثارت سلطات إسرائيل هذه النقطة في الأمم المتحدة أثناء مناقشة القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن والداعي إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عدوان جوان 1967 إذ قالت على لسان وزير خارجيتها أن سلطة إسرائيل كانت في حالت دفاع شرعي ولهذا السبب يكون لها الحق في احتلال هذه الأقاليم ولها الحق أيضا في استمرار احتلالها حتى يتم التوصل إلى حل المشكلة، **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص245، **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص41، **أحلام علي محمد الأقرع**، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص143، **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص123.

الإجراءات التي تلته تعتبر باطلة بطلان مطلق من بينها قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين ويستند هذا الحق إلى حق تقرير المصير المعترف به في المواثيق الدولية.[1]

وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الغزو الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 يعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي وذلك لعدم توفر شروطه اللازمة وهي:[2]

1– وقوع هجوم مسلح أي أن الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا تعرضت الدولة فعلا لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول ردا على ضرر أصابها بالفعل، إذ أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدّها عام 1986 أنّ حق الدفاع الشرعي لا يمكن مباشرته إلا في مواجهة هجوم مسلح وقع بالفعل وليس في مواجهة مساعدات قدمت إلى عناصر مناوئة لنظام الحكم.[3]

2– أن يكون الدفاع الشرعي مؤقت.

3– أن يكون دفاعا احتياطيا ويبلّغ فورا إلى مجلس الأمن الدولي فإذا تكفّل بالرد على العدوان من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي وفقا لأحكامه الفصل السابع من الميثاق، فلا مجال لإعمال الدفاع الشرعي من جانب الدول فهو اختصاص احتياطي واستثناء من أعمال القوة المحظورة في الميثاق.

ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من غزو هو حرب عدوانية على الأراضي العربية الذي لا يعتبر سببا في اكتساب الإقليم وضمه، يعطي مبدأ الدفاع الشرعي في قواعد القانون الدولي للدولة المعتدى عليها الحق في الرد على الاعتداء ودرء الخطر المحدق بها، عند

1– **Géraud de la Pradelle,** Op.cit., p101.

2– **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص43، **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص282.

3– Cour Internationale de Justice, arrêt du 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), par. (193-201).

زوال الخطر تنتهي حالة الدفاع الشرعي ولا يجوز الاستمرار في التمسك بالمنطقة المحتلة وأن هذا المبدأ لا يولد حقا في ملكية الأرض التي احتلت نتيجة للاعتداء.[1]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات ذات الصلة تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي عام 1907 على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس،[2] وتضمّن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر في 14 جوان 1967 طلبا يقضي بأن تطبق سلطات إسرائيل اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة كدولة محتلة هو التزام قانوني لا علاقة له بمن انتزعت منه تلك الأقاليم.[3]

المطلب الثاني
حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة تدعمها قاعدة المساواة في السيادة بين الأمم والشعوب

يعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الشعوب والأمم من المبادئ الأصيلة في القانون الدولي بكل فروعه، الأمر الذي يلزم قوات الاحتلال الإسرائيلي من الخضوع لهذه القاعدة الدولية ترسيخا للعدالة الدولية(فرع أوّل)، ومن هذه القاعدة يتولد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لوحدها(فرع ثان)، المبدأ الذي يتقرر في حالة تعنت الدولة المحتلة في منح الشعوب حريتها واستقلالها عن طريق تشريع المقاومة المسلحة لاسترجاع السيادة(فرع ثالث).

---

[1]– **محمد عبد السلام سلامة**، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، مرجع سابق، ص509.

2– تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد فيها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، منها: القرار رقم 10/02، المؤرخ في 25 أفريل 1997، القرار رقم 10/05، المؤرخ في 20 مارس 1998، وقد جاء في البند العاشر من قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 جويلية 1997، على أن: توصي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن يعقدوا مؤتمرا بشأن تدابير تنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وضمان احترامها، وتطالب الأمين العام بأن يقدم تقريرا بشأن المسألة خلال ثلاثة أشهر.

3- Résolution n° 237 relative au droit de retour, en date de 1967.

الفرع الأول
الأساس القانوني لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول

المساواة في السيادة مبدأ قانوني عرفي ملزم للجميع ويدعم حق الشعب الفلسطيني في الحصول على حقوقه وإقامة دولته المستقلة عاصمتها القدس، وفقا لنص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فالمساواة بين الأمم والشعوب قاعدة عرفية سبقت في الوجود قيام الأمم المتحدة والميثاق قنّن فقط هذه القاعدة العرفية عام 1945.

تتساوى الشعوب في مركزها القانوني أمام قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات وليس من حق دولة أو شعب المطالبة بحقوق معينة ثمّ يتنصل من التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي، كما يفعل الآن الاحتلال الإسرائيلي الذي يعترف بقرار التقسيم رقم 181 ويرفض تطبيق القرار 242 على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بحجة أنها كانت تحت الاحتلال الأوربي والعربي.[1]

ورد مبدأ المساواة بين الدول في العديد من المواثيق الدولية منها نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الجمعية العامة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفقا لقرارها رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والذي يؤكد على أنّ: "تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة فهي تملك حقوقا وواجبات متساوية وتمثل أعضاء متساوين في الجماعة الدولية بصرف النظر عن الفوارق الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية أو من أي طبيعة كانت".[2]

1– **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص31.

2- La résolution 2625 (XXV) de l'Assemblée Générale, en date du 24 octobre 1970, « intitulée déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la charte des Nations Unis », approfondit le droit à l'autodétermination, elle examine un certain nombre de principes, et sous le titre « le principe de l'égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes il est déclaré au paragraphe1 : « en vertu du principe de l'égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes, principe consacré dans la charte des Nations Unies, tous les peuples ont droit de déterminer leur statut politique, en toute liberté et sans ingérence

أشارت المادة 55 في الفصل الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي إلى أنّه: "**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها**".

يضم مبدأ المساواة في السيادة بصورة خاصة العناصر التالية:[1]

1- الدّول متساوية فيما بينها قانونا،

2- تمتع كل دولة بالحقوق التابعة من السيادة الكاملة،

3- يتوجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى،

4- السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة غير قابل للخرق،

5- يحق لكل دولة أن تختار وأن تطور بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

6- على كل دولة أن تفي بتعهداتها الدولية كاملة وبحسن نية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

خالفت بريطانيا الدولة المنتدبة نظام الانتداب في مادته الخامسة الذي نص على أنّ: «تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تأمين عدم التنازل عن أي أرض فلسطينية أو تأجيرها أو بأي وجه آخر وضعها تحت سيطرة أي حكومة دولة أجنبية»، وأنّ القرار رقم 181 المتعلق بالتقسيم باطل بنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب.[2]

---

extérieure, et de poursuivre leur développent économique, social et culturel, et tout Etat a le devoir de respecter ce droit conformément aux dispositions de la charte » .

1- **أسامة حلبي**، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد8، العدد 31، 1997، ص 99، **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص33.

2- **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص37.

امتدت ظاهرة حركات المقاومة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى الشعوب التي كانت تحت الاستعمار الأجنبي ولكنها حملت تسمية جديدة هي حركات التحرير الوطني مع أن أهدافها هي نفس أهداف المقاومة وهي طرد قوات الاحتلال والحصول على الاستقلال الوطني، ومع ذلك لم تطبق أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة في معظم النزاعات التي تقوم بها حركات التحرير الوطني وأدى تنامي كفاح حركات التحرير إلى ظهور اهتمام واسع بتطوير أحكام اتفاقيات جنيف لعم 1949 لتكييف الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني كطرف مستقل في نزاع مسلح دولي والحصول على اعتراف دولي بالنزاعات المسلحة التي تقوم بها هذه الحركات. [1]

الفرع الثاني
تكريس حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

يعتبر حق الشعب في تقرير مصيره من الحقوق المعترف بها دوليا بموجب المواثيق الدولية وكذا في مختلف الأجهزة القضائية الدولية، وهو من الحقوق المقررة للجماعة دون الفرد.

أولا: تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي:

يعني مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تمتعها بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وحقها بأن تختار حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله، إضافة إلى أنّه للشعب وحده أن يقرر وبحرية مستقبل بلده السياسي.[2]

1– **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص38.

2- Rapport du conseil des droits de l’homme, Assemblée Générale des Nations Unies, 72ème session, 2017, p120, Article 1 : « Réaffirme le droit inaliénable, permanent et absolu du peuple palestinien à disposer de lui-même, y compris son droit de vivre dans la liberté, la justice et la dignité et son droit à l’État indépendant de Palestine ».

ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى بالنص على أنّه من بين مقاصد الأمم المتحدة: "العمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وكذا المادة 55 من الميثاق وذلك في إطار استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ويعني هذا المبدأ أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي.[1]

تناول النصان المذكوران حق تقرير المصير كهدف من أهداف الميثاق دون تحديد الالتزامات الناشئة عنه في مواجهة الدول المعنية، لذا يبقى هذا الحق مجرد مفهوم لا يمكن إلزام الطرف المقابل بتنفيذه بشكل معين وإن كان ثمة التزام ينشأ عنه فهو التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة.[2]

لم يقتصر الأمر على معالجة مبدأ تقرير المصير على أنه مبدأ أخلاقي بل تمت معالجته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه أحد الحقوق الأساسية من ناحية وحق اقتصادي من ناحية أخرى، وذلك عندما أقرته في العهدين الدوليين للحقوق السياسية

1– **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص354، **عبد الله محمد رسمي أحمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص128، **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص111.

2– **محمد محمد العسيلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص163.

- l’un des objectifs principaux de l’organisation des nations unis qui a été énoncé est le développement de relations amicales fondées sur le respect du « principe de l’égalité de droit des peuples et de leurs droit à disposer d’eux-mêmes, ceux qui s’opposent à l’exercice par d’autres du droit à l’autodétermination font valoir parfois que la charte déclare seulement que l’autodétermination est un principe et non un droit, ce point de vue n’est pas fondé étant donné que dans le texte français qui a été rédigé avec beaucoup de soin et qui fait également foi, on parle « du principe de l’égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d’eux-mêmes…. », en utilisant le mot droit en liaison avec l’autodétermination, le texte français supprime toute ambigüité, **MALLISON W. Thomas, MALLISON Sally V.**, Op.cit., p43.

والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

ورد النص في العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966 صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الأولى مشتركة جاء فيها أنّ: "**لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**".

كما أكّدت الأمم المتحدة في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وبشكل خاص التأكيد على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتي تتضمن الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الفلسطينية والحق في عودة اللاجئين.[2]

كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الأثر الكبير في انحسار الاستعمار عن مناطق كثيرة في العالم إذ يعتبر نقطة التحول الجدية في تاريخ مبدأ حق تقرير المصير،[3] الذي تضمن النص على ما يلي:[4]

1– **محمد فهد الشلالدة**، الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص555، **عبد العزيز محمد سرحان**، دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1981، ص63.

2- Les dispositions de la résolution sur le partage de la Palestine, qui prévoient la création de l'Etat arabe, constituent la première reconnaissance du droit national des palestiniens à l'autodétermination, ce droit est reconnu aussi dans plusieurs résolutions de l'Assemblée Générale : résolution n° 2649(XXV), en date du 30 novembre 1970, résolution n° 1514, résolution n°2625, relative aux principe du droit international touchant les relations amicales, résolution n°2672(XXV), en date du 8 décembre 1970, résolution n° 2535, résolution n° 3089(XXVIII), en date du 7 décembre 1973, concerne le droit de retour, résolution n° 3236(XXIX), en date du 22 novembre 1974.

3– **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، مرجع سابق، ص314.

4- Résolution n° 1514(XV) de l'assemblée générale, en date du 14 décembre 1960, intitulée : déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux.

1- إخضاع الشعوب للاضطهاد والهيمنة والسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويهدد السلام والتعاون الدوليين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام واحترام سلامة إقليمها القومي.

عرّف القرار رقم 3236 مفهوم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وطالب مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسته، وفي 10 ديسمبر 1969 اتخذت الجمعية العامة القرار 2535 والذي يعد أول قرار يؤكد فيه على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[1]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1770 القرار رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي تضمن النص على عدة مبادئ بشأن حق تقرير المصير أهمها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

أقرّت الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان في المادة السابعة منه والتي تعتبر أنّ استخدام القوة المسلحة من

1- Voir résolution n° 3236(XXIX), du 22 novembre 1974, concernant le droit de retour.

2– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 في دورتها 25 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

قبل الشعوب وحركات المقاومة في نضالهم وكفاحهم من أجل الحصول على الحرية والاستقلال وتقرير المصير لا يعد فعلا مجرما ومحظورا.

بناءا عليه فإن مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني لن يتجرد من محتواه بمجرد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، أو لمجرد تمكن سلطات الاحتلال من فرض هيمنتها على الإقليم إداريا أو عسكريا لتمتع هذا المبدأ بشرعية دولية.[1]

ثانيا: موقف القضاء الدولي من حق الشعوب في تقرير مصيرها:

أكّدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري عام 1971 في قضية ناميبيا وقررت ما يلي: "إن التطور اللاحق للقانون الدولي تجاه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما هو مكرس بواسطة ميثاق الأمم المتحدة جعل من حق تقرير المصير قابلا للتطبيق على جميع هذه الأقاليم، وأنّ الإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام 1960 حول إعطاء الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة كان خطوة هامة في هذا التطور".[2]

لقد أكدت المحكمة موقفها ثانية في رأيها الاستشاري حول الصحراء الغربية "الساقية الحمراء ووادي الذهب" بتاريخ 16 أكتوبر 1975 موضحة أهمية التعبير الحر والرسمي عن

[1]- Le principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes par sa force et son caractère intangible, conduit à considérer que la souveraineté d'Israël sur le territoire tel que délimité par la résolution de partage, doit encore à travers un accord de paix, être validée par un transfert explicite du titre territorial que seuls les palestiniens sont en mesure d'opérer, car aucune procédure n'a jusqu'ici procédé à ce transfert, pas même la résolution de partage de l'Assemblée Générale des Nations Unies 181, qui n'était qu'une proposition en forme de recommandation et ne pouvait devenir effective qu'avec l'accord du seul titulaire de la souveraineté sur le territoire de la Palestine mandataire, les palestiniens, **Monique Chemillier-Gendrau**, Op.cit., p162.

2- Cour International de Justice, avis consultatif du 12 juin 1971 : conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie, par.52 « En outre l'évolution ultérieur du droit international à l'égard des territoires non autonomes, tel qu'il est consacré par la charte des Nations Unies, a fait de l'autodétermination un principe applicable à tous ces territoires……une autre étapes importante de cette évolution a été la déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux(résolution 1514(XV) de l'assemblée générale en date du 14 décembre 1960), applicable à tous les peuples et à tous les territoires qui n'ont pas encore accédé à l'indépendance… ».

إرادة الشعوب في هذا الصدد أن صلاحية وشرعية مبدأ حق تقرير المصير استجابة ضرورية لاحترام الإرادة الحرة المعبّر عنها بواسطة الشعوب.[1]

قررت محكمة العدل الدولية أيضاّ في قضية تيمور الشرقية على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق يحتج به في وجه الجميع أي من قواعد ERGA OMNES الآمرة وأنّ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وأراء المحكمة، فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر.[2]

يعتبر هذا الموقف من جانب المحكمة أهم موقف لأنه يضفي على مبدأ حق تقرير المصير ليس فقط سمة القاعدة القانونية الملزمة وإنما صفة القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بأي اتفاق آخر ثنائي، بما في ذلك اتفاق أسلو المبرم بتاريخ 13 سبتمبر 1993 وما تلاه من اتفاقات وبروتوكولات أخرى التي لم تنفذها الحكومات اليهودية.[3]

الفرع الثالث
مشروعية المقاومة المسلحة

تعتبر حركات التحرر الوطنية بمثابة الحكومة للدول المستعمرة المتطلعة للحصول على الاستقلال السياسي التي يتم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة وتصبح بذلك ملزمة بتطبيق قواعد وعادات الحرب، وباعتبار الاحتلال الحربي وضع غير مشروع في القانون الدولي

1- Cour International de Justice, Sahara Occidental, avis consultatif du 16 octobre 1975, par.55/2 : « tous les peuples ont le droit de libre détermination en vertu de ce droit, ils déterminent librement leur statut politique et poursuivent librement leur développement économique, social et culturel », télécharger du site web de la CIJ : https://www.icj-cij.org/fr/affaire/61

2- Cour International de Justice, arrêt du 30 juin 1995, rendu dans l'affaire relative au Timor Oriental (Portugal c. Australie), par.29 : « la cour considère qu'il n'y rien à redire à l'affirmation du Portugal selon laquelle le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, tel qu'il s'est développé à partir de la Charte et de la pratique de l'Organisation des Nations Unies est un droit opposable Erga Omnes. Le principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes a été reconnu par la Charte de Nation Unies et dans la jurisprudence de la cour ».

3– **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 28.

المعاصر من حيث المبدأ، فإنّ وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة أيضا أمر غير مشروع ويعطي ذلك الحق لشعب البلد المحتل بالقيام بالمقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية.[1]

يسعى شعب الدولة الواقعة تحت الاحتلال إلى مقاومة الاحتلال بكافة أشكاله وذلك بهدف إنهاء الاحتلال وتحرير الإقليم المحتل ويخضع في ذلك المدنيين في الأراضي المحتلة لدولة الاحتلال ولكن لا يدينون لها بالولاء ولهذا يكون لهم الحق في مقاومة هذا الاحتلال وممارسة حقهم في تقرير المصير.[2]

أوّلاً: مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة:

المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أومن قواعد خارج هذا الإقليم، والذي يشمل كل من المقاتلين غير النظاميين من حركات المقاومة المنظمة وحركات التحرير الوطنية والانتفاضة الشعبية المسلحة.[3]

هناك أربعة عناصر أساسية تتميز بها المقاومة الشعبية عن الأعمال العدائية الأخرى والتي تتمثل في التالي:[4]

1– النشاط الشعبي وهو مقاومة الشعب للقوات المحتلة ولا يشمل أفراد القوات النظامية، والشعب المقاوم هم مجموعة من أفراد ينتمون إلى وطن واحد سواء كانوا مقيمين فيه أو غير

1– **خيري يوسف مريكب**، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51.

2– **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص350.

3– **محمد محمد العسيلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص136، **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص393.

4– **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص394.

مقيمين والذين تجمعهم روابط مشتركة في اللغة أو التاريخ أو التراث أو غير ذلك من العوامل القومية.

2- استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر ضد العدو.

3- أن تنشأ المقاومة كرد فعل من جانب الشعب ضد قوى الاحتلال الأجنبية نتيجة الغزو.

4- أن يكون المحرك لوجود واستمرار المقاومة الدافع الوطني دفاعا ضد العدوان الخارجي.

ثانيا: تكييف كفاح حركات التحرير الوطنية كنزاع مسلح دولي:

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق مع مبادئ القانون الدولي وأضفت عليه صفة النزاع المسلح الدولي،[1] وأن أي محاولة لقمع هذا الكفاح يكون مخالف لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول القرار 2625 وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالا

1- القرار رقم 3376 بتاريخ 10 نوفمبر 1975، وكذا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، القرار رقم 1303 الصادر بتاريخ 1972/12/12، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2649 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1970 بعنوان إدانة إنكار حق تقرير المصير للشعوب، القرار رقم 2672 الصادر في 08 ديسمبر 1970 اعترفت فيه الجمعية العامة لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة كما أعلنت أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، القرار رقم 2787 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1971 الذي أكّدت فيه الجمعية العامة على شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار، قرار الجمعية العامة رقم 3236 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974 أشار إلى العلاقة الوثيقة والارتباط القائم بين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، القراران رقم 176/43 و177/43 الصادران في 15 ديسمبر1988.

للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية وبالتالي تطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

تبنت منظمة الأمم المتحدة الاعتراف بمشروعية الكفاح المسلح بجميع الوسائل المسلحة الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية، فجاء في قرارها رقم 147/32 الصادر بتاريخ 1977/12/06 النص على مشروعية الكفاح المسلح من أجل تحقيق أهدافها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقرار رقم 2625 والقرار رقم 154/32 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1977 الذي أكّدت فيه على مشروعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل التوصل إلى تقرير المصير.

أكّد البيان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ما بين 14 و 25 جوان 1993 على مشروعية الكفاح المسلح حيث جاء فيه بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير ويعتبر إنكار هذا الحق انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق.[2]

أضحى مبدأ تقرير المصير حقا قانونيا دوليا يتمتع بموجبه الشعب الفلسطيني بحق الكفاح المسلح والحرب التحريرية، وأن المجتمع الدولي يدعم الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في

1– **محمد إبراهيم حسن حرفوش**، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص147، **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص162، **محمد محمد العسيلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص157.

2- Conférence mondiale sur les droits de l’homme, déclaration et programme d’action de Vienne, du 14 au 25 juin 1993(A/conf.157/23), 12 juillet 1993, par.02 : « tous les peuples ont le droit de disposé d’eux même, en vertu de ce droit ils déterminent librement leur statut politique et poursuivent librement leur développement économique, social et culturel ».

تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة إذ تشكل القرارات المتخذة العنصر الأساسي من الناحية القانونية لاتخاذ خطوات أساسية تؤدي إلى ممارسة هذه الحقوق عمليا،[1] بإقرارها عدم مشروعية الأعمال العسكرية وغير العسكرية التي تهدف إلى القضاء على حركات تحرير الشعوب من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال العسكري بالتالي فإن مقاومة الاحتلال العسكري يعد من الأعمال المشروعة.[2]

يعترف القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بالمركز الدولي لحركات المقاومة من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية لها وبالطابع الدولي لحروبها وبحماية أفرادها واعتبارهم أسرى حرب وكذا بحقها في اللجوء إلى الوسائل التي تحقق لها هذا المركز من ذلك حق اللجوء إلى القوة المسلحة،[3] وأنّ لجوء حركات التحرير الوطنية إلى العنف المسلح لا يتعارض مع الحظر الوارد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بل يتوافق مع المقاصد التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، لأنها لا تستعمل هذه الوسيلة للاعتداء على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بل يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي عن أراضيها لصد العدوان وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

1– **محمد فهد الشلالدة**، الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص558.

2– **عبد العزيز محمد سرحان**، دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص66.

3– أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراره رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 على أنه: "على كل دولة واجب الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، وأن هذه الشعوب أثناء عملها ومقاومتها لمثل هذه الأعمال القسرية وسعيها لممارستها لحق تقرير المصير لها الحق في تلقي الدعم وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة"، قرار الجمعية العامة رقم 2734 الصادر بتاريخ 1970/12/16، القرار رقم 2787 الصادر بتاريخ 1971/12/06، القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/12/18 الذي اعترف بشرعية نضال وكفاح الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. والقرار رقم 3070 الصادر بتاريخ 1973/11/30 الذي أكد على شرعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاستعباد الجنسي وحقها في اللجوء لكل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الهدف ومن بينها الكفاح المسلح.

4– **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، مرجع سابق، ص337.

إعمالا لقرارات الشرعية الدولية المؤكدة على شرعية النضال والكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والتي تتمتع بالقوة الإلزامية تسقط كل الادعاءات الإسرائيلية، التي تصف الأعمال العسكرية المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر والمقاومة العربية بأنها أعمال إرهابية وتخريبية، ويتأكد الحق القانوني لحركة التحرير الفلسطينية باستخدام القوة المسلحة من أجل تحقيق أهدافها الوطنية المشروعة.

ثالثا: المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية:

يعرف الشخص القانوني الدولي بأنه الشخص الذي تتوجه إليه أحكام القانون الدولي العام بمخاطبته لتمنحه الحقوق وتفرض عليه التزامات، والذي يكون له بمقتضى ذلك المطالبة بهذه الحقوق وفقا للطرق التي نظمها وحددها القانون الدولي.

نشأت منظمة التحرير الفلسطينية لتؤكد حقيقة الوجود الفلسطيني من حيث الشعب والإقليم وتظهر للعالم أن المشكلة الفلسطينية ليست مشكلة لاجئين وإنما مشكلة سيادة دولة تؤثر على السلم والأمن الدوليين،[1] وقد أكد مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهرة في جانفي 1964 على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتحرر من الاستعمار الصهيوني بتبني الميثاق القومي الفلسطيني في 28 ماي 1964،[2] الذي أوكل إلى منظمة التحرير الفلسطينية مهمة تمثيل الشعب الفلسطيني واتخاذ الوسائل المناسبة لتحرير فلسطين

[1]- La résolution 3210(XXIX), traite le statut du peuple palestinien et déclare que : « le peuple palestinien est la principale partie intéressée à la question de Palestine », l'Assemblée générale fait également référence au statut des représentants de ce peuple en invitant l'organisation de libération de la Palestine, en tant que représentant du peuple palestinien, à participer aux délibérations de l'Assemblée générale en séance plénière sur la question de Palestine. Voir aussi : la résolution 3237(XXIX),

[2]- OLP voit le jour en 1964 sous la tutelle de la ligue arabe, après la guerre israélo-palestinienne de 1967 et la défaite des pays arabes, l'OLP prend progressivement ses distances avec la ligue arabe pour devenir la seule organisation représentant le peuple palestinien, notamment lors des sommets arabes, en 1969 lorsque le Fath de Yasser Arafat prend le contrôle de l'OLP devenue une fédération des mouvements de résistance, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p360.

وتمثيل حقوق الشعب الفلسطيني أمام المجتمع الدولي كشعب له هوية ويتمتع بالحق في تقرير المصير.[1]

المقاومة الفلسطينية حركة تحرير وطنية تستهدف من نشاطها المسلح تحرير الإقليم الفلسطيني من قوات الاحتلال، وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير وإبراز الكيان السياسي له وأن كافة الأعمال الصادرة عن فصائل المقاومة الفلسطينية تتدرج ضمن الأعمال المشروعة بموجب القانون الدولي، فهي تتم من قبل حركات منظمة تحمل سلاحها علنيا ولها شارة تميزها وتعمل من خلال قيادة منظمة وتوجه ضرباتها ضد الأهداف العسكرية،[2] وبالتالي الاعتراف لها بالشخصية القانونية وما يدعم هذا التكييف هو دخول منظمات التحرير في علاقات دولية مع دول أو منظمات دولية أخرى.[3]

رابعا: مركز المقاومين الفلسطينيين في القانون الدّولي:

أكّد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1970 على أنّه سيعامل جميع المتحاربين من أجل الحرية الذين يتم اعتقالهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، أكّدت في قرارها رقم 3103 الصادر عام 1973 والذي وضع المبادئ الأساسية للمركز القانوني الخاص بالمقاتلين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية على أن يعامل الأسير في هذه النزاعات معاملة أسير حرب.[4]

1– **إيناس جابر أحمد**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص243.

2– **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص351.

3– **هيثم موسى حسن**، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال، مرجع سابق، ص309.

4– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العسكرية، إذ تضمنت الفقرتان الثالثة والرابعة الآتي: " 3– إن النزاعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن المركز القانوني المستهدف

طبقا للقانون الدولي تعدّ فصائل المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطنية مما يبيح لها حق الدفاع الشرعي، وطبقا للقاعدة القانونية المستقرة في القانون الدولي التي تنص على "لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي" بالتالي لا يجوز للاحتلال الإسرائيلي حق الدفاع الشرعي.[1]

بما أنّ أعمال المقاومة التي ينفذّها سكان الأراضي المحتلة سواء المنتمين منهم لحركة المقاومة أو غير المنتمين تتصف بالشرعية القانونية، فإن هؤلاء الأفراد يتمتعون بالحماية والحصانة القانونية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديدا ما تعلق منها بوجوب معاملتهم من قبل الطرف الآخر كمحاربين قانونيين وأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضته.[2]

يعتبر الفلسطينيين المقاومين للاحتلال المتهمين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب هجمات مسلحة أضرّت بأمن وسلامة قوات الاحتلال، أفراد ينتمون لحركة مقاومة معترف بها قانونا بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 الصادر عام 1974 والذي منحت بمقتضاه منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب في الأمم المتحدة.[3]

سريانه على المقاتلين في هذه الاتفاقيات وفي سائر الصكوك الدولية يعتبر ساريا على الأفراد المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

4– يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى حرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949".

1– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية، مرجع سابق، ص07.

2– أكدت المواثيق الدولية على شرعية حق المقاومة كاتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وإعلان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية، مرجع سابق، ص07، **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص162، **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، مرجع سابق، ص399.

3- **Résolution n° 3237**, en date du 22 novembre 1974, concernant l’organisation de libération de la Palestine, article 03 : « considère que l’organisation de libération de la Palestine a le droit de participer en tant qu’observateur aux sessions et aux travaux de toutes les conférences internationales convoquées sous les auspices d’autres organes et de l’Organisation des Nations Unies ».

اعترفت إسرائيل بالطبيعة القانونية لأعضاء وقادة فصائل المقاومة الفلسطينية بأنها حركات تحرر وطنية بدليل عقد اتفاقيات هدنة معهم وخاصة مع حماس، فضلا عن تبادل الأسرى في سوابق عديدة مما ينفي عنهم صفة الجماعات الإرهابية التي تطلقها عليهم إسرائيل.[1]

من خلال عرضنا في هذا المبحث للآثار القانونية المترتبة على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية يظهر جليا انطباق قواعده على الأقاليم المحتلة منها، وأن الاتفاقيات الثنائية المبرمة سواء بين أطراف النزاع أو خارج أطراف النزاع لا تؤثر على الوضع في المنطقة لعدم توافقها مع أسس الشرعية الدولية، ما يثبت للشعب الفلسطيني شرعيته في المقاومة وحقه للنضال من أجل تأسيس دولة ذات سيادة وفقا لقاعدة حق تقرير المصير.

وعليه بثبوت خضوع الأراضي الفلسطينية المحتلة لقواعد القانون الدولي الإنساني تثور المسؤولية الجنائية الدولية للسلطة القائمة بالاحتلال عن جرائمها الدولية المستمرة ضد المدنيين الفلسطينيين منذ عام 1948، بموجب العديد من المواثيق والاتفاقات والقرارات الدولية، والتي سوف نتولى دراستها في الباب الثاني من الدراسة.

1– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص07.

الباب الثاني
سبل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى فعاليتها

تشكّل الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية أحد الانشغالات الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه ورفاهيته، لكونها تمثل اعتداءا صارخا على المصالح الأساسية التي يكفل لها القانون الدولي حماية خاصة، من هذا المنطلق كان لزاما على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد الآليات القضائية الجنائية التي تضطلع بمهمة محاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، ووضع حد لإفلات هؤلاء الأشخاص من العقاب باعتبار أنّ هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا من عناصر شيوع الأمن والطمأنينة في المجتمع الدولي.

مواجهة الفظائع التي يتعرض لها الجنس البشري سواءً وقت السلم وبدرجة أكبر زمن الحروب لن يكون ممكنا بواسطة سن مزيد من القوانين والتشريعات، وإنّما بالانتقال إلى إجراءات عملية عن طريق خلق إمكانية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب مثل تلك الانتهاكات، وأنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألاّ تمر دون عقاب، بالتالي يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني والدولي وذلك من خلال اللجوء إلى التعاون الدولي.

تعترف المؤسسات القانونية الدولية بمختلف أنواعها بأن أغلب الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تكيف ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي، فهي بذلك تقر بمسؤولية سلطات الاحتلال بخرقها لقواعد القانون الدولي مما يستدعي البحث في قضية إمكانية المساءلة الجنائية للإسرائيليين عن السياسات التي يمارسونها ضد المواطنين الفلسطينيين العزل، خاصة أنّ السلطات الإسرائيلية لم تكلّف نفسها عناء التحقيق أو محاسبة الأشخاص من قادة ومسؤولين عسكريين ومدنيين عن جرائمهم تلك، نظرا لاعتبار محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم عما اقترفوه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي عنصرا مهما في الحد من تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

نظرا لتصاعد وتيرة النزاعات الدولية في سائر دول العالم وما أسفرت عنه من خرق لمبادئ الإنسانية، وأن امتثال جيوش الاحتلال لقواعد القانون الدولي احتمال غير وارد بتاتا نظرا لاعتبار الدول المعتدية أن تحقيق النصر من أولوياتها في ساحة المعارك، يبقى اللجوء إلى تقرير المحاسبة والعقاب الوسيلة الأكثر منطقية للحد من هذه التجاوزات.

أثار موضوع الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين الكثير من الإشكاليات على الصعيدين الدولي والداخلي في تحديد المرجعيات الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة نظرا للطبيعة الحساسة للنزاع ودعم القوى الكبرى للسياسات الإسرائيلية، غير أن هذا لا يمنع من عرض ما يحدث في المنطقة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى توفرت شروطها خاصة بعد انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، وإذا استحال اللجوء لهذه المحكمة لأي سبب من الأسباب يكون للسلطة الفلسطينية إمكانية طلب إنشاء محكمة جنائية مؤقتة للنظر في الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة(فصل أول).

إمكانية الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية غير مقتصرة على المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أهميتها كأوّل منظومة قضائية جنائية دولية دائمة، فهي متاحة أيضا بموجب الاختصاص الجنائي العالمي عن طريق المحاكم المحلية للدول الأطراف في النزاع أو أي دولة يتيح لها قضائها الوطني ذلك، لتضييق الخناق على المتهمين بارتكاب جرائم دولية والذين يحتمون بموجب حق اللجوء السياسي لدى دول أجنبية في حالة المتابعة القضائية(فصل ثاني).

الفصل الأوّل
اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية

شهدت العدالة الجنائية الدولية في الماضي القريب عقد عدة محاكمات جنائية لقادة ومسؤولين عن ارتكابهم جرائم دولية مستوجبة للمسؤولية أمام محاكم دولية ومؤقتة بدءا من محاكمات الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمتي نورمبرج وطوكيو، ثمّ تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب قرارين من مجلس الأمن الدولي انتهت إما بتقرير العقاب أو الحكم ببراءة المتهمين، وبالرغم من نسبية الآثار المترتبة عن هذه المحاكمات إلا أنها اعتبرت كمرجعية قانونية في رفع الدعاوي القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، مما حفز المؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية بالمطالبة بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن ارتكابهم لجرائم دولية في الأقاليم الفلسطينية المحتلة.

أقرّت كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، وكذا مسؤولية الفرد الجنائية بصفة عامة عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وتمّ تطبيق هذه النصوص على بعض القضايا التي نظرتها هذه المحاكم، ولم يتم تطبيقها في قضايا أخرى بسبب مواجهتها لعدة اعتبارات قانونية وسياسية تحول دون التطبيق الفعلي للمبادئ المنصوص عليها في الأنظمة المنشئة لهذه المحاكم.

من الناحية الواقعية وأمام استفحال ظاهرة الجريمة الدولية الواقعة ضد المدنيين في الأراضي المحتلة، يتبين أنّ تشكيل مثل هذا النوع من المحاكم كوسيلة لردع الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي لم يصل بعد إلى الغرض من وجودها وأن طريق النضال ضد إفلات المسؤولين من العقاب تشوبه عراقيل في التطبيق، الأمر الذي يستدعى البحث في

دراسة العراقيل التي تواجه أداء هذه المحاكم لمهامها القضائية وسد الثغرات التي تشوبها من أجل إرساء العدالة الجنائية الدولية.

يعد وجود نظام دولي للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان أثناء الحروب من أقوى الضمانات والركيزة الأساسية لتحقيق العدالة للشعوب المضطهدة، فرغم عدم عرض القضية الفلسطينية بعد أمام المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة المتهمين الإسرائيليين، إلاّ أنّ إمكانية عرضها لا تزال قائمة لكن تواجهها بعض الاعتبارات السياسية منها والقانونية(مبحث أوّل).

عرف تطور القانون الدولي في العصر المعاصر على غرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ظهور نوع آخر من الأجهزة القضائية الدولية لمحاكمة المتهمين الدوليين بارتكاب جرائم دولية وهي المحاكم المدّولة أو المختلطة، والتي يمكن استخدامها كوسيلة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين في حالة ما إذا تمكّنت السلطة الوطنية الفلسطينية من إقناع مجلس الأمن الدولي بتقديم المساعدة في هذا الشأن، إضافة إلى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة تختص بمهمة دراسة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة(مبحث ثاني).

المبحث الأوّل
محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية والعوامل التي تحد من فعاليتها

تمّ إنشاء نظام روما الأساسي عام 1998 وتمّت المصادقة على هذه الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ عام 2002، ومند ذلك التاريخ لم يعرف المجتمع الدولي سواء من قبل الدول أو من أيّ هيئة حقوقية أخرى أي مبادرة لإحالة القضية الفلسطينية أمامها لملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم الخطيرة التي تطال مبادئ القانون الدولي الإنساني، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي، حسب ما هو وارد في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المتضمن للجرائم التي تدخل في اختصاصها، خاصة وأنّ هذه الآلية حرصت على تبني المبدأ التكميلي وذلك لتأكيد احترامها للسيادة الوطنية للدول عن طريق إقرار مبدأ التكامل(مطلب أول).

حاول مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية تجنب الانتقادات الموجهة للهيئات القضائية المنشئة قبلها تفاديا لحصر اختصاصاتها القضائية وتطبيقها على سائر دول العالم، وذلك بتقريرها لبعض المبادئ كمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وعدم الاعتداد بمبدأ الحصانة الدبلوماسية لكبار مسؤولي الدولة وغيره لتوسيع اختصاصاتها القضائية لتمس جميع الفئات، غير أنّ هذا الاجتهاد الدولي لم يجنّب المحكمة اصطدامها بعوامل خارجية تحد من فعاليتها والتي تقف كعقبة أساسية في سبيل نجاح المحكمة في الاضطلاع بالمهام المنوط بها، كما يتضمن النظام الأساسي ذاته بعض النصوص التي تقيد من ممارسة المحكمة لصلاحياتها القضائية وبالتالي التقليل من فعاليتها في مواجهة الجرائم الدولية(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
أهلية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة المتهمين الإسرائيليين

أثير نقاش واسع حول إمكانية نظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تعارضها أو توافقها مع مبدأ سيادة الدول، بعد أن تقدم عدد من منظمات حقوق الإنسان بمذكرات إلى المدعية العام للمحكمة، تدعوها فيها إلى فتح تحقيق في جرائم إسرائيل المرتكبة أثناء العدوان على غزة وكل الانتهاكات المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي(فرع أوّل).

لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الدولية بشكل تلقائي بمجرد ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بل تمارسه وفقا لحالات حدّدها النظام على سبيل الحصر(فرع ثاني).

الفرع الأوّل
أثر بسط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية للدول

السيادة الإقليمية للدولة هي استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دون خضوع أو مشاركة من جهة أعلى، إلا أنّ الدولة باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية فإنها تخضع لضوابط معينة تلتزم بها في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى الأعضاء في هذه الجماعة الدولية، واعتبرت العديد من الدول أن التصديق على نظام المحكمة يشكل مدخلا للتدخل في سيادتها كونه يتضمن عددا من البنود التي تعتبر ضمن الاختصاص الداخلي للدول.[1]

1– **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الثورة والقانون، 2011، ص652.

أوّلاً: مبدأ تكامل القضاء المحلي والدولي:

يقوم هذا المبدأ على فكرة مفادها أنّ العدالة الجنائية الدولية لم توجد لكي تحل محل العدالة الوطنية إنّما وجدت لتكملها وهي بذلك لا تمثل سلطة قضائية أعلى من سلطات القضاء الجنائي الوطني، وأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعلن اختصاصها إلاّ إذا ثبت أن المحاكم القضائية الوطنية غير قادرة على محاكمة من ارتكب إحدى الجرائم الدولية المعاقب عليها.[1]

يعني أيضا هذا المبدأ امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء فيها ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص أنظمة القضاء المحلي للدول الأعضاء، ويرجع السبب إلى أنّها أنشئت بموجب معاهدة دولية وقّع عليها الأطراف وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969.[2]

لا تمثل المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية المحلية إذ أن الاختصاص الجنائي المحلي دائما تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[3] عكس تلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية

1- Le sénateur français Patrice Gélard, qui est par ailleurs professeur de droit dans son rapport du projet de loi au sénat à illustré la méconnaissance de ce qu'est le principe de complémentarité : « ce n'est pas aux Etats parties mais à la CPI de se substituer à l'Etat défaillant qui aurait été normalement compétant pour juger l'auteur d'un crime international », **FOREMAN Simon**, justice internationale et juridictions nationale, quelle complémentarité, collection dirigée par Nils Andersson et Daniel Largot, la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, p131.

- voir aussi : **ONDO Télesphore**, Op.cit., p 176, **PREZAS Ioannis**, Op.cit., p71.

- L'article 17 donne les critères permettant de déterminer le manque de volonté, ou l'incapacité de la juridiction nationale, **LATTANZI Flavia**, Op.cit., p428.

2- **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p149.

3– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص93، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2014، ص264، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص ص283–291.

المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا التي كانت تقوم على أساس مبدأ الاختصاص المشترك مع أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني.[1]

تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منه أي أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بنظر هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ينعقد بصفة احتياطية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: علاقة مبدأ التكامل بسيادة الدول:

تقوم الدول بتطبيق قوانينها الداخلية دون حاجة إلى القواعد الدولية أو تدخل المحكمة أي دون اشتراط تماثلها أو عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يؤكد هذا المبدأ ضمان ممارسة الدولة لسلطتها القضائية بمجرد ارتباطها الإقليمي أو الشخصي بالجريمة.[3]

أ- مبدأ الاختصاص الإقليمي: هو ولاية الدولة القضائية على ما يرتكب على إقليمها من جرائم والذي يعني تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر، ولا

1– هذا بخلاف الحال بالنسبة للنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المادة التاسعة منها ورواندا المنشأتين من قبل مجلس الأمن الدولي، والذي أعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة الوطنية على أساس الاختصاص الموازي لهذه المحاكم والمحاكم الوطنية للبلدين ووفقا لهذا المبدأ يجوز للمحكمتين أن تطلب من محاكم البلدين التخلي عن اختصاصها لمصلحتها، **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص330.

أنظر أيضا: **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، المجلد 44، العدد176، القاهرة، 2009، ص53، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص278.

2- **DUPUY Pierre-Marie**, crimes et immunités : ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue Générale de Droit International Public, n°02, 1999, p294.

3– **عميمر نعيمة**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد04، 2008، ص270.

يستثنى من مبدأ إقليمية النص الجنائي إلا الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد المنصوص عليها في التشريعات الداخلية والدولية.[1]

ب- مبدأ الاختصاص الشخصي: هو اضطلاع الدولة بمهمة محاكمة رعاياها بواسطة قانونها الوطني استنادا إلى جنسية مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة على أساسه تمتنع بعض الدول عن تسليم رعاياها للدول الأجنبية.[2]

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيان فوق الدول، ينطبق عليها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية الذي يقصد به أنّ الدول هي التي انضمت إلى هذه المحكمة بإرادتها لتكون طرفا فيها، وعليه فإن نظام روما الأساسي لا يتعارض مع سيادة الدول لأنه يختص فقط في النظر في الجرائم الدولية محل اهتمام المجتمع الدولي مع إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية.[3]

1- Puisque le principe territorial est sans doute reconnu par le droit international et représente une base légitime de compétence pour chaque Etat, on peut en déduire que les exceptions de Tadic sur les violations de la souveraineté se rapportaient tout d'abord à celui-ci, l'accusé invoquait son droit à être jugé par les autorités originairement compétentes, c'est-à-dire par les juges et selon la loi du territoire où les faits avaient été accomplis, **FRONZA Emanuela – MANACORDA Stefano**, Op.cit., p218.

2– نص المادة 59 و89 من النظام الأساسي للمحكمة.

3– **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص412، **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص665.

ثالثا: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي واحتياطي للاختصاص القضائي الوطني وليس سيادي يثار في حالتين:

1– إذا قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي كما يجوز لها أيضا أن تطلب في أي وقت من المحكمة المحلية أن تتخلى عن اختصاصاتها لمصلحتها.

2– عند انهيار النظام القضائي المحلي أو رفضه أو فشله في القيام بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا.

يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض المؤشرات لتحديد مدى رغبة الدولة في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة وذلك من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للمعايير التالية:[1]

أ– اتخاذ إجراءات وطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

ب– حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

1– تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 على أنّه: "2– لتحديد عدم الرغبة في دعوى معيّنة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ– جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

ب– حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج– لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3– لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

ت– إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل نزيه أو قد تم مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وفقا للتعريف السابق يتميز مبدأ التكامل بما يلي:[1]

– لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بديل عن الاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء في النظام الأساسي رغم كونها هيئة قضائية دائمة.

– يتمثل الجانب الإيجابي لمبدأ التكامل في أولوية انعقاد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، ويتمثل الجانب السلبي في عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ممارسة اختصاصها القضائي طالما كانت السلطات القضائية الوطنية المختصة راغبة وقادرة على القيام بوظيفتها القضائية.

– لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية إلا في حالة انهيار السلطات القضائية الوطنية أو عدم جديتها.

الفرع الثاني
آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية ما عن طريق المدعي العام للمحكمة أو الدولة الطرف أو غير الطرف متى قبلت تلك الدولة الالتزام بأحكامه أو من خلال مجلس الأمن الدولي.

أوّلاً: إحالة حالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي:

منحت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 15 مكرر بشأن جريمة العدوان،[2] لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق

1– **زهور عبد الله على الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص276.

2– تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للمادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة بموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد سنة

في إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة قد وقعت للتحقيق فيها، كما يجوز لها أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بهدف الفصل فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم مع وجوب تزويد الدولة للمدعي العام بكامل الوثائق والمستندات المتوافرة لديها والتي تؤكد وقوع هذه الجرائم.[1]

حدّد نص المادة 12 من نظام روما الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدول التي يقع في إقليمها الجريمة الدولية محل الإحالة على أساس مبدأ الإقليمية أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذا الانتهاك وفقا لمبدأ الشخصية،[2] يتيح إعمال مبدأ الإقليمية أي كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي محاكمة المتهمين ولو كانوا رعايا دولة ليست طرفا، ومبدأ

واحدة من المصادقة على التعديلات من ثلاثين دولة بعد 01 جانفي 2017 مع اشتراط اتخاذ قرار من طرف مجلس الأمن الدولي مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص45، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص321.

1– **خالد حساني**، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص174، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 234.

أنظر أيضا: **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص326، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص446، **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص347، **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قسم القانون الدولي، 2004، ص122.

2– **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص490، **أيت عبد المالك نادية**، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2011، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص336.

الشخصية يسمح للمحكمة أن تمارس اختصاصها في مواجهة مواطني الدول أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.[1]

حاولت فلسطين الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009 لكن قوبل طلبها بالرفض، من طرف المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أكامبو بدعوى أن فلسطين ليست دولة،[2] وبعد أن حصلت فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012، أودعت بتاريخ 01 جانفي 2015 إعلانها الثاني بموجب المادة 3/12 من نظام روما تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ 2014، وفي اليوم التالي مباشرة أودعت فلسطين صك انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتحدة الذي أعلن عن قبوله رسميا للوثيقة في 6 جانفي 2015، وانضمت بذلك فلسطين لنظام المحكمة بتاريخ 1 أفريل 2015 بعد موافقة الأمين العام للأمم المتحدة لطلب الانضمام.[3]

نتيجة لذلك شرعت المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا في 16 جانفي 2015 بدراسة أولية تتضمن إجراء تقييم شامل حول الجرائم المرتكبة في فلسطين ومنها جريمة الاستيطان وعدوان 2014 على قطاع غزة والحصار الاقتصادي، لتقرر ما إذا كان الوضع يستدعي

1– **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص669.

2- L'Autorité palestinienne a déclaré accepter ce statut en se revendiquant comme Etat, dont elle estime avoir les attributs, la question pour la CPI est de dire dans le cadre de la saisine, si l'Autorité palestinienne est un Etat, on rappellera que le gouvernement de Ramallah avait demandé en 1989 à ratifier les Conventions de Genève en tant qu'Etat, la Suisse dépositaire des conventions, avait refusé en raison de l'incertitude quant à l'existence ou non d'un Etat de Palestine, **BIAD Abdelwahab**, Op.cit., p105.

3- C'est au Secrétaire Général qu'est revenu la tâche de déterminer si la Palestine peut être considérée comme un Etat, dans ce contexte selon le bureau de procureur de la CPI :«le Secrétaire Général suit habituellement les recommandations de l'AG, dont les résolutions fournissent à ce titre des indications permettant d'y répondre, la responsabilité de définir le terme ETAT au sens de l'article 12 incombe donc en premier lieu au Secrétaire Général de l'ONU, lequel s'en remettra aux recommandations de l'AG en cas de doute», **Guiot Elise,** la création d'un Etat palestinien, mémoire de master en droit, Université Catholique de Louvain, 2016, p55.

فتح تحقيق رسمي وما إذا كانت هذه الجرائم من ضمن اختصاصها، حيث خلصت المدعية العامة بنسودا إلى أن الوضع في فلسطين تنطبق عليه جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي لفتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية.[1]

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أحيل للمحكمة ثلاث حالات تم رفعها بناءا على طلب الدول،[2] وهي إحالة قضية أوغندا عام 2004 إلى المدعي العام من طرف الحكومة الأوغندية للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف قادة حركة التحرير، في نفس السنة أحالت جمهورية الكونجو الديمقراطية الوضع في المنطقة إلى المدعي العام للمحكمة، على إثره أصدرت المحكمة بتاريخ 14 مارس 2012 أول حكم في تاريخها بإدانة توماس لوبانجا مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين لارتكابه جرائم الحرب في إقليم ايتوري،[3] في عام 2007 أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى الوضع فيها إلى المحكمة وفي عام 2012 أحالت حكومة جمهورية مالي الوضع فيها إلى المحكمة.[4]

---

[1]- **Mignot-Mahdavi Rebecca**, entre alerter et ne pas risquer de s'auto-incriminer (Israël-Palestine), Revue des Droits de l'Homme, n°10, 2016, p03, in : http://journals.openedition.org
Voir aussi : Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, Op.cit., p242.
- Voir aussi : Rapport du comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple palestinien, Assemblée Générale des Nations Unies, 73 session, 2018, article 11, p07, in : www.undocs.org

[2]- Les seules cas d'enquêtes qui ont été engagées par la CPI portent uniquement sur des situations survenues en Afriques (RDC, République centre Africaine, Ouganda, et Soudan), et jusqu'à présent seul le procès de Thomas Lubanga Dyilo, chef de guerre accusé de crimes de guerre en RDC, s'est ouvert à La Haye le 26 janvier 2009, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p374.

[3]- Cour Pénale Internationale, la chambre de première instance I (jugement rendu en application de l'article 74 du statut), 14 mars 2012, situation en République Démocratique du Congo, affaire le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, article 42 : « la chambre conclut que l'accusation a prouvé au-delà de tout doute raisonnable que Thomas Lubanga Dyilo est coupable des crimes d'enrôlement et de conscription d'enfants de moins de 15 ans dans la FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités… ».

4– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص320.

بتاريخ 22 ماي 2018 أحال وزير الخارجية الفلسطيني الوضع في فلسطين إلى مكتب الدعي العام للمحكمة مطالبا فيه بالتحقيق في الجرائم الإسرائيلية السابقة والحالية الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا للولاية القضائية للمحكمة، ووفقا للطلب فإن دولة فلسطين تضم الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.[1]

ثانيا: الإحالة من طرف الدول غير الأطراف:

يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة حالة من الحالات المحددة في المادة الخامسة إلى المحكمة، وفقا للمادة 12 فقرة ثالثة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، بموجب إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الجريمة قيد البحث.[2]

غير أنّ هذا الاستثناء لا ينطبق على جريمة العدوان حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة ليست طرفا في

أنظر أيضا: **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص71، **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص690.

[1]– بتاريخ 20 ديسمبر 2019 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا أنه تم استيفاء جميع المعايير القانونية لفتح التحقيق، كما حصلت على قرار من الدائرة التمهيدية للمحكمة بشأن نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة، التي أكدت على أن الأراضي التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها بموجب المادة 12 تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، **ألكسندر لونجاروف**، الولاية القضائية: المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين، 24 أفريل 2020، في الموقع: http://www.washingtoninstitute.org

2– **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص669، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص320، **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص491، **أيت عبد المالك نادية**، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص336.

النظام الأساسي، حتى ولو وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي وقبلت بالتعديل الوارد عليه بشأن جريمة العدوان.[1]

من تطبيقاته قبول دولة كوت ديفوار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أعمال العنف التي وقعت على إقليمها بداية من عام 2002 وأعمال العنف التي ارتكبت في أعقاب الانتخابات الرئاسية نوفمبر 2010.[2]

ثالثا: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي:

نظّمت المادة 13 من نظام روما سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية يتم فيها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يخوّل لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع إخلال بالسلم أو تهديدا له أو وقوع العدوان.

خوّل النظام الأساسي امتيازا خاصا للمحكمة عندما تنظر في حالة أحالها مجلس الأمن المتمثل في إعفاء المحكمة من شروط الاختصاص وهي ارتكاب الجريمة من أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم دولة طرف، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين على خلاف الحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى من طرف دولة طرف أو من المدعي العام،[3] حيث تقضي المادة 2/12 من النظام أنّه في حالة إحالة حالة من

1– **خالد حساني**، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 175.

2– إلاّ أنّ كوت ديفوار أصبحت حاليا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فيفري 2013 وهو تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص301.

3– إنّ سلطة مجلس الأمن في الإحالة أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة أو الدولة التي تطلب التحقيق، لان المجلس سوف يمكّن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي، كما انه سيمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية، **بن عامر تونسي**، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص235.

مجلس الأمن فإن المحكمة تصبح غير مقيدة بما جاء فيها لأن هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحال من الدول الأطراف أو من المدعي العام.[1]

ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحد أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما وبالتالي لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل حالة غير منصوص عليها في هذا النظام كجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالسلاح وغيره، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم إلاّ أنّه لم يرد النص عليها في نصوص المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يتطلب من مجلس الأمن الأمر بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مقترفيها.[2]

هذا يعني أن المحكمة لها اختصاص أصلي على جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في النظام الأساسي من عدمه، إذا كانت الحالة قيد البحث قد تمت إحالتها إلى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع وهو ما يخالف ما جاء في نظام روما الأساسي من أن اختصاص المحكمة تكميلي للاختصاص الوطني وبالتالي مخالفة لمبدأ التكامل،[3] وهو صورة من صور التدخل الصريح لمجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي من المفترض أن تكون هيئة قضائية مستقلة وهذا خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 التي تنص على أنّه: "**لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها.**"

1- Si la règle est qu'un traité ne peut être opposé à un Etat qui n'aurait pas consenti à y être lié, la règle vole en éclats dans le cas où la CPI est saisie par le Conseil de Sécurité, le Statut de Rome qui ne pouvait pas déroger à la Charte des Nations Unies, a donc tenu compte des prérogatives habituelles du Conseil de 15, quand bien même le Statut de la cour l'aurait pas fait, cet organe restreint de l'ONU aurait pu souverainement forcer la CPI à agir par le biais d'une résolution fondée sur le chapitre sept VII, comme le stipule la Charte de San Francisco : les Etats membres conviennent d'appliquer les décisions du Conseil de Sécurité. En outre, il est une règle intangible qui régit le droit international contemporaine : les obligations de la Charte des Nations Unies en vertu de l'article 103 le ladite charte, prévalent sur tout autre engagement international, **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p146.

2– **أحمد عبد الظاهر**، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص09.

3– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص236، **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص327.

تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها ويحولها إلى مجرد جهاز سياسي يديره مجلس الأمن، ويؤدي تمتع الدول الدائمة العضوية فيه بحق النقض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات محددة، وتغليب مصالح الدول الكبرى على مبادئ القانون الدولي مما يترتب عليه إفراغ وظيفة مجلس الأمن الدولي من مضمونها المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

في ضوء الاعتبارات السياسية التي تخضع لموازين القوى داخل مجلس الأمن تبقى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن غير ذي جدوى ولا يمكن للشعب الفلسطيني الاستفادة منها كوسيلة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل أكثر من ذلك فقد تستغل هذه الصلاحيات لصالح إسرائيل بتأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإسرائيلية بتفعيل حق الفيتو لإفشال أي إدانة لإسرائيل.[2]

1- آثار الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي: يترتب على منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أ- اثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق:

وفقا للمادة 53 من نظام روما الأساسي فإن إحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي لا تمثل التزاما

1– **عبد الله محمد عبيد**، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص74.

2- Après la guerre de Gaza, le délégué palestinien à l'ONU adresse un courrier à Kofi Annan dans lequel il affirme que le bombardement constitue un crime de guerre qui tombe définitivement sous la juridiction de la cour pénale internationale. Au conseil de sécurité convoqué en urgence le lendemain, aucun des États ne reprendra la demande réitérée devant les quinze, l'autorité palestinienne n'est pas un État et ne peut donc à ce titre demander la saisine du conseil comme le permet le statut de l'institution judicaire lorsque, notamment les responsables incriminés sont ressortissants de pays sur lesquels la juridiction n'a pas compétence, **CORNETTE Caroline**, tentative palestinienne : CPI, Revue de la Diplomatie Judicaire, n°88, aout 2002, p03.

على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة وإنما يبقى للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه إذ يجوز له أن لا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة غير كافية.[1]

ب- اثر الإحالة على مبدأ التكامل:

قد تعطل الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها القضائي لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بمقتضى نظام روما الأساسي، فوفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي وفقا لأحكام الميثاق، فالعبرة في التزاماتهم المترتبة مع هذا الميثاق لأن ميثاق الأمم المتحدة يسمو من الناحية القانونية على غيره من الاتفاقيات الدولية.[2]

تسمح هذه الإمكانية للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة وسواء تعلق الأمر بدولة طرف أو غير طرف لكنّنا نرى فيه إحالة سياسية كون مجلس الأمن هيئة سياسية وليست هيئة قانونية، مما يعني عدم إحالة حالة تتعلق بمواطني إحدى الدول المتمتعة بحق الفيتو، إضافة إلى أن الدول دائمة العضوية التي تسيطر على قرارات مجلس الأمن ليست أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية كالصين والولايات المتحدة الأمريكية.

2- التطبيقات الدولية للإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي: مارس مجلس الأمن الدولي صلاحياته في إحالة حالات إلى المحكمة في عدة نزاعات نذكر منها:

أ- إحالة القضية السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن:

1- **أحمد عبد الظاهر**، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، المجلد 44، العدد176، القاهرة، 2009، ص14.

2- **أحمد عبد الظاهر**، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص15، **بن عامر تونسي**، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص236.

مع تصاعد الأزمة في دارفور وتصعيد الميليشيات للعمليات العسكرية وانتهاك قواعد القانون الدولي، أحال مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 ملف القضية السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كون السودان دولة غير عضو في نظام المحكمة.[1]

أورد تقرير لجنة تقصي الحقائق التي تم إرسالها إلى السودان بموجب لقرار مجلس الأمن رقم 1564 الجرائم المرتكبة في دارفور منذ 01 جوان 2002،[2] أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 04 مارس 2009 الأمر باعتقال الرئيس السوداني إعمالا لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، وقررت المحكمة تبعا لذلك مسؤولية الرئيس السوداني عن ارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضد أفراد الأقلية في إقليم دارفور.[3]

[1]- **Résolution n°1593**, du 31 mars 2005, relative au renvoi de la situation au Darfour devant le procureur de la cour pénale internationale, article 01 : « le Conseil de Sécurité décide de déférer au procureur de la Cour Pénale Internationale la situation au Darfour depuis le 01er juillet 2002 ».

- Il suffira de relever à ce propos que certains Etats se sont abstenus lors de vote de la résolution 1593 adoptée par le conseil de sécurité et renvoyant à la CPI la situation au Darfour au motif justement que la saisine de cette juridiction sans le consentement du Soudan porterait atteinte au processus de paix, **PRAZAS Ioannis**, Op.cit., p59, **LATTANZI Flavia**, Op.cit., p438.

- **كفاح مشعان العنزي**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات عن ارتكاب الجرائم الدولية في إطار نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، 2014، ص243.

[2]- Le 18 septembre 2004 le conseil de sécurité adopte la résolution 1564, qui crée une commission internationale chargée d'enquêter sur les information faisant état de violation du droit international humanitaire au Darfour.

3- Cour Pénale Internationale, la chambre de préliminaire I, décision relative à la requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mondât d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Al Bashir, 04 mars 2009, affaire le procureur c. Omar Hassan Al Bashir, « la chambre préliminaire I de la CPI … délivre un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Al Bachir … ».

يعتبر أمر القبض الصادر ضد الرئيس السوداني أوّل سابقة تاريخية يتم فيها تحدي حصانة رئيس دولة في منصبه أمام محكمة جنائية دولية،[1] حيث اقتصرت السوابق الدولية في هذا الشأن على رؤساء لم يكونوا يمارسون صلاحيتهم كرؤساء وقت الملاحقة على رأسهم الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش وتشارلز تايلور اللذين امتثلا أمام محاكم جنائية دولية.[2]

تضمن نظام روما الأساسي في المادة 27 منه على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم إلا أن هذه المادة لا تسري في مواجهة الرئيس السوداني كون المبدأ منصوص عليه في معاهدة دولية، يقتصر أثرها على الدول الأطراف فيه والسودان ليست طرف في المعاهدة بالتالي غير ملزمة بأحكامه،[3] وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ إذ اعتبرت أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء أداء مهامهم الرئاسية هي حصانة مطلقة أمام المحاكم الأجنبية،[4] تكمن المشكلة في أنّ الحالة السودانية تمت إحالتها من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل من قرار مجلس الأمن رقم 1593 المرجعية القانونية فيما يخص مسألة حصانة الرئيس السوداني وليس المادة 27 من نظام روما الأساسي.[5]

1- Cette mesure demeure symbolique pour des raisons liées à la création et au fonctionnement de la CPI mais également pour des raisons propres à la situation au Soudan, la CPI ne dispose pas des moyens de coercition, police ou forces armées pour procéder à l'arrestation des personnes sous mandat d'arrêt, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p374.

2– **محمد رياض محمود خضور**، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد45، 2011، ص159، **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013، ص565.

3– نص المادة 11 و26 و34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

4- « **pour toute la durée de sa charge, il bénéficie d'une immunité de juridiction pénale et d'une inviolabilité totales à l'étranger. Cette immunité et cette inviolabilité protègent l'intéressé contre tout acte d'autorité de la part d'un autre Etat qui ferait obstacle à l'exercice de ses fonctions »,** CIJ, Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000(RDC c. Belgique), arrêt du 14 février 2002, par. 54.

5– **محمد رياض محمود خضور**، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر بحق الرئيس السوداني، مرجع سابق، ص162.

أثارت مذكره التوقيف الصادرة ضد الرئيس السوداني سخط المجتمع الدولي ووجهت للمحكمة عدة انتقادات حول سكوتها على ما يحدث في غزة وسياساتها الانتقائية حيال التصرفات التي تمس مصلحة المجتمع المدني بأكمله، أمام هذا الوضع أعلن رئيس المحكمة أوكامبو عن استعداده بفتح تحقيق في الطلبات المعروضة عليه من طرف السلطة الفلسطينية فيما يخص العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة،[1] الأمر الذي لم يتحقق آنذاك بسبب عدم انضمام أطراف النزاع للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- إحالة القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

نظرا لفظاعة الأفعال المرتكبة من طرف النظام الليبي خلال أحداث ثورة 17 فيفري 2011، وتصنيفها من ضمن الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، تدخل مجلس الأمن الدولي بإحالة ملف المسؤولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 13 من نظام المحكمة.[2]

أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 26 فيفري 2011 القرار رقم 1970 بإحالة ملف المسؤولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية في مواجهة الثوار الليبين،[3] لأنّ القضاء الليبي غير قادر وغير مستعد لمحاكمة المتهمين وعلى اثر إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي أعلن ممثلو الحكومة الانتقالية الليبية أنه سيحاكم في ليبيا ولا يسلم للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]- **KHELFANE Karim**, Israël : crimes et impunité : ou les limites de la justice pénale internationale, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, n°01, 2010, p79.

2– **محمد أحمد المنشاوي**، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين، مرجع سابق، ص343.

[3]- **Résolution n° 1970(2011)**, relative au renvoi de la situation en Libye devant le procureur de la Cour Pénale Internationale, article 04 : « le Conseil de Sécurité décide de saisir le procureur de la Cour Pénale Internationale de la situation qui règne en Jamahiriya Arabe Libyenne depuis le 15 février 2011 ».

4– **نبهان سالم مرزق أبو جاموس**، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص76، **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق،

رابعا: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة:

للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على المعلومات التي يتلقاها والتي تؤكد وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية أم لا ليصدر بعدها قرار بالملاحقة أو عدم الملاحقة حسب تقديره، وفيما يتعلق بجريمة العدوان عليه أوّلا أن يتأكد مما إذا كان المجلس قد اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية.[1]

تبدو الأهمية العملية والقانونية لهذه السلطة المخولة للمدعي العام في أنها تتيح للمحكمة ممارسة الاختصاص في الحالات التي رفضت أو امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن عن إحالة الحالة إلى المحكمة، ويتحقق قيام المدعي العام بذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلبات من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو بناءا على طلبات تقدم إليه من قبل الضحايا أو ذويهم أو حتى من قبل شهود.[2]

ص678، **محمد أحمد المنشاوي**، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين، مرجع سابق، ص344.

1– **خالد حساني**، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 178، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص237.

– أنظر أيضا في كيفية مباشرة المدعي العام للتحقيق: **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص500، **أيت عبد المالك نادية**، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص337، **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص124.

2– رغم هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام للمحكمة إلا أنه لم يتدخل لإحالة قضية انتهاكات بريطانيا في العراق خلال الحرب الثانية في مارس 2003، خاصة وأن بريطانيا من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي لأن العراق ليست دولة طرف والولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على الاتفاقية لذلك لا يملك المدعي صلاحية الإحالة، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص323، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص449.

انضمت جمهورية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2005، وبتاريخ 31 مارس 2010 فتح المدعي العام للمحكمة تحقيق حول الجرائم التي ارتكبت فيها عقب انتخابات 2007، وتعتبر هذه الحالة الأولى التي يستخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون إحالة من الحكومة المعنية أو مجلس الأمن الدولي وانتهى التحقيق بتوجيه اتهامات إلى عدة مسؤولين كينيين، وفي سبتمبر 2013 بدأت محاكمة نائب الرئيس الكيني أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي والذي امتثل أمامها إراديا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[1]

رغم النجاح الذي وصل إليه المجتمع الدولي بصياغة نظام روما الأساسي إلا أنه لم يقض على ظاهرة الإفلات من العقاب ويبدو ذلك في قضية الرئيس الشيلي السابق بينوشيه الذي ارتكب جرائم إبادة ضد مواطني دولته ورغم ذلك فلت من العقاب، فلم تتم محاكمته لا من المحاكم الوطنية لأنه فر من بلده ولا عن طريق الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة طرف لأنه لم يرتكب الجريمة على إقليم دولة طرف ولا من دولته لأنها ليست طرف في المحكمة ولا حتى عن طريق الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي لأن الوضع في الشيلي لا يهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

في انتظار ما تسفر عنه التحقيقات التي تجريها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الحالية حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين والتي لازالت محل دراسة أمام هيئات المحكمة الجنائية الدولية، علما أنه سبق وأن تم الاعتراف بأهلية المحكمة الجنائية

1– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص85، **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص227، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص318.

2– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص216.

الدولية في النظر في الجرائم الإسرائيلية حتى قبل انضمامها إليها لكنها لم تسفر عن أي متابعة قضائية.[1]

المطلب الثاني
العوامل التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المتهمين الإسرائيليين

هناك عدة عوامل تحد من فعالية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أساسها عدم انضمام السلطة الإسرائيلية إلى النظام الأساسي للمحكمة باعتبار لا تملك سلطة تنفيذية على الدول غير الأطراف لفرض تطبيق قراراتها على المتهمين(فرع أول)، ومن الناحية القانونية فهناك من النصوص الواردة في نظام روما الأساسي ما يقيد من عمل المحكمة ويربط ممارسة اختصاصها بإتباع مجموعة من الإجراءات(فرع ثان)، إضافة إلى تأثير الاعتبارات السياسية على هذا الجهاز القضائي الدولي والتي بدورها تساهم في تعطيل العدالة الجنائية الدولية إذ تؤثر على استقلاليته وتحيزه لبعض القضايا دون الأخرى(فرع ثالث).

الفرع الأول
عدم انضمام السلطة الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعد عدم مصادقة وعدم انضمام السلطة الإسرائيلية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أهم العوامل التي تعرقل تقرير الحماية الجنائية في المنطقة كون ممارستها لاختصاصها يستوجب قبولها سريان أحكام هذه المعاهدة على أراضيها.

[1]- Au début du mois de septembre 2009, la mission d'enquête onusienne concernant les crimes israéliens à Gaza a rendu publique son rapport accablant le gouvernement israélien au sujet des actes commis contre les populations palestiniennes à Gaza et qui de l'avis de son président, sont des actes constituant de graves violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire, le président de la mission conclu que se sont « des crimes relevant directement de la compétence de la cour pénal internationale », **KHELFANE Karim**, Op.cit., p67.

أولا: موقف دولة الاحتلال من المحكمة الجنائية الدولية:

تشكّل الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين انتهاكا صارخا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلاّ أنه يتعذر محاكمة القادة الإسرائيليين وذلك بسبب عدم تصديق إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أعلنت سلطة إسرائيل على غرار حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الرافض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعن مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

أدانت السلطات الإسرائيلية قرار قبول انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته بقرار سياسي انتقامي ببيان صادر عن مكتب الوكيل العام الإسرائيلي،[2] كما أقرت الخارجية الإسرائيلية أن ما قامت به السلطة الفلسطينية هو تصرف أحادي الجانب يعتبر انتهاك للمبادئ القائمة بين البلدين لدعم التسوية السلمية للنزاع القائم بينهما، وكرد فعل

1– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص333.

- Israël avait signé le traité de Rome le 31 décembre 2000, soit le dernier jour d'ouverture du traité à signature, en même temps que l'administration Clinton sans jamais le ratifier par la suite. Plusieurs dirigeants israéliens ont évoqué leur opposition à la cour, notamment parce que le texte relatif aux éléments constitutifs du crime de guerre inclut « le transfert direct ou indirect par une population occupante, de parties de sa propre population dans les territoires qu'elle occupe », Israël y est donc directement visé dans sa politique d'implantation de colonies dans les territoires de Cisjordanie, **Caroline Cornette**, Op.cit., p04.

2- Dans ce rapport, le procureur du tribunal israélien a évoqué les aspects juridiques de l'annulation de l'octroi du statut d'Etat à la Palestine et par conséquent l'illégalité de son adhésion à la CPI, Etat d'Israël, bureau du procureur général, l'absence de compétence de la Cour Pénale Internationale concernant la prétendue « situation en Palestine », 20 décembre 2019, dans le site : www.mfa.il

انتقامي أعلنت أنها ستبحث سبل توجيه ملاحقات بارتكاب جرائم حرب ضد زعماء فلسطينيين.[1]

ثانيا: أسباب رفض السلطات الإسرائيلية لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

اعتمدت السلطات الإسرائيلية في معارضتها على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحجج القانونية نذكر منها:[2]

1- إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عارضت سلطات الاحتلال إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم وجود تعريف دقيق للعدوان مما يؤدي إلى استعمال تعاريف ذات دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وطابعها القانوني.

2- اعتبار ميثاق روما الاستيطان من ضمن جرائم الحرب:

اعتبر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة أن الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب، بعد أن أخفقت السلطة الإسرائيلية في استبعاده أثناء التحضير للنظام الأساسي للمحكمة بحيث استخدمت التوقيع على النظام الأساسي دون المصادقة عليه سبيلا للمشاركة في اللجنة التحضيرية لإعداد النظام بما يسمح لها بالتأثير على مجريات الأمور ومعارضة المقترحات التي تضرها.[3]

[1]- Israël, qui avait condamné cette initiative a toutefois entamé en juillet 2014 un dialogue avec le procureur de la CPI, Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, Op.cit.cit., p242.

2– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص180–184.

3– **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2010 ، ص300.

الفرع الثاني
النصوص القانونية المقيدة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا قانونية تقيد صلاحيات المحكمة وتجعل تطبيقها في بعض الحالات مقيد بشروط.

أوّلاً: سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة:

منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي حق طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد تطبيقا لقرار صادر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،[1] دون أن يحدد عدد مرات التجديد مما يؤدي إلى رهن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على إرادة مجلس الأمن الدولي والدول دائمة العضوية فيه.[2]

تشكّل هذه المادة أشد قيد على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى ما دامت

---

[1]- La possibilité pour le conseil de sécurité de suspendre l'activité de la CPI s'est avéré l'une des questions les plus controversées pendant les négociations. Pour les uns, c'est-à-dire essentiellement pour les membres permanents du conseil de sécurité, l'activité de l'organe ayant la responsabilité principale du maintien de la paix pourrait être éventuellement entravée par l'action de la CPI dans des situations politiques complexes. Les autres dénonçaient au contraire la subordination inacceptable d'une juridiction internationale à un organe politique qui contribuerait à miner l'indépendance de la CPI et aboutirait à une inégalité des États devant le droit, **PREZAS Ioannis**, Op.cit., p81, voir aussi : **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p154.

2- **HIERAMENTE Mayeul**, la cour pénale internationale et les Etats Unis : une analyse juridique du différend, Edition L'Harmattan, Paris, 2010, p84, **BULA BULA Sayeman**, Op.cit., p327.

– بمجرد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على مجلس الأمن الدولي تطبيقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لإصدار قرار رقم 1422 لعام 2002 المتضمن تأجيل اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد الجنود الأمريكيين المشاركين ضمن قوات حفظ السلام لمدة عام وقبل نهاية المدة التي حددها القرار تم تجديد هذا القرار بالقرار رقم 1487 لعام 2003 لتجديد المدة رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص352، **أيت عبد المالك نادية**، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص352.

- Voir aussi : **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p140.

سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءاتها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة باعتبار معين بل تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي مما قد يؤدي إلى تضييع الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود وغيره.[1]

هذه المادة يمكن أن تستغل لتمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية في حال ما إذا طلب مجلس الأمن من المحكمة إرجاء النظر أو البدء في الدعوى، وهو ما حدث فعلا اثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1422 في عام 2002،[2] قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة 12 شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة، كما أعرب فيه اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.[3]

1– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها، مرجع سابق، ص76، **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد27، 2005، ص476.

أنظر أيضا: **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص291، **بن عامر تونسي**، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص245.

2-Résolution du conseil de sécurité 1422(2002) du 12 juillet 2002, article 01 : « La suspension concerne ainsi tant les opérations proprement onusiennes que les opérations autorisées, même s'il n'est pas toujours facile de savoir si certaines opérations sont véritablement autorisées par le Conseil de Sécurité ». Voir aussi la résolution du conseil de sécurité 1487 (2003). Résolution du conseil de sécurité 1497(2003), adoptée le 1eraout 2003 à propos de la situation au Liberia.

- Le conseil de sécurité a adopté une résolution hautement politique. Elle porte préjudice à l'esprit même du traité de Rome quelques jours seulement après l'entrée en vigueur du statut de la cour « c'est l'esprit même du traité qui est sérieusement effleuré, car c'est une quasi-immunité qui est accordée aux ressortissants des non-signataires du traité de Rome, **MAUPAS Stéphanie**, résolution anti-CPI, Revue de la Diplomatie Judicaire, n°88, Aout 2002, p06.

3- A peine quelques jours après l'entrée en vigueur du Statut de Rome le 1er juillet 2002 les Etats-Unis ont menacé d'opposer leur veto au renouvellement du mandat de la mission des Nation Unies en Bosnie-Herzégovine qui expirait le 30 juin 2002 au cas où ils n'obtiendraient

تعتبر صلاحية التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن بمثابة حصانة دائمة يمنحها مجلس الأمن لبعض كبار مرتكبي الجرائم الدولية ومواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي، بما يمكنهم من الإفلات من العقاب مما يكشف الطبيعة السياسية لمجلس الأمن التي تجعل الاعتبارات السياسية تتفوق على اعتبارات العدالة لما تنطوي عليه هذا الإجراء من ضياع للأدلة المادية واختفاء الشهود وغيره.[1]

ثانيا: جواز تأجيل قبول ممارسة اختصاص المحكمة:

يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 124 منه أن تعلن عدم قبولها ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، كما أتاحت لها كذلك سحب هذا الإعلان في أي وقت،[2] إذ يتنافى هذا الإعلان مع مبدأ عدم جواز التحفظ من قبل الدول الأطراف فيه الوارد في المادة 120 منه خاصة أن هذا الاستثناء يمس بوظيفة المحكمة ويعرقل العدالة الجنائية.[3]

---

pas l'exemption de leurs troupes de la compétence de la CPI , **PREZAS Ioannis**, Op.cit., p88, **HIERAMENTE Mayeul**, Op.cit., p85.

– أنظر أيضا: **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص412، **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها، مرجع سابق، ص77.

1– **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص412، **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص55.

[2]- Pendant la phase finale de la conférence de Rome, sous la pression des Etats Unis et de la France, une limitation ultérieure est apparue : ce qu'on indique par l'expression « opting-out », chaque Etat qui, en ratifiant le Statut, accepte la juridiction de la cour, a la possibilité de l'exclure pour une période de sept ans à partir de l'entrée en vigueur à son égard du Statut pour les crimes de guerre commis sur son territoire ou par ses ressortissants, **LATTANZI Flavia**, Op.cit., p431, **PREZAS Ioannis**, Op.cit., p71.

3- L'organisation internationale non gouvernementale « Amnesty International »faisait remarquer avant la conférence de révision du statut organisée à Kampala en Ouganda au 10 juin 201à, que la conservation de cet article dans le Statut ne se justifiait pas, d'autant qu'il n'avait pas eu de succès auprès des Etats puisque seules la Colombie et la France avaient procédé à une telle déclaration, **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p160.

ثالثا: الاختصاص المقيد للمحكمة:

تتقيد المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة صلاحياتها القضائية بالاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني.

أ–من ناحية الاختصاص الموضوعي:

حصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة من الناحية الموضوعية بجرائم أربعة وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وماعدا ذلك لا تختص المحكمة الجنائية بمحاسبته، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الكونغو ضد بلجيكا، والمحكمة العليا الفرنسية في الدعوى المرفوعة ضد الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي لاشتباهه في الضلوع في حادثة تفجير الطائرة الفرنسية في لوكربي، ومما لاشك فيه أن هناك من جرائم الإرهاب وغيرها ما لا يقل خطورة عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما استثنت بعض الأنواع من الأسلحة التي يترتب على استخدامها وقوع جرائم لا تقل لا جسامة وخطورة عن تلك التي شملها النظام الأساسي للمحكمة، إذ عملت الدول التي تمتلك أسلحة نووية على عدم تضمين السلاح النووي في قائمة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهو الأمر الذي حققته فعلا بالرغم من آثاره اللانسانية.[2]

ترتبط الإشكالات القانونية الأخرى التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، إذ تنص المادة الخامسة من النظام أنّ المحكمة ليس لها صلاحية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلاّ إذا اعتمد حكم يعرفها ويحدد شروطها ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك وفي ظل غياب نص صريح

1– **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص411.

2– **محمد حسن القاسمي**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، 2003، ص92.

يحدد تعريف العدوان تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارجة أية متابعة قضائية للمحكمة ويظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لتقرير وقوع هذه الحالة.[1]

ب– من ناحية الاختصاص الزمني:

لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، مما يعني عدم جواز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام وفق ما أقرته المادة 11 من نظام روما الأساسي، والأخطر من ذلك هو أنه يجوز لأي دولة وفقا لهذا النظام عندما تصبح طرفا فيه أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها.[2]

رابعا: اتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين:

يعد مبدأ تسليم المجرمين بين الدول وسيلة فعالة في مجال مكافحة الإجرام الدولي لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب لجوئهم إلى دول أجنبية، إذ نصت العديد من الاتفاقات الدولية على الالتزام بمبدأ تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى الدول، لكن المادة 98 من النظام الأساسي أوردت استثناءا خطيرا من شأنه أن يقوض صلاحيات المحكمة في الضغط على الدول لتسليم المجرمين إذ أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بينها حتى ولو كانت الدول التي طلبت التسليم لها حق في المحاكمة.[3]

1– **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص54.

2– **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص408، **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص387.

3– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص345، **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص475، **عميمر نعيمة**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص266.

بالإضافة إلى أنّه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول بقبول طلب الدول الأخرى في خصوص التسليم حيث استقر العرف الدولي على احتفاظ كل دولة بحقها في أن تمنح الأشخاص حق الإيواء لديها وعدم تسليمهم إلى الدول الأخرى.[1]

يطبق حكم الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي في حالة الاتفاقات الثنائية أين يتم الاتفاق فيها على عدم تسليم المجرمين رعايا تلك الدول إلى دول أخرى أو إلى المحكمة، إذ تعتبر هذه المادة قيدا على تطبيق المادة 27 من النظام الأساسي التي تستبعد الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية فعلى الرغم من نجاح النظام الأساسي من استبعاد فكرة الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة، إلا أن المادة 98 فتحت المجال أمام الإفلات من العقاب ومنحت للدول حق الخروج عما قررته وهو أمر من شأنه التعارض بين التزامات الدول الأطراف في النظام والتي تلتزم بالتعاون مع المحكمة.[2]

لا يفرض القانون الدولي العرفي التزاما على الدول بأن تسلم الشخص المطلوب قضائيا إلى الدولة التي تطلبه، ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة وقد تتوقف إجراءات التسليم حتى مع

- لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لرفض هولندا تسليمه وتكرر هذا الأمر بعد الحرب العالمية الثانية برفض السلطات الأمريكية تسليم الإمبراطور الياباني هيروهيتو إلى المحكمة الجنائية العسكرية للشرق الأقصى، كما رفضت محكمة استئناف أمستردام عام 1994 النظر في الشكوى المودعة ضد الرئيس الشيلي السابق أوجستو بينوشي عن جرائم التعذيب، **خلفان كريم**، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص196.

- Voir aussi : **HIERAMENTE Mayeul**, Op.cit., p76.

1– من أمثلته ما قامت به انجلترا حين رفضت طلب السلطات القضائية الاسبانية بتسليم الرئيس الشيلي الأسبق بينوشيه عام 1998 لتواجده على أراضيها لأسباب صحية واختارت إعادته إلى بلده الشيلي لمحاكمته وفقا للقضاء الداخلي عن كافة الجرائم التي ارتكبها، كما رفضت السلطات الفرنسية تسليم الرئيس الفيليبيني السابق فرديناندا ماركوس ومنحته اللجوء السياسي عام 1986، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص460.

2– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص346، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص466، **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص384.

وجود معاهدة إما لأنّ الجريمة المطلوب بشأنها غير معاقب عليها في قانون الدولة أو لأن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها أو لأن العقوبة المقررة في الدولة الطالبة ليست موجودة في قانون الدولة المطلوب إليها مثل عقوبة الإعدام، وبذلك تعجز الدول عن تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي الأمر الذي يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب.[1]

باعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولية تشكّل خطرا على الرعايا الأمريكيين المتواجدين في مختلف بلدان العالم سارعت حكومة جورج بوش الأب إلى عقد عدة اتفاقيات ثنائية مع حوالي 180 دولة من أجل إضعاف فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمن بموجبها عدم تسليم رعاياها إلى المحكمة وإفلاتهم من العقاب،[2] وذلك باستخدام عدة آليات تتمثل في استغلال تأثيرها داخل مجلس الأمن ووضعها كقوة دولية عظمى لإصدار القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 استنادا إلى المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[3]

سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول تمنح بموجبها حصانة قضائية في مواجهة ممارسة المحكمة لاختصاصها ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية الذين تستخدمهم في قوات حفظ السلام الدولية والمتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة،[4] وهي الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات الحصانة

1– **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص408.

2- **HIERAMENTE Mayeul**, Op.cit., p80.

3– يعتبر صدور هذا القرار من مجلس الأمن بضغوط أمريكية جزءا من خطة لتقويض المحكمة الجنائية الدولية حيث يتصل القرار ظاهريا بحق مجلس الأمن الذي قررته المادة 16 بتقرير حصانات قانونية لمدة 12 شهرا، ولكنه في واقع الأمر هجوما مباشرا على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية بتقريره نظاما يتيح الإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما المشاركين في عمليات السلام التي تنشؤها الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب تحليل قانوني أنجزته منظمة العفو الدولية يتبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص458، **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص149.

4- Le congrès américain a adopté le 24 juillet 2002 la loi « Américain Service member's Protection Act », présentée par les sénateurs Helms et Delay, la loi garantie cent pour cent d'immunité aux ressortissants américains et interdit toutes assistance militaire aux Etats

وذلك باستخدام أسلوب الضغط الاقتصادي والسياسي على الدول والتي تمثل مساس بالمسؤولية الجنائية الدولية.[1]

تتعهد الدول بموجب هذه الاتفاقيات بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وكذا بعدم تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا طلبت منها المحكمة ذلك،[2] على اثر ذلك سحبت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003 المعونات العسكرية وحتى الاقتصادية التي كانت تمنحها لعدد من الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب رفضها التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات.[3]

---

ayant ratifié le Statut de Rome. Par ailleurs une clause permet au président d'utiliser tous les moyens nécessaires et appropriés pour libérer un citoyen détenu par la cour, **MAUPAS Stéphanie**, Op.cit., p05.

1- Ces accords permettent aux ressortissants américains d'être à l'abri des poursuites devant la C.P.I. dans ces pays donc de ne jamais pouvoir être remis à la CPI ou être extradés vers un Etat qui les réclame, et constituent, en définitive des fondements juridiques supplémentaires de l'immunité pénale et contribuent donc à la mise en échec de la responsabilité pénale internationale, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p197.

– **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص452، **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص534، **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص476.

2– من جانب آخر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3074 لعام 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي بشأن البحث والاعتقال وتسليم وعقاب مرتكبي جرائم الحرب والذي ينص في الفقرة السابعة منه على أنه: "**ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وان لكل دولة الحق في معاقبة رعاياها عن هذه الجرائم**"، والقرار رقم 2312 لعام 1978 المتضمن الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي والذي ينص في مادته الأولى على أنه: "**لا جوز طلب اللجوء من قبل أي شخص توجد أسباب جدية على انه ارتكب جريمة حرب**"، كما تقر المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984 على ذات المبدأ حين نصت "**اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها**".

3– أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الذي يحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويسمح للولايات المتحدة بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي والتي ترفض ضمان الحصانة للرعايا الأمريكيين من الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي نص أيضا على أنه يجوز للولايات المتحدة أن تستخدم كافة الوسائل الضرورية لإعادة أي شخص تعتقله المحكمة الجنائية الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص479.

تعتبر رومانيا من أولى الدول التي وقعت على اتفاقيات الإفلات من العقاب تبعتها السلطة الإسرائيلية خشية أن تطال يد المحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين،[1] كما أيد مجلس الأعيان الأردني التصديق على اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بمنح المواطنين الأمريكيين حصانة مطلقة من المساءلة أمام جميع المحاكم بما في ذلك المحاكم الأردنية وعدم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتيجة لهذا الاتفاق لا تستطيع الأردن إجراء أية تحقيقات أو محاكمات للمواطنين الأمريكيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم على الأراضي الأردنية ضد مواطنين أردنيين،[2] إضافة إلى الاتفاقية الأمنية المبرمة في أكتوبر 2008 بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية والتي تمنح بموجبها الاختصاص القضائي الأصيل للقانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيهم المرتزقة بشان الجرائم المرتكبة في العراق، مع ما تشكله هذه الاتفاقية من مخالفة للمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[3]

الفرع الثالث
تأثير الاعتبارات السياسية على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

يسيطر على عمل المحكمة الجنائية الدولية الاعتبارات السياسية للقوى الكبرى في العالم من بينها إسرائيل التي تحضى بالدعم الأمريكي في مجلس الأمن الدولي، ممّا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها الجنائية في المتابعة إذا كان النزاع يتعلق بإحدى هذه القوى الكبرى.

أوّلاً: أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية:

تتمثل هذه العوامل في القوانين أو القرارات التي تصدرها الدولة بالعفو العام عن الجرائم التي يرتكبها بعض المجرمين حال أحداث معينة كالحالة التي قامت برفعها أوغندا إلى المحكمة

أنظر أيضا: **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص410، **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص54، **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص14.

[1]- **MAUPAS Stéphanie**, Op.cit., p04.

2– **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص536.

3– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص155.

ضد القوات المتمردة فيها المادة 13 على الرغم من سبق قيامها بإصدار قانون العفو عن المتمردين في نوفمبر 1999، ممّا يثير التساؤل حول إمكانية إعمال هذا العفو وتقييد سلطة المحكمة به.

يعني العفو العام لغة التسامح والنسيان، من وجهة نظر المسؤولية الجنائية الدولية فإنّ الأثر الأساسي للعفو العام هو أنه يمحو نهائيا الإدانة ويضع حد لكل متابعة قضائية وغيره، بالتالي حرمان الضحايا من حقهم في اللجوء إلى العدالة من اجل المطالبة رسميا بمعاناتهم وبهذا المعنى يعتبر العفر إنكار للعدالة.[1]

تظهر فكرة العفو عن الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها الطابع الدولي، إذ يقف المجتمع الدولي بين اعتبارين يتمثل الأول في الحفاظ على السلم والأمن الداخلي من جهة والحفاظ على العدالة من جهة أخرى، فتعمد السلطات الوطنية إلى إصدار قوانين بالعفو يشمل كل من المتمردين والقوات العسكرية المشاركة في القتال لدفع الأطراف إلى وقف القتال،[2] وبالرغم من عدم الاعتراف بمشروعية قرارات العفو التي تمس بحقوق الضحايا وتضفي الحماية على مرتكبي الجرائم الدولية إلاّ أن منع إصدارها من شأنه استمرار النزاعات الداخلية الأمر الذي يثير قلق حيال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي.[3]

لا تسري قوانين العفو في مواجهة الدول الأخرى صاحبة الاختصاص على الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ويظل نطاق هذا العفو داخل الدولة التي

---

[1]- **ONDO Télesphore**, Op.cit, p188.

2– كانت سياسات العفو عقب محاكمات الحرب العالمية الثانية ظاهرة متفشية حيث تم الإفراج عن كافة من إدانتهم الحاكم العسكرية لطوكيو ونورمبرج بعد أعوام قليلة من صدورها، **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص470.

3– **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص347، **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص467، **ياسمين نكفي**، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص258.

تقرره،[1] أما العفو عن وساطة بين دولتين أو أكثر كمنح العفو في سياق اتفاق سلام ينهي نزاعا مسلحا دوليا فباعتباره من القانون التعاقدي فلا يلزم إلا الدول الأطراف فيه دون غيرها من الدول.[2]

بسبب الخطورة الإجرامية الشديدة لمرتكبي جرائم الحرب وفظاعة الآثار المترتبة عليها أرست قاعدة دولية مؤداها عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من حق العفو منها المادة 18 من إعلان حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 بنصها على أنّ الأشخاص الذين قاموا بأفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أي عقوبة أو إجراءات جنائية.[3]

إضافة إلى قوانين العفو الداخلية تلجأ بعض الدول إلى أسلوب سن قوانين داخلية للحد من نطاق تطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية ولحماية مواطنيها من المثول أمامها كقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2002.[4]

1– نص المادة 5/6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

2– **ياسمين نكفي**، العفو عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص265.

3– **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص468، المادة 110 من نظام روما الأساسي.

4– **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص144.

ثانيا: تأثير القوى الكبرى على مصداقية المحكمة في متابعة الانتهاكات الإسرائيلية:[1]

على الرغم من جسامة الاعتداءات الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين وتوافر أركان الجريمة الدولية فيها وكذلك إدانة إسرائيل من قبل تقرير جولدستون إلاّ أنّ مجلس الأمن صمت وتجاهل توصيات تقرير جولدستون بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتجاهل أيضا مطلب وحاجة الشعب الفلسطيني لتوفير الحماية الدولية للمدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في غزة.[2]

قبلت السلطة الإسرائيلية في منظمة الأمم المتحدة بشرط قبولها الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبقراراتها، إلاّ أنها تنتهك باستمرار المبادئ والأعراف الدولية خاصة ميثاق الأمم المتحدة وتمتنع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.[3]

نتيجة للعدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2002 وارتكاب مذبحة جنين، أصدر مجلس الأمن مجموعة من قرارات منها القرار رقم 1397 الصادر في 12 مارس 2002 الخاص بوقف جميع أعمال العنف على الفور، القرار رقم 1402

[1]- Si la dissuasion ne fonction pas, c'est parce que la menace n'est pas crédible, et si la menace n'est pas crédible c'est précisément parce que le travail de la justice est handicapé, freiné et décrédibilisé par les pressions politiques. La certitude de pouvoir s'arranger avec les grandes puissances pour contourner la menace judiciaire, de passer avec elle un marché garantissant l'impunité, comme Kradzic se vantait de l'avoir fait avec les américains, relativise naturellement la crainte que pourrait inspirer le tribunal, de la même manière, interrogé sur les poursuites de la CPI en juillet 2011, Saif Al-Islam Kadhafi fanfaronnait : « il y a deux mois, on nous appelait de plusieurs pays, en nous disant : si vous partez en exil on fera cesser les poursuites. On réglera ça ? Ça signifie que ce n »est pas un véritable tribunal, c'est un outil pour nous mettre sous pression », **Jean-Baptiste Jean gène Vilmer**, pas de paix sans justice : le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé, presses de sciences politiques, paris, 2011, p99.

[2]- **LAGOT Daniel**, cour pénale internationale et impunité des Etats puissants : la CPI une justice à sens unique, collection dirigée par Nils Andersson et Daniel Largot, la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, p137.

3– امتنعت إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1860 المؤرخ في 08 جانفي 2009، الذي دعا إلى احترام وقف إطلاق النار الفوري والمستدام بشكل يقود إلى انسحاب إسرائيلي كامل من غزة، القرار الذي امتنعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت.

الصادر بتاريخ 30 مارس 2002 الذي ينص على الوقف الفوري لإطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، القرار رقم 1403 الصادر بتاريخ 04 أفريل 2002 الذي نص على تنفيذ الفوري للقرار رقم 1402.

أمام تعنّت السلطات الإسرائيلية وعدم التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن أصدر المجلس قراره رقم 1405 الصادر بتاريخ 19 أفريل 2002 الذي ينص على ضمان وصول المساعدات الطبية إلى السكان الفلسطينيين وتشكيل لجان لتقصي الحقائق،[1] فعلى الرغم من وضوح حالة العدوان التي تعطي للمجلس وفقا للمادة 39 من الميثاق سلطة التصرف بموجب الفصل السابع أن يدين هذا الاعتداء ويتخذ التدابير اللازمة نجد أنه يواجهها بمجموعة من القرارات تدعو فيها سلطات الاحتلال لوقف الأعمال العدائية فقط وهذا يعود إلى سيطرة وطغيان الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن.[2]

نظرا لبشاعة الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في مخيم جنين قرر مجلس الأمن الدولي إرسال لجنة تقصي حقائق للمنطقة وشكلت هذه اللجنة بالفعل، إلاّ أنّ الاحتلال الإسرائيلي رفض استقبالها ممّا دفع الأمين العام للأمم المتحدة لإلغاء هذه اللجنة، وهذا يحدث لأول مرة في التاريخ أن ترفض دولة استقبال لجنة شكلت من طرف مجلس الأمن ما يؤكد استهتار الاحتلال بكل المواثيق والقرارات الدولية.

تكفلت الولايات المتحدة الأمريكية بإعاقة كافة الجهود الدولية التي كانت تهدف إلى إرسال قوات دولية ومراقبين دوليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستخدمت الفيتو ضد صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية في مذابح جنين

[1]- **CORNETTE Caroline**, Op.cit., p03.

2– **عبد الله محمد عبيد**، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن، مرجع سابق، ص101.

- voir aussi : **BULA BULA Sayeman**, Op.cit., p324.

ونابلس واقترحت بدلا منه تشكيل لجنة أمريكية لتقصي الحقائق تطرح توصيات غير ملزمة،[1] وترى في العدوان الإسرائيلي نوع من الدفاع الشرعي مخالفة بذلك نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن الدولي بالتدابير التي اتخذتها استعمالا لحق الدفاع الشرعي.[2]

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الحالات حق النقض لإبطال قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية،[3] ومنها مشروع القرار رقم 270 لعام 2001 والقاضي بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، كما استخدمته أيضا ضد صدور قرار بإدانة الغزو البري بتاريخ 04 جانفي 2009 وغيرها من المواقف المماثلة.[4]

من الناحية القانونية واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنّ أية دولة لا تنفذ الالتزامات الناشئة عن كونها عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو لا تلتزم بقراراتها يفترض أن تطرد من عضويتها، إلاّ أنّه من الناحية العملية يبقى من المستبعد تماما على منظمة الأمم المتحدة أن تحمل إسرائيل المسؤولية السياسية أو تتخذ ضدها أية عقوبة سياسية وذلك لخضوعها للاعتبارات السياسية.[5]

1– **السيد محمد محمد علي إسماعيل**، الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية الإسرائيلية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2010، ص193.

2- Les Etats Unies se sont engagés à soutenir le budget militaire israélien à hauteur de 80 milliards de dollars sur 10 ans, alors que les livraisons de matériel militaire n'ont pas cessé durant l'attaque contre Gaza à partir des bases de l'OTAN, en violation des règles de cette organisation et de la loi américaine « Arms Export Control Act » de 1976, qui stipulent que les armes ne peuvent être vendues par les Etats Unies qu'à des fins défensives, il n'y a donc aucune chance pour que le Conseil de Sécurité des Nations Unies soit à l'origine de sanctions, **BENTOUMI Mohammed**, Op.cit., p106.

3- Le veto joue ici comme ailleurs et pourrait éventuellement paralyser l'action du conseil de sécurité, dés lors que la saisine de la CPI est une question de fond du point de vue de la charte, **PREZAS Ioannis**, Op.cit., p63.

4– **زهور عبد الله علي الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات السلام الدولية، مرجع سابق، ص444.

5– **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص246.

ثالثا: عدم انضمام أغلب الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية:

بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس في صالح العرب والفلسطينيين، ذلك أنّ غياب أي دولة الانضمام لهذا النظام لن يحول دون سريان أحكامه عليها كما حدث في قضية دارفور ثم إن هذا الغياب سوف يحرمها من المشاركة في صياغة أو تعديل أو المحافظة على المكاسب المتحققة في صياغة مواد نظام روما، وذلك على أقل تقدير من خلال جمعية الدول الأطراف، كما أنّه من الممكن أن يستغل غياب الدول العربية أو عدم صلاحيتها للتصويت في إدراج تعديلات على نظام روما الأساسي يضربها مستقبلا إذ أنّ أي دولة ليست طرفا في نظام روما لن يكون لها حق التصويت أو المشاركة كعضو في تعديل أو إعادة صياغة مواده أو المحافظة على المكاسب المتحققة من قبلها في صياغة النظام الأساسي للمحكمة.[1]

تجدر الإشارة أنّه حتى لو سلمنا بأنّ السلطة الإسرائيلية صادقت على نظام روما الأساسي وقبلت به وقدمت بعض القادة الإسرائيليين من مجرمي الحرب إليها فإن الخشية تكمن في أن تمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على هذه المحكمة من خلال مجلس الأمن الذي يملك وفقا للنظام الأساسي صلاحية تعليق إجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل كعادتها على تقديم الدعم غير المحدود لإسرائيل بالضغط على مجلس الأمن لمنع تقديم قادة إسرائيل للمحاكمة أو عن طريق استخدام أسلوب عقد الاتفاقيات الثنائية لمنع تسليم مواطنيها للمحكمة.[2]

1– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص281.

2- Ces limites expliquent que l’on ne puisse pas aujourd’hui faire preuve de « romantisme judicaire » et encore moins de « triomphalisme moral », la justice pénale internationale est au mieux relativement dissuasive mais globalement elle reste encore handicapée par de nombreuse contraintes et son efficacité reste donc toujours à démontrer, **Jean-Baptiste Jean gène Vilmer**, Op.cit., p95.

من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية سيادة الدولة القضائية على إقليمها وعلى رعاياها وهي المسألة التي تتعارض مع قبول الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي خضوعها لسيادة قضائية دولية مما يؤثر على جزء هام من سيادتها، وفي هذا الصدد يثور إشكال مساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية للدول.

ومن وجهة نظرنا، نرى أن الإشكالية لا تكمن في النصوص القانونية الواردة في النظام بحد ذاته، إنّما ما يثير حقا المخاوف هو الوضع الواقعي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار سيطرة الدول الكبرى عليها الذي يبرهن أنّ صلاحياتها القضائية تحولت إلى صلاحيات سياسية انتقائية، والدليل على ذلك أن المدعي العام السابق للمحكمة لويس مورينو أكامبو اصدر مذكرات توقيف في حق كل من الرئيس السوداني والليبي بينما لم يتخذ هذا الإجراء ضد من ارتكبوا جرائم حرب في أفغانستان والعراق وفلسطين ولم يستجب المدعي العام خلال دورته الطارئة عام 2000 لمطالب كل من جامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أدانت أعمال القتل الإسرائيلية للفلسطينيين وإجراء تحقيق فيها مما يبرهن على عدم مصداقية المحكمة، فهذا العامل يثير قلق الدول ويدفعها لتفادي الانضمام لتجنب وقوعها في مبدأ الاختصاص.

المبحث الثاني
ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين

لم يحقق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولا حتى انضمام فلسطين لها فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك لانعدام أي متابعة قضائية بأي شكل من الأشكال ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية في تلك المنطقة، رغم كل تنديدات المنظمات الحقوقية الدولية بخطورة ما يجري في المنطقة ومساسها بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، وهذا يؤكد عدم جدوى المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجرائم لعدة أسباب تم ذكرها سابقا، الأمر الذي يستدعي التفكير في اللجوء إلى آلية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية معاقب عليها في الاتفاقيات الدولية على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا(مطلب أول).

هناك نوع آخر من المحاكم الجنائية الخاصة والتي تصنف من ضمن دعائم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يمكن اللجوء إليها في حالات وقوع أي انتهاكات للقانون الدولي لمحاكمة أي شخص من أشخاص القانون الدولي متهم بارتكاب جريمة دولية معاقب عليها فيه، تتمثل في المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة والتي تتمتع بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات قواعد القانون الدولي وذلك وفقا لإجراءات قانونية خاصة، إذ تنشأ بشكل توافقي بين الدولة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة وتتمتع بأهمية قانونية لا تقل عن تلك التي تتمتع بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين

يعتبر إنشاء محاكم جنائية مؤقتة إحدى السبل الأولية للأمم المتحدة في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على إقليم دولة معينة، ففيما تكمن أهمية اللجوء إلى هذا الأسلوب في ظل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى مهمة متابعة هؤلاء الأفراد؟(فرع أول)، إذ يتولى إنشاء هذا النوع من المحاكم هيئات أممية محددة على سبيل الحصر خوّل لها ميثاق الأمم المتحدة صلاحية التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن الدولي(فرع ثان).

إلاّ أنّه وإلى يومنا هذا لم يتم اللجوء إلى هذه الآلية للتدخل في النزاع الفلسطيني– الإسرائيلي رغم إمكانية تفعيله وذلك بسبب مواجهة الجهاز المنشئ له لعدة ضغوطات سياسية تحول دون ذلك(فرع ثالث)، بالرغم من وجود سوابق دولية في اللجوء إلى هذا النوع من المحاكم في قضايا مماثلة(فرع رابع).

الفرع الأول
أهمية إنشاء محكمة جنائية خاصة في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة

من خلال هذا الفرع سنحاول الإجابة على الإشكال المتمثل في مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في ظل التركيبة الحالية لمجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في الظروف الدولية الراهنة، علما أنّ جميع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كانت رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن خاصة الدائمة العضوية فيها.

يشكل إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أحد أساليب منظمة الأمم المتحدة السلمية في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الناتجة عن النزاعات الدولية والداخلية، إذ يصدر قرار تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بقرارات ملزمة من طرف مجلس الأمن

الدولي باعتباره الهيئة السياسية المسؤولة عن السلم والأمن الدوليين، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،[1] هذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة خلال فترة زمنية معينة وفي منطقة جغرافية محددة، وعليه فهي ليست محاكم دائمة يتم اللجوء إليها بواسطة فرد أو جماعة أو دولة في أي زمان ومكان.[2]

تمّ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا من طرف مجلس الأمن الدولي، في ظل غياب محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معاقب عليها في القانون الدولي، لذلك قد يثور سؤال حول مدى أهمية إنشاء هذا النوع من المحاكم في ظل وجود هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في نفس الجرائم التي نظرتها المحاكم الجنائية المؤقتة، إضافة إلى أنّ مجلس الأمن الدولي المختص بإنشاء هذا النوع من المحاكم يملك طبقا لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إحالة أي حالة يبدو فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين.[3]

من الناحية العملية وبالرغم من وجود محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بنفس الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المؤقتة، وأنّ إنشاء محاكم جنائية أخرى مسألة تستغرق وقتا طويلا ومجهودا أكبر وتستنزف أموالا طائلة، إلاّ أنّه يوجد ما يبرر اللجوء إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم من أهمها الأسباب التالية:[4]

1– يعتبر اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة التي ينشئها مجلس الأمن الدولي أوسع مقارنة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحتى من المحاكم الوطنية ذات الاختصاص

1– **شادي رياح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص256.

2- **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit, p 148.

3– **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2010، ص86.

4– **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص220.

الجنائي العالمي، إذ يختص هذا النوع من المحاكم بالنظر في كل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، بينما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص لكثير من الجرائم التي تعتبر من أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي كجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الاتجار بالرقيق وغيرها.

2– لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يفيد بأن الدول الأطراف في مؤتمر روما قد اتفقت على أن تكون هذه المحكمة هي المحكمة الوحيدة التي تختص بنظر الجرائم الدولية التي تضمنها نظامها الأساسي.

3– عدم انضمام إسرائيل كطرف في النزاع الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية مما قد يعرقل على المحكمة تحريك دعوى ضد المتهمين.

لذلك سوف يكون من الضروري اللجوء إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم الخاصة لسد الثغرات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ولمنع الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني

الجهات القانونية المخولة لها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي يرتكبونها في فلسطين تشكيل محاكم جنائية خاصة، فلمجلس الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة إذا اعتبر أن تلك الجرائم تشكل تهديدا صارخا للأمن والسلم الدوليين، على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما منح ميثاق الأمم المتحدة هذه الصلاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بموجب أحكام الميثاق وكذلك الاتحاد من أجل السلام.[1]

1- **Résolution n° 377(V)**, adoptée le 03 novembre 1950, intitulée : l’union pour le maintien de la paix.

أوّلاً: سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية:

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع منه حق التدخل المباشر في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتضمن ذلك إمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان.[1]

تم منازعة حق مجلس الأمن في إنشاء هذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من قبل محامي الدفاع في القضايا التي نظرتها هذه المحكمة، حيث اعتبروها غير مشروعة وذلك لأنها لم تنشأ بموجب قانون أو معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل لميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى الحجج التالية:[2]

– عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في إنشاء أي نوع من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

– أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط مجلس الأمن الدولي الحق في إنشاء هيئات قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

– أن مجلس الأمن الدولي لم يقم بإنشاء مثل هذه الهيئة القضائية في نزاعات سابقة كانت أشد وأعنف من النزاعات التي وقعت في يوغسلافيا ورواندا.

من الانتقادات أيضا الموجهة لمجلس الأمن الدولي بمناسبة إنشائه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة مسألة عدم جواز قراراته ذات الصلة بهذا الموضوع، إذ اعتبرها المتهمون

1– **سامح خليل الوادية**، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص143، **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص219.

2– **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص90.

أمام هذه المحاكم تجاوزا لصلاحياته الممنوحة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومساسا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يمس بمشروعية قراراته في هذا المجال:[1]

1- مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يعد مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي حتى ولو كان هذا التدخل من منظمة الأمم المتحدة بحد ذاتها، وهو حق معترف به في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وفي كثير من القرارات والإعلانات الدولية،[2] أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965،[3] كما أكدته محكمة العدل الدولية في أحكامها منها الحكم الصادر في

1– يعتبر تاديتش أول متهم تحاكمه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهو أول شخص يتحدى شرعية هذه المحكمة واعتبره تجاوزا من طرف مجلس الأمن لصلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، حكمت الدائرة الابتدائية للمحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في موضوع مدى شرعية إنشاء المحكمة لكن الدائرة الاستئنافية للمحكمة قررت مشروعية هذه المحكمة وأن مجلس الأمن الدولي يتمتع بهذه الصلاحية بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما أثار أيضا سلوبودان ميلوسوفيتش نفس الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا لكن تصدت الدائرة الابتدائية لهذا الدفع، كما أثير أيضا الدفع بعدم المشروعية أمام محكمة رواندا من طرف المتهم كانياباشي لكن رفضت المحكمة هذا الدفع، **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ، مرجع سابق، ص98.

2– جاء في نص المادة الثانية فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنّه: "**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"، وجاء النص في الفقرة السابعة من نفس المادة على أنّه: "**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق**"، **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مرجع سابق، ص90.

3– إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، المادة الأولى: « ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى... ».

قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا في عام 1949، والحكم الصادر في قضية أعمال الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا في عام 1986.[1]

2- مبدأ مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي:

مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف الأمم المتحدة ليس مطلقا وترد عليه بعض الاستثناءات، بحيث بينت المادة الثانية حدود تطبيق هذا المبدأ ونطاقه الذي يجب ألا يحول دون اتخاذ إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[2] فوفقا لهذه الفقرة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يخوله الميثاق الحق في التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك فقط في إطار اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما تكون هذه المسألة الداخلية من المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ولا يتعداها إلى غيرها من المسائل.[3]

تستمد قرارات مجلس الأمن الدولي أيضا شرعيتها من نص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن سلطة إنشاء ما يراه ضروريا من فروع ثانوية لإدارة وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثمّ فإنّ إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة سوف يسهم في إعادة السلم إلى نصابه.[4]

تثور أيضا مسؤولية مجلس الأمن الدولي تجاه الجرائم الإسرائيلية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ووقوع العدوان، إذ كفل

---

[1]- Cour Internationale de Justice, arrêt du 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), par.192.

2– تضيف الفقرة السابعة من المادة الثانية أنّه: "**إنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**".

3– **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مرجع سابق، ص95.

4– **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، المرجع نفسه، ص102.

له الميثاق التدخل لمنع تلك الأعمال باتخاذ كافة التدابير المؤقتة، العسكرية وغير العسكرية التي من بينها الطرد من الأمم المتحدة أو وقف عضويتها، قطع العلاقات الدبلوماسية والذي من صوره طرد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المرتكبة للجرائم الدولية أو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وجزاءات اقتصادية كالحصار والمقاطعة الاقتصادية.[1]

1– تمّ فرض مثل هذا الجزاء من قبل مجلس الأمن بموجب قراره الصادر في 30 ماي 1992 والمتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب جرائمها المرتكبة في جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية، وعلى ليبيا بموجب القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 المتضمن جزاءات دبلوماسية تتعلق بتخفيض عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية وتضييق نطاق حركتها، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 713 بتاريخ 25 سبتمبر 1991 الذي يقضي بفرض حظر عام على توريد أسلحة لجميع الأطراف في يوغسلافيا السابقة، فرض حظر جوي وعسكري على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992 اذ شمل هذا الحظر منع بيع أي معدات عسكرية وخاصة ما يتعلق بالطيران وحظر تقديم أي خدمات للطيران الليبي، قرار مجلس الأمن رقم 232 الصادر في 06 ديسمبر 1966، والقرار رقم 253 لعام 1968، قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 فرض المقاطعة على روديسيا الجنوبية عام 1966، وعلى جنوب إفريقيا عام 1977، الحصار الجوي على ليبيا والسودان قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 06 أوت 1990 لفرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق شملت جميع المجالات المالي والصناعي والعسكري بصورة غير مسبوقة على الساحة الدولية، أجاز مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته عن التدخل الإنساني العسكري لإيصال الإغاثة وهو ما حدث في الصومال إذ أجاز مجلس الأمن القيام بعمل عسكري لإيصال مواد الإغاثة فيما عرف بعملية استعادة الأمل عامي 1992 و1994 الأمر الذي لم يقم به مجس الأمن تجاه حصار غزة، كما قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أن تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع أو أنّه يتعارض مع القانون الدولي، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص407، **طاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عليها، ص ص(315–321)، **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية لغزة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص97.

على الرغم من أهمية هذه الجزاءات إلاّ أنّ الأمم المتحدة لم تقم بفرضه كجزاء ملزم في أي من الممارسات الدولية التي ارتكبت في نطاقها الجرائم الدولية في فلسطين، بل كانت مجرد توصيات غير ملزمة تصدر من الجمعية العامة كالتوصية رقم 37/123 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1982 والتي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة 41 من الميثاق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع السلطات الإسرائيلية ووقف كل الاتصالات معها بهدف عزلها التام وذلك اثر عدوانها على لبنان وارتكابها العديد من الجرائم الدولية ضد شعبها، مما يثبت عدم جدية الأمم المتحدة في التصدي للجرائم الإسرائيلية وهذا يعود طبعا لطبيعة العلاقة والتحالف بين الدول المسيطرة على منظمة الأمم المتحدة وإسرائيل.

ثانيا: اللجوء للاتحاد من أجل السلم:

تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض للحيلولة دون صدور أي قرار من مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل لحفظ السلم والأمن استنادا إلى القرار رقم 377 المتضمن الاتحاد من أجل السلام الذي صدر في 03 نوفمبر 1950 والذي يبدأ اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين حال فشل مجلس الأمن الدولي في أداء مهامه بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه.[1]

منح قرار الاتحاد من أجل السلم للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة النظر مباشرة بمواضيع تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، من بينها إصدار قرارات تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحل محل مجلس الأمن الدولي في ذلك، والتي من ضمنها قرارات إنشاء

1– **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص220، **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص245.

- **BIAD Abdelwahab**, Op.cit. p106.

محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية ذات طابع دولي دون أن يصطدم بحق النقض، فكل دولة عضو فيها لها صوت واحد.[1]

إذ نص القرار على أنّه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، فيحق حينئذ للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحل محل مجلس الأمن، ممّا يعني أنّه يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.[2]

ثالثا: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة:

الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة وبناءا على مواد الفصل الرابع من الميثاق في المواد من 09 إلى 22 يمكنها أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات الأمم المتحدة، فوفقا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة إنشاء ما تراه ضروريا من فروع ثانوية لأداء وظائفها من بينها إنشاء محكمة جنائية دولية على شكل هيئة معاونة خاصة أو إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي، بالتالي يمكنها

1– **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص489، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص150، شادي **رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص257.

أنظر أيضا: **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 23، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص146.

2- **Résolution n° 377(V)**, adoptée le 03 novembre 1950, intitulée : l'union pour le maintien de la paix, décide que : « dans tout cas où parait exister une menace contre la paix ou un acte d'agression et où, du fait que l'unanimité n'a pas pu se réaliser parmi ses membres permanents…l'assemblée générale examinera immédiatement la question afin de faire aux membres les recommandations appropriées sur les mesures collectives à prendre… ».

مناقشة مسألة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأنّ ذلك يشكل عنصرا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

تمكن صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية خاصة من تجاوز عقبات النقض ونفوذ الولايات المتحدة، الذي يمنع مجلس الأمن الدولي من التحرك في هدا الخصوص بالتالي فرصة صدور القرار بإنشاء مثل هذه المحكمة يكون أكبر.[2]

الفرع الثالث
أسباب عدم إنشاء هذا النوع من المحاكم لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تخضع مسألة اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الحرب لإجراءات يحيط بها الكثير من الغموض حول مدى إمكانية التوصل إلى ذلك القرار، بالنظر إلى الآلية التي يخضع لها صدور مثل هذه القرارات حيث لا يبدأ اختصاص المجلس بالنظر في تلك المسائل إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن الدولي إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بها أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، وهذه المسألة قد يعرقلها تضارب وجهات نظر الدول الأعضاء في المجلس خاصة الدول دائمة العضوية فيه حول الحالة محل النظر، إضافة إلى أنّ اتخاذ قرار بشأن هذه المسالة يقتضي عدم اعتراض أي من الدول الخمسة الدائمة العضوية على صدوره، فالقرار في مثل هذه الحالات وإن كان موضوعه قانونيا إلا أنه في الواقع العملي قرار سياسي.[3]

1– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص24، **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص257، **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص150، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص495، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص146.

2- **BIAD Abdelwahab**, Op.cit., p105.

3– **محمد حسن القاسمي**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص71، **تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص172.

يضفي عدم وجود معايير ثابتة والتي يمكن بناءا عليها اتخاذ القرار بإنشاء المحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الدولية، للازدواجية أو الانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية والتي تستدعي التدخل ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها، فقد يتم إنشاء محاكم جنائية دولية في بعض الحالات دون بعضها الآخر على الرغم من تشابه هذه الحالات من حيث خطورة الجرائم المرتكبة أو أشد كما هو الحال فيما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

إنّ الإقدام على هذه الخطوة أمر صعب جدا إن لم يكن مستحيلا في ظل الهيمنة والسيطرة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وبسبب العلاقة التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية بالاحتلال الإسرائيلي، وبسبب آلية عمل مجلس الأمن بخصوص طريقة التصويت فيه والتفرد الأمريكي قد يجعل إمكانية تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة القادة الإسرائيليين مستحيلا وذلك بسبب إمكانية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لردّ هذه المحاولة.[2]

إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى استعمال هذا الحق عدة مرات في تاريخ الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، متجاهلة بذلك كل النداءات الدولية لوقف الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين والمطالبة بلجان تقصي الحقائق للوقوف على حقيقة ما يجري في هذه المناطق،[3] وقد ثبت الدعم الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي من خلال رفض مجلس الأمن الدولي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار

---

[1]– **محمد حسن القاسمي**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص72.

[2]– لم تمتثل إسرائيل ولن تمتثل لأي قرار صادر من طرف مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة وهذا ما حدث اثر إصدار القرار رقم 1860 الصادر بتاريخ 2009/01/09 والخاص بوقف إطلاق النار في غزة، بل قامت بتنفيذ العديد من الجرائم بعد إصداره، **أحلام علي محمد الأقرع**، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص205.

3– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص340.

الخاص بإرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني الذي تقدمت به الدول العربية في الأمم المتحدة وممثل السلطة الوطنية الفلسطينية فيه.[1]

الفرع الرابع
المحاكم الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي

أصدر مجلس الأمن الدولي قرارين يتعلقان بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وهي: محكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1993 لمحاكمة المسؤولين الصرب عن الجرائم البشعة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك،[2] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.[3]

أوّلاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

على اثر الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة مند عام 1991 صدر قرار مجلس الأمن رقم 1993/827 الذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في يوغسلافيا السابقة، لمحاكمة الأشخاص ومعاقبتهم على الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا على خلفية الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك.[4]

1– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص341.

2– قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، أقر مجلس الأمن بالإجماع في إطار الفصل السابع من الميثاق، إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين الصرب عن الجرائم البشعة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

3– قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في08 نوفمبر 1994 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام 1994.

4– **كفاح مشعان العنزي**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، مرجع سابق، ص199، **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص468، **خولة محي الدين يوسف**، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص350.

تمكّن المدعي العام للمحكمة من توجيه الاتهام إلى خمسين شخصا ورغم الصعوبات التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا السابقة، إلا أنه تم القبض على العديد من المسؤولين الكبار المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في المنطقة.[1]

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في قضايا عديدة أشهرها وأولها قضية سيليبسي أو ديلاليك وهو اسم لمعسكر اعتقال كان يستعمل من قبل القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز المقاتلين الصرب وتعذيبهم والمتهمون فيه مجموعة من القادة العسكريين، وقضية القائد الكرواتي بلاسكيك، وقضية الرئيس الأسبق سلوبودان ميلوزوفيتش بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية وذلك رغم تمتعه بالحصانة كونه كان رئيس دولة أثناء ارتكابه لجرائم الإبادة في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا.[2]

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

خلال الأعمال العدوانية التي شهدتها رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 الخاص بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا وجمع الأدلة المتعلقة بهذه الانتهاكات، حيث تقرر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 اعتماد النظام الأساسي للمحكمة وإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم رواندا وفي أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين 01 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 وفقا للفصل السابع

1– **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص448، **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص386.

2– **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص ص(91–103).

من ميثاق الأمم المتحدة،[1] إذ حاكمت المحكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ممن كان لهم دور رئيسي في ارتكابها حيث ألقت القبض على 46 متهم بجرائم القتل والتعذيب والاغتصاب بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

من أشهر القضايا التي تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بسبب ارتكاب المتهمين فيها لجرائم إبادة واغتصاب ضد أفراد قبيلة التوتسي نذكر قضية أوكايسو، وقضية كاييشما وقضية ميبوسما وغيرها من القضايا التي حكمت بها بإدانة المسؤولين عن انتهاك لقواعد القانون الدولي.[3]

من خلال الأمثلة السابقة نخلص إلى أنّ مجلس الأمن قد مارس صلاحياته مثلما نص عليه الميثاق،[4] باعتباره الجهة المخولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن بموجب هذه الصلاحية يمكن له أن ينشىء من الفروع والأجهزة الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه بما في ذلك إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، فما يحدث في فلسطين ليس أقل مما حدث في البوسنة ورواندا بل على العكس من ذلك

---

[1]- Une année après la création du T.P.I.Y, le Conseil de Sécurité a adopté la même solution, la seule différence entre les deux situations était que, contrairement à la création du T.P.I.Y qui était une mesure discrétionnaire du Conseil de sécurité dans le cadre du Chapitre VII de la Charte, le T.P.I.R a été créé à la demande du gouvernement rwandais, **NDAYISABA Edison**, Le Tribunal Pénal International pour le Rwanda face à sa mission: Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine, thèse de doctorat en droit international public, Université des Antilles, France, 2017, p124.

2– **كفاح مشعان العنزي**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، مرجع سابق، ص193، **السيد أبو عطية**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص448.

أنظر أيضا: **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص468، **خولة محي الدين يوسف**، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2014، ص351.

3- **NDAYISABA Edison**, Op. cit., pp (244-257).

4– تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "***لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة في تنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير***"

فطبيعة ونوعية الجرائم والسياسات المنهجية والمنظمة التي تمارسها القوات الإسرائيلية لم يشهد لها التاريخ الإنساني مثيل.[1]

تصدر القرارات بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة السياسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، والتي تتسم بالانتقائية إلى حد كبير ورهينة الحسابات السياسية للدول الكبرى الأعضاء فيها، نظرا لارتباطه بحالات بعينها حيث ظلت حالات عديدة أخرى أكثر خطورة بعيدة عن أي اهتمام ومتابعة قضائية محلية، كما تميز أيضا القضاء الجنائي الدولي خلال هذه الفترة بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى وظلت أحكامه مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى.[2]

أقر رجال القضاء نفسهم بعدم فعاليه هذه المحاكم في قمع الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية وردع المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي بسبب العراقيل التي تواجهها في ممارسة مهامها القضائية،[3] والدليل على ذلك استمرار الجرائم أثناء قيام هذه المحاكم بدورها القضائي بل أكثر من ذلك حتى بعد إنشاءها، مما يعني أن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لا يعتبر الحل الأمثل لمواجهه الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[4]

1– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص338، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص140.

2- **Jean-Baptiste Jean gène Vilmer**, Op.cit., pp77-79.

3- Parmi les caractéristiques majeures des cours pénales internationales, elles ne siègent pas dans le pays où les crimes qui entrent dans leurs compétence ont été commis, et elles sont situées dans un pays lointain, or le juge territorial est le juge mieux à même de faire justice, comme l'a dit la cour suprême israélienne dans l'affaire Eichamann, « normalement la plupart des témoins et la plus grande partie des preuves sont rassemblées dans l'Etat où les crimes ont été commis, ce qui rend ce lieu le plus propice à la conduite du procès, **FRONZA Emanuela – MANACORDA Stefano** , Op.cit., p287.

4- L'effet dissuasif des tribunaux est limité par plusieurs facteurs, il y a premièrement un fait inhérent à toute punition, dont les procureurs ont bien conscience : « aucun système de justice pénale n'arrêtera le crime, il ne pourra que le freiner », explique Richard Goldstone, « Les

إزاء الانتقادات الكثيرة التي وجهت للمحاكم الدولية الخاصة ومنها أنّ هذه المحاكم ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان مما يعني عدم اختصاصها بجرائم أخرى ترتكب في أماكن أو أزمات أخرى، كما أنّه لا توجد معايير ثابتة لإنشاء هذه المحاكم فقد يتم إنشائها في بعض الأحداث ولا يتم في أحداث أخرى على الرغم من خطورتها، فمثل هذه الانتقائية تفضي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من الوقوع تحت طائلة العدالة.[1]

من منطلق هذه السوابق فإننا نرى أنه يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي مسؤولية قانونية وأخلاقية في إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار المحاكم السابقة، لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لارتكابهم انتهاكات فاضحة وخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الفلسطيني التي بلغت حدا من الخطورة، وأنّها باتت لا تهدد الأمن والسلم الدوليين في منطقة الشرق الأوسط فحسب بل في العالم بأسره فقد مارس الاحتلال الإسرائيلي أفظع الممارسات المنافية للقوانين والأعراف الدولية.

tribunaux n’ont jamais empêché le crime et le risque de la sanction incite son auteur à être plus habile », renchérit Louis Arbour**, Jean-Baptiste Jean gène Vilmer,** Op.cit., p88.

[1] - En créant le T.P.I.R. chargé de juger les personnes présumées responsables des violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda , à la suite du T.P.I.Y. on pouvait croire que le conseil de sécurité des Nations Unies avait relevé le défi de l’efficacité, a la vérité, cette première bataille remportée ne préfigurait pas la suite. C’est encore à propos de son efficacité que le T.P.I.Y. essuie les critiques les plus virulente : la lenteur dans le traitement des dossiers est chaque jour décriée, et par-delà le rythme des procès, ce sont surtout ses procédures qui sont jugées inadaptées, l’impossibilité de juger les présumés responsables sans leur comparution, **NIANG Mame Mandiaye**, le tribunal pénal international pour le Rwanda et si la contumace était possible, revue générale de droit international public, n°02, 1999, p380.

المطلب الثاني
إنشاء محكمة جنائية مختلطة

تتمثل الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة أو ما يسمى بالمحاكم المدولة، التي تتمتع بأهمية لا تقل عن تلك التي تتمتع بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في مواجهة الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي(فرع أول).

تنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بإتباع إجراءات خاصة تختلف تماما عن إجراءات إنشاء المحاكم الدولة الخاصة من حيث القانون الواجب التطبيق، وكذلك من حيث الجهات القضائية المخولة لها إنشاء هذه المحاكم وفقا لإجراءات قانونية دولية خاصة(فرع ثاني).

عرف المجتمع الدولي في العصر الحديث اللجوء إلى إنشاء المحاكم الدولية المختلطة بموجب اتفاقات دولية في عدة قضايا ذات طابع دولي أو غير ذي الطابع الدولي تورط فيها أشخاص في ارتكاب جرائم حرب معاقب عليها(فرع ثالث).

الفرع الأوّل
أهمية المحاكم الجنائية المختلطة

واجهت العدالة الجنائية الدولية عدة صعوبات قضائية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية لعدة اعتبارات قانونية منها ومادية مما أدى إلى تفاقم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واستفحال ظاهرة اللاعقاب في المجتمع الدولي، لذا فكر مناضلي حقوق الإنسان في استحداث جهاز قضائي من نوع خاص لمقاضاة منتهكي القانون الدولي الإنساني، سعيا منهم لتفادي العقبات التي واجهتها الهيئات القضائية الدولية السابقة باعتمادها مفهوم جديد لهذه الآلية القضائية الجنائية وإسناد ضرورة إنشائها لعدة مبررات.

أولا: تعريف المحاكم الجنائية المختلطة:

عرفها الأستاذ عبد الله عبو سلطان بأنها:« المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولية التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين الذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والداخلية المعاقب عليها قانونا».[1]

تعرف أيضا على أنها المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات ثنائية تبرمها مع الدول التي يحصل على أراضيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ظهر نوعان من المحاكم ضمن الفئة المختلطة يستند النوع الأول إلى أساس قانوني دولي يعمل كمؤسسة قانونية مستقلة خارج نطاق الولاية القضائية المحلية مثل المحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان، في حين يشتمل النوع الثاني على محاكم مختلطة دولية ومحلية تشكل جزءا من النظام المحلي مع وجود تعديل فيما يتعلق بتركيبة الموظفين أو القانون المعمول به مثل دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك والمحكمة العراقية الخاصة والدوائر الاستئنافية في تيمور الشرقية وغيرها.[2]

ثانيا: مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة:

في ظل وجود أجهزة قضائية دولية مهمتها متابعة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي التي عرفها القانون الدولي على مر العصور من محكمتي نورمبرج وطوكيو وصولا

---

[1]– **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص247.

[2]– **هوارد فارني**، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، 2017، ص 02، في الموقع: www.ictj.org ، **مهداوي عبد القادر/ يوسفات علي هاشم**، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة أدرار، كلية الحقوق، 2018، ص 75.

للمحكمة الجنائية الدولية، أثير تساؤل حول مبررات اللجوء إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم التي تتسم بنوع من الخصوصية أو بمعنى آخر ما هي الدوافع التي دفعت بالدول لطلب مساعدة أممية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم داخلة في اختصاصها الإقليمي رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية والتي لها اختصاص عالمي على مختلف الجرائم الدولية.

أنشئت المحاكم الجنائية المختلطة بطريقتين تكمن الأولى في اتفاق ثنائي بين الدولة المعنية بالانتهاكات والأمم المتحدة بالمساعدة القضائية، بينما أنشئت محاكم أخرى بموجب قرار صادر من طرف منظمة الأمم المتحدة اعتمادا على تقارير البعثات الأممية إلى الإقليم في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أي بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة، وقد تم تبرير اللجوء إليها رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية التي لها صلاحية النظر في نفس الجرائم الدولية بعدة مبررات.[1]

تكمن هذه المبررات في أهمية المحاكم الجنائية المدولة في تمكين المجتمع الدولي من مواجهة سياسة الإفلات من العقاب لكون هذه الآلية تسمح لمنظمة الأمم المتحدة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بطلب من الدولة المعنية، مما يجنبها انتقادات عدم المشروعية التي تعرضت لها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وتجاوزها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى أن هذه الآلية تسمح بنقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى القضاء الوطني وأن هذه المحاكم تقلل من مخاطر

[1]- Les juridictions hybrides peuvent être intégrées dans le système judiciaire interne, auquel cas il peut s'agir soit de juridictions internes avec une participation internationale comme c'est le cas au Cambodge, soit d'un modèle où la participation de juges internationaux est imposée par la communauté internationale dans le cadre de la reconstruction d'un Etat défaillant, les choix retenus au Timor Oriental , au Kosovo et au Bosnie-Herzégovine, **Sidy Alpha Ndiaye**, le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat en droit public, Université d'Orléans, 2011, p128.

الانحياز وعدم الحيادية، إضافة إلى تفديها للاعتبارات السياسية كونها نابعة من رغبة الدول في مساءلة المتهمين بارتكاب جرائم دولية.[1]

رغم نص اتفاقية لومي –بشأن الأزمة في سيراليون– على العفو الشامل بدلا من النص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون نص على أن منح العفو العام ليس مانعا أمام المحكمة الخاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم التقيد بالحكم المتعلق بالعفو المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية لومي، وهو ما أشارت إليه المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الذي نص على أن منح العفو ليس مانعا للمحاكمة على الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.[2]

يعود السبب في طلب أي دولة للمساعدة القضائية من منظمة الأمم المتحدة إما إلى عدم القدرة المالية للحكومة التي وقع على إقليمها الجرائم الدولية وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك تعتمد على مساهمة الأمم المتحدة في جزء من هذه النفقات مما يعني تخفيف العبئ على الحكومات الوطنية في هذه الدول أو إلى انهيار النظام القضائي لتلك الدولة، وهكذا أصبحت الحاجة إلى المساعدة المالية والخبرة القضائية مطلبا مهما لضمان صحة ومصداقية المحاكمات القضائية الداخلية.[3]

لجأت الدول التي وقع على إقليمها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى طلب مساعدة الأمم المتحدة لإنشاء هذا النوع من المحاكم وذلك في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بنفس الاختصاص الموضوعي، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمتد اختصاصها إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما يسري

1– **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص248.

2– **أحمد مبخوتة/ سيد علي شرماط**، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية: سيراليون نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1671.

3– **مهداوي عبد القادر/ يوسفات علي هاشم**، مرجع سابق، ص 73.

من تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة فيسري حتى على الجرائم الدولية المرتكبة قبل إنشائها إعمالا بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.[1]

كرست تجارب الأمم المتحدة من خلال فكرة إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة تكوين العديد من القناعات حول جدوى هذا الأسلوب في معالجة بعض المشاكل والعقبات الناشئة عن الاعتماد على القضاء الوطني والقضاء الدولي كل على حدا، إذ أن المزج بين النظامين القضائيين ووجود منظمة الأمم المتحدة كطرف في تشكيل هذه المحاكم يعزز من دور المحاكم المحلية من حيث تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي التي لم يتم الاعتراف بها بعد في الأنظمة الجنائية الداخلية، مما يساهم في مواكبتها لتطور القانون الدولي إضافة إلى تصديها لنظم قوانين العفو الداخلية التي تحول دون تطبيق القانون الداخلي على فئة معينة من المسؤولين.[2]

أثبتت التجارب التي اعتمدتها هذه المحاكم على أنها الأكثر قدرة على الاستمرار في إجراءات المساءلة على غيرها من الهيئات القضائية الدولية، وقد ساهم في ذلك عدة عوامل منها القرب الجغرافي للمتابعات من مكان وقوع الجريمة وتواجد الفاعلين والضحايا على نفس الإقليم مما يسهل إجراءات المثول واستدعاء الشهود وتقديم الأدلة وغيرها.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة ومهامها القضائية

أثارت هذه المحاكم العديد من الإشكالات في تحديد طبيعتها القانونية حيث اعتبرها البعض نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي إلى الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الدولة، بينما صنفها آخرون ضمن المحاكم الدولية لتوفر العنصر الأجنبي في

1– **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص268.

2- **Sidy Alpha Ndiaye**, Op.cit. pp 129-130.

تشكيلة المحكمة واستنادها إلى قواعد القانون الدولي، وصنفها رأي آخر في إطار نظام مدول نظرا لتشكيلة المحاكم وطبيعة القواعد التي تخضع لها.

تجمع المحاكم الجنائية الخاصة أو ما يسمى بالمحاكم الجنائية المختلطة أو الهجينة بين خصائص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، سواء فيما يتعلق بآلية إنشائها أو بتشكيلها أو الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقوانين الداخلية لهذه الدول.[1]

أوّلاً: آلية إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة:

يتم إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة بناءاً على اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة البلد المعني، عن طريق طلب يوجه من حكومة البلد المعني إلى الأمين العام للأمم المتحدة لطلب مساعدة الأمم المتحدة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب خلال فترة زمنية تحددها حكومة البلد المعني، بموجبه تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي من الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات المعنية والتفاوض معها لتحديد طبيعة المساعدة الدولية وحجمها، لإنشاء محكمة جنائية مختلطة استنادا إلى معايير دولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الداخلي للبلد المعني.[2]

1– تم استخلاص الإجراءات القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة من مجموع القرارات الأممية المنشئة لها وهي:

– قرارات مجلس الأمن الدولي المنشئة لمحكمة لبنان وهي: القرار رقم 1636 الصادر بتاريخ 2005/10/31، القرار رقم 1644 الصادر بتاريخ 2005/12/15، القرار رقم 1664 الصادر بتاريخ 2006/03/29، القرار رقم 1757 الصادر بتاريخ 2007/05/30.

– أنظر أيضا: **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص(248–268).

2– رغم التباين في طريقة إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة يمكن تمييز نمطين أساسيين أولهما المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية، والنمط الثاني تم إنشاؤه في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم كما هو

بناءا عليه يشكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة لتقصي الحقائق لتحديد طبيعة الانتهاكات المرتكبة في ذلك البلد خلال الفترة الزمنية المحددة من طرف الدولة المعنية، وبعد صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق وإثباتها لوجود انتهاكات للقانون الدولي والقانون الداخلي للبلد المعني، يطلب مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة المعنية للتوصل إلى اتفاق وتوقيعه بين الطرفين، بعدها تتبنى الجمعية العامة أو مجلس الأمن قرار بتشكيل هذه المحكمة الذي يتضمن كل من النظام الأساسي لها واختصاصها الشخصي والموضوعي وتاريخ بدء نفاذها وغيره، عليه تستند المحاكم الجنائية المختلطة في وجودها إلى اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة البلد المعني، وليس إلى قرار دولي صادر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.[1]

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية المختلطة:

يكون للمحاكم الجنائية المختلطة اختصاص شخصي على الأشخاص الطبيعيين فقط المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقوانين الداخلية للبلد المعني على حد سواء، وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم مع حق الأولوية لهذه المحكمة على باقي المحاكم الوطنية الأخرى، كما يجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية، وتتكون المحاكم المختلطة من قضاة محليين يتم تعيينهم من قبل حكومة البلد المعني وقضاة دوليين يتم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة ويتم تعيين المدعي العام للمحكمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بمساعدة المدعي العام للبلد المعني.[2]

الحال بالنسبة للدوائر المختلطة في كوسوفو أو الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك أو دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، **مهداوي عبد القادر/ يوسفات علي هاشم**، مرجع سابق، ص 75.

1– **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رفيق الحريري، مرجع سابق، ص108.

2– **هوارد فارني**، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة، مرجع سابق، ص 70.

كما يكون للمحكمة الجنائية المختلطة اختصاص شخصي على أي تجاوز من قبل الأفراد المكلفين بحفظ السلام في ذلك البلد عندما لا تكون الدولة راغبة أو غير قادرة على المحاكمة، إذ تكون الأولوية في مقاضاة هذا النوع من المتهمين للدول المرسلة وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة المختلطة سلطتها القضائية عليهم إذا تمّ تخويلها من مجلس الأمن الدولي.

ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمحاكم المختلطة:

يشمل الاختصاص الموضوعي للمحاكم ذات الطابع الدولي جرائم دولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الجرائم المرتكبة طبقا للقانون الجنائي الداخلي في البلد المعني، فبالرجوع إلى نظام محكمة سيراليون تختص سلطة المحكمة بالنظر في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب القانون السيراليوني والتي تدخل في إطار الحق العام، مثل الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات والجرائم المتصلة بالإساءة معاملة الفتيات القصر والاختطاف وغيره من الجرائم التي تمس بالنظام العام.[1]

شكلت النظم الأساسية للمحاكم المختلطة أو المدولة التي جمعت بين خصائص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، سواء فيما يتعلق بأسس نشأتها أو بتشكيلها أو اختصاصها الموضوعي أو القانون الذي تقوم على تطبيقه آليات قضائية، التي أمكن من خلالها ملاحقة العديد من الأشخاص المتهمين في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقوانين الداخلية والقانون الدولي الإنساني وكانت دافعا لتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.[2]

[1]– **أحمد مبخوتة/ سيد علي شرماط**، مرجع سابق، ص 1672.

[2]– **هوارد فارني**، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثالث

إسهامات المحاكم الجنائية المختلطة في تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

عرف القانون الدولي إنشاء عدة محاكم جنائية مختلطة والتي كان نشوئها إما بموجب اتفاق ثنائي بين منظمة الأمم المتحدة أو بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة تشترك فيما بينها في أنها تجمع بين عناصر وطنية وعناصر دولية، حيث ساهمت قراراتها إما بتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي ذات الصلة أو أكثر من ذلك فهناك بعض من الأحكام التي طورت من هذه القواعد إما بتفسيرها أو بتوسيع نطاق تطبيقها على الحالات المعروضة فكل محكمة من المحاكم المنشئة لها خصوصيتها في ذلك، وسوف نتعرض في هذا العنصر لمدى مساهمة البعض من هذه المحاكم في تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الحالات التي فصلت فيها قضائيا.

من بين السوابق الدولية في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة بمختلف أنواعها نجد على سبيل المثال لا الحصر المحكمة الجنائية بسيراليون المنشئة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عام 2002، ثم تلتها التجربة الكمبودية عام 2003 لملاحقة زعماء الخمير الحمر عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء فترة حكمهم الممتدة من 1975 إلى 1979، كما تم إنشاء المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية عام 2000 والمسماة بالدوائر الخاصة للجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية وكذلك نظام الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة عام 2005، والمحكمة الجنائية اللبنانية لملاحقة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، وسنتعرض لبيان بعض الإسهامات من خلال ثلاثة نماذج من هذه المحاكم.

أوّلاً: المحكمة الخاصة بسيراليون:

نتيجة للأعمال اللانسانية الخطيرة المرتكبة ضد السكان المدنيين في سيراليون اثر النزاع المشتعل بين الحكومة وقوات المتمردين، طلب رئيس سيراليون من مجلس الأمن

التدخل بموجب مهامه المخولة له تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[1] وبناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2000/1315 بتاريخ 14 أوت 2000 يطلب فيه من الأمين العام التفاوض والاتفاق مع حكومة سيراليون على إنشاء محكمة خاصة تضطلع بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات.[2]

بقبول حكومة سيراليون وقع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 16 جانفي 2002 الذي تشكل بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، وهي ذات طبيعة مختلطة لأنها تختص بالنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ذات الصلة من جهة، والجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي لسيراليون من جهة ثانية، وما يؤكد أيضا صفة الاختلاط في هذه المحكمة هو تشكيلها من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة.[3]

تختص محكمة سيراليون بمساءلة المتهمين بارتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في الإقليم منذ نوفمبر 1996، ووجهت سيراليون منذ بدء عملها في شهر مارس 2003 ثلاثة عشر لائحة اتهام ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية وداخلية من مختلف الفصائل المتحاربة من قادة وعسكريين، على إثره وجهت المحكمة للرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تايلور تهمة ارتكاب عدة انتهاكات إنسانية في فترة تقلده للرئاسة، كالقتل والإرهاب والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال وغيره من الانتهاكات الخطيرة

---

[1]- Par cette résolution adoptée le 14 aout 2000, le conseil de sécurité affirmait au chapitre 7 que « la situation en Sierra Leone continue de constituer une menace pour la paix et la sécurité internationale dans la région », **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit, p159.

2– تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص41، **مهداوي عبد القادر/ يوسفات علي هاشم**، مرجع سابق، ص 78.

3- **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit., p160.

للقوانين الدولية والداخلية، وأشارت في حكمها إلى إسقاط صفة الحصانة عنه وأنها لا تمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب مثل هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي في محاكمات نورمبرج وطوكيو.[1]

على إثره تقدمت ليبيريا بشكوى ضد سيراليون أمام محكمة العدل الدولية جاء فيها أن الرئيس تايلور وإن كان لا يتمتع بحصانة مطلقة بسبب كونه رئيس دولة في مواجهة القضاء الدولي فهو يتمتع بحصانة من القضاء الأجنبي،[2] إذ أن محكمة سيراليون ليست محكمة دولية حيث لم يتم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن الدولي كما هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة، بل هي جزء من قضاء أجنبي لا يحق له مقاضاة رئيس دولة أجنبية، غير أن محكمة سيراليون لم تنفذ قرار محكمة العدل الدولية وتمسكت بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم الوارد في مختلف الأنظمة الدولية.[3]

شكلت محاكمة الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تايلور العمل الأبرز في مجال متابعة رئيس دولة عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بما فيها الأعمال الإرهابية، لكن وبسبب الإجراءات المطولة للمحكمة

1– **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص364، **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص73.

2- Par une requête déposée le 4 aout 2003, la république du Libéria entend saisir la CIJ d'un différend qui l'oppose à la Sierra Leone au sujet du réquisitoire prononcé et du mandat d'arrêt international délivré le 7 mars 2003 contre Charles Ghankay Taylor, président de la République du Libéria par une décision du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone, et soutient que :« le mandat d'arrêt international délivré contre le président Charles Taylor viole un principe fondamental du droit international reconnu par la jurisprudence de la CIJ et garantissant à un chef d'Etat en exercice une immunité de juridiction pénale devant les juridictions étrangère», Nations Unies, communiqués de presse : Cour Internationale de Justice, CIJ/623, le Liberia saisit la CIJ d'un différend l'opposant à la Sierra Leone au sujet du mandat d'arrêt contre Charles Taylor, 21 aout 2003, voir le site : www.un.org

3– **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص137.

هناك من مسؤولي قادة الجبهة الثورية من لم تطلهم الأحكام القضائية بالإدانة وأوقفت أعمال المتابعة ضدهم بسبب الوفاة.[1]

سعت الدائرة الإستئنافية لسيراليون إلى وضع تعاريف لجرائم ارتكبت أثناء النزاعات في المنطقة خاصة في مجال حماية الأطفال والنساء كالزواج القسري وتجنيد الأطفال، واستحدثت بعض الجرائم التي لم يتم النص عليها مسبقا والتي تدخل من ضمن الأعمال اللانسانية الأخرى المنصوص عليها في الجرائم ضد الإنسانية، لضمان المتابعة في هذه الأفعال التي لم يتم تعدادها وتحديدها في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.[2]

تفادت مبادئ محكمة سيراليون جدلية طبيعة النزاع هل هو نزاع داخلي أو دولي، واكتفت فقط بإثبات وجود نزاع مسلح للمتابعة وهو مؤشر على تطوير مفهوم جريمة الحرب في ظل وجود نزاع مسلح، وقد تم التأكيد عليه من طرف غرفة الاستئناف لمحكمة سيرالون بنصها على أن الجرائم المذكورة في المواد الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يمكن متابعة مرتكبيها دون ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح.[3]

تختص المحاكم الجنائية الدولية بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بما في ذلك تجنيد الأطفال من طرف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المتطرفة، إلا أن محكمة سيراليون الخاصة كانت الأولى من نوعها التي سمحت ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي بإصدار قرارات بمتابعة الأطفال الدين تبلغ أعمارهم ما بين 15 و18 سنة وقت ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.[4]

---

[1]- **Sidy Alpha Ndiaye**, Op.cit. p136.

[2]– **وفاء دريدي**، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2016، ص 194.

[3]– **أحمد مبخوتة/ سيد علي شرماط**، مرجع سابق، ص1675.

[4]– **مهداوي عبد القادر/ يوسفات علي هاشم**، مرجع سابق، ص 81، **أحمد مبخوتة/ سيد علي شرماط**، مرجع سابق، ص1675.

بعد الإعلان عن متابعة الأطفال ما فوق السن 15 أمام محكمة سيراليون وتحت ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة اليونيسيف، أعلن المدعي العام للمحكمة أن الأطفال لن يكونوا محل متابعة أمام المحكمة كون إستراتيجية مكتب الادعاء ترتكز على مقاضاة المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبذلك يكون المدعي العام للدائرة الاسئنافية قد اتخذ قرار يتناسب مع اقتصار اختصاص محكمة سيراليون الخاصة على كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة دون الأطفال الجنود، وأن جريمة تجنيد الأطفال تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي وفقا لما جاء في اتفاقيات جنيف أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قاعدة دولية غير متنازع فيها.[1]

ثانيا: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا:

بسبب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الكمبودي من قبل قادة الخمير الحمر في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى 1979 في كمبوديا، طلبت السلطات الكمبودية من منظمة الأمم المتحدة إنشاء دوائر جنائية لمحاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،[2] وفي 06 جوان 2003 تم توقيع الاتفاق المشترك بين الأمم المتحدة وكمبوديا وشكل قانونها الأساسي كل من اتفاق جوان 2003 والقانون المعدل الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا الصادر في 24 أكتوبر 2004 والنظام الأساسي لهذه الدوائر

[1]– **وفاء دريدي**، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص197.

[2]- Le processus administratif ait débuté en juin 1997, lorsque le gouvernement cambodgien a sollicité l'assistance de l'Organisation des Nation Unies, la demande a été précisé dans une lettre de mai 2000 par laquelle ce gouvernement envisageait la création d'un tribunal conjoint, pour juger les auteurs de crimes commis pendant la période du Kampuchea démocratique, c'est dans ce contexte que l'Assemblée Générale adoptait le 18 décembre 2008, la résolution 52/228 A, **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit., p163.

الجنائية، والمتضمن لكل الجوانب المتعلقة بهذه الدوائر من حيث تشكيلها واختصاصها الموضوعي والشخصي والعقوبات الجزائية وغيره من الإجراءات القضائية.[1]

بدأت الدوائر الاستثنائية عملها في كمبوديا منذ عام 2007 ووجهت الاتهام للعديد من رموز نظام الخمير الحمر،[2] لكن انتبهت الأمم المتحدة إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية للذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تمّ محاكمتهم محاكمة صورية، وطالبت بإسقاط الحصانة على هذه الفئة من المتهمين وطالبت بخضوعهم للملاحقة القضائية وتمّ بذلك إقراره في النظام الأساسي للمحكمة.[3]

أحرزت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تقدما كبيرا من خلال القضايا التي تناولتها، وبرهنت على قدرتها على الاضطلاع بإجراءات قضائية وفقا للمعايير الدولية من خلال القرارات التي توصلت إليها في محاكمتها لزعماء وقادة الخمير الحمر، ففي القضية الأولى المتعلقة بمحاكمة ماينغ غيلا ايف المدعو دوتش تضمنت لائحة الاتهام الموجهة ضده عدة جرائم دولية، منها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قواعد ومبادئ اتفاقيات جنيف لعام 1949، جرائم القتل والتعذيب وجرائم الاضطهاد وتمت محاكمته على أساسها

1– **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

2- Cette justice partiellement internationale n'a été saisie que très tardivement des crimes alors commis et les premiers procès ont commencé en 2008, près de trente ans après les violations du droit cambodgien et du droit international, **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit., p162.

3- la procédure est régie par le droit cambodgien, toutefois, en cas d'incompatibilité avec les normes internationale, les règles de procédure établies au niveau international pourront aussi servir de référence, en effet, les chambres devront exercer leur compétence conformément aux normes internationale de justice, d'équité et de respect des formes régulières spécifiées dans les articles 14 et 15 du pacte international relatif aux droit civils et politiques de 1966, auquel le Cambodge est partie, **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit., p165.

– **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص262.

بالسجن لمدة 35 عام، إذ أتاحت هذه المحاكمة تكريس مبادئ القانون الدولي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.[1]

أما القضية الثانية فقد وجه فيها الاتهام إلى كل من الرئيس السابق للجمعية الوطنية لكمبوتشيا الديمقراطية ونائب أمين الحزب الشيوعي ورئيس الدولة السابق ونائبة رئيس الوزراء ووزير العمل الاجتماعي، لاشتراكهم في ارتكاب عمل إجرامي مشترك المتمثل في الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعتي التشام والفيتناميين داخل كمبوديا إضافة إلى جرائم النقل القسري للسكان.[2]

حضيت الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا بعد إنشاء هذه المحاكم بمساعدات دولية من أجل تعزيز أنظمتها القضائية ومواكبتها للتطورات الدولية من طرف مجلس حقوق الإنسان، من خلال تقارير دورية تؤكد فيه مملكة كمبوديا استمرار التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، إضافة إلى اعتمادها لجميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية والانضمام إليها، إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وغيره من جوانب مكافحة الفساد.[3]

ثالثا: المحكمة الخاصة بلبنان:

على اثر اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، وجهت حكومة لبنان إلى الأمين العام للأمم المتحدة بطلب إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن جريمة اغتياله، بتاريخ 29 مارس 2006 أصدر مجلس الأمن قراره رقم

[1]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، محاكمات الخمير الحمر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في دلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 19 سبتمبر 2012.

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، محاكمات الخمير الحمر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق.

[3]– مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني المقدم عملا بالفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16، بتاريخ 21 نوفمبر 2013.

1664 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة لبنان على إنشاء مثل هذه المحكمة.[1]

بعد التشاور بين الطرفين تم الاتفاق على إنشاء محكمة ذات طابع دولي بموجب القرار 1757(2007) المؤرخ في 30 ماي 2007 وبدأت عملها في 01 مارس 2009 في مدينة لاهاي بهولاندا، وكان اختصاصها الموضوعي ينحصر في التوصل لمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ويمكن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل عمليات تفجير أخرى حدثت بعد 14 فيفري 2005، إذا ما تبين للمحكمة أن الاعتداءات التي حصلت بين الأول من أكتوبر و12 ديسمبر 2005 على صلة ببعضها الآخر من منظور العدالة الجنائية وأن تلك الجرائم ذات طابع خطير، دون غيره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

رغم أن النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة ينص على تطبيق أحكام القانون الجنائي اللبناني الخاص بقواعد إجراء المحاكمات والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية والإجرامية، إلا أنها لا تخلو من الطابع الدولي المتمثل في الطلب الذي رفعته الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة لمحاكمة المسؤولين عن جريمة الاغتيال تلك واعتماد هذه المحكمة على معايير العدالة الدولية، وتعتبر محكمة لبنان الخاصة أول محكمة مختصة في جرائم الاغتيال وجرائم الإرهاب بوصفها جرائم مستقلة قائمة بذاتها.[3]

---

[1]- **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, Op.cit., p166.

2– **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص68، **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رفيق الحريري، مرجع سابق، ص105، **معتز الفجيري**، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في فلسطين، مرجع سابق، ص92.

- Voir aussi : **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p356.

[3]- A l'image du T.S.S.L. archétype même de juridiction à caractère hybride, le tribunal spécial pour le Liban présente certaines caractéristiques spécifiques aux tribunaux pénaux internationalisés, en effet aussi bien au niveau de la modalité de création du tribunal, qu'au

قام بالتحقيق في جريمة اغتيال رفيق الحريري لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن الدولي 1595 لعام 2005، والقرار رقم 1636 لعام 2005، القرار رقم 1644 لعام 2005، القرار رقم 1686 لعام 2006، والقرار 1748 لعام 2007، والقرار 1815 لعام 2008، فرغم أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينحصر في الجرائم المنصوص عليها في القانون اللبناني إلا أن إجراءات المتابعة لا تخلو من التدخل الأممي مما يثبت إسهامات هذه المحكمة في تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي رغم طبيعتها الخاصة التي تميزها عن المحاكم المدولة.[1]

أصدرت المحكمة الدولية الخاصة للبنان أول حكم لها بتاريخ 18 أوت 2020 أين أدانت فيه متهم واحد غيابا بمقتل رفيق الحريري وبرأت متهمين آخرين لعدم كفاية الأدلة في تثبت تورطهم إضافة إلى عدم تمكنها من تحديد هوية جميع المتهمين في القضية، مما أثار انتقادات في الأوساط اللبنانية حول مصداقية المحكمة .[2]

وعليه فعدم إنشاء أي هيئة قضائية للمساءلة لحد اليوم يعتبر تواطئ من طرف هيئات أممية يفترض أن تحرص على إحقاق السلم والأمن الدوليين، كما يعتبر صمت أهم الأجهزة القضائية الدولية حيال الانتهاكات الخطيرة وأعمال العدوان المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية تواطؤ موجب لقيام المسؤولية عليها، إضافة إلى أن هذا الموقف السلبي ستكون نتائجه وخيمة على مستقل القواعد الدولية الآمرة بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986.[3]

---

niveau de sa composition, une analogie peut être faite avec les juridictions pénales mixtes, **Sidy Alpha Ndiaye**, Op.cit. pp144-156.

[1]– **قرار رقم 1595**، الصادر في 7 أفريل 2005، المتضمن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان للتحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري.

[2]– المحكمة الخاصة بلبنان، غرفة الدرجة الأولى، الحكم في قضية عياش وآخرين، مؤرخ في 18 أوت 2020.

[3]- **KACHER Abdelkader**, Palestine : du droit des peuples à la feuille de la route : essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie

من خلال ما سبق من دراسة في هذا الفصل نستنتج أن المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها وتشكيلاتها لم تتوفق لحد اليوم من تحقيق الغرض من إنشائها المتمثل في قمع الجرائم الدولية التي ارتكبت ولازالت ترتكب في مختلف مناطق العالم، فكيف لها أن تحقق هده العدالة المنشودة في منطقه الشرق الأوسط خاصة وأن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يصنف من ضمن النزاعات الإيديولوجية الأكثر حساسية من غيره من النزاعات الدولية الأخرى باعتبار أن أحد أطرافه يعتبر قوة اقتصادية عالمية عظمى ويحظى بدعم سياسي من أكبر القوى السياسية في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي ظل التشكيلة الحالية لمجلس الأمن الدولي وطغيان الاعتبارات السياسية عليه نرى أنّه لن يتحقق ولو تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لملاحقة المتهمين الإسرائيليين باقتراف جرائم دولية في ظل التحالف الأمريكي الإسرائيلي، إلاّ إذا افترضنا تغيّر الظروف الدولية وذلك بانقطاع الدعم الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي.

variable de la mondialisation à visage inhumain, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, n°02, 2006, p39.

الفصل الثاني
إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظم القانونية الداخلية لقمع الجرائم الإسرائيلية

لما كان من المتعذر في ظل الظروف الدولية الراهنة ملاحقة ومقاضاة القادة الإسرائيليين وفقا للخيارين السابقين المتمثلين في المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء محكمة جنائية مؤقتة، يبقى اللجوء إلى أسلوب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي يشكل التفسير الأكثر منطقية لإمكانية المحاسبة ومحاولة جرّ المسؤولين الإسرائيليين إلى العدالة الجنائية الدولية لارتكابهم انتهاكات تمس اتفاقيات جنيف الأربع، إذ يتيح القانون الدولي للدول المختلفة أن تجعل أنظمتها القضائية ذات اختصاص عالمي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم.

يعتبر مبدأ الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية المستحدثة في القانون الدولي المعاصر التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية والتي تعتبر تهديدا للأمن الدولي وتشكل جرائم تمس المجتمع الدولي بأسره، بالتالي تخضع للولاية القضائية لأي دولة وقعت على إقليمها الجريمة أو تواجد مرتكب الجريمة على إقليمها أو كان أحد رعاياها من ضحايا الانتهاكات.

نتج عن الاهتمام المتزايد للدول بردع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة قبولها تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أنظمتها الداخلية كاستثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وقد تكفل بذلك المشرع الدولي في مختلف الصكوك الدولية بالنص على آليات إدراجه ضمن المنظومة القانونية للدول كما ألزمتها في مواضع بضرورة تبنيه لكي لا تصبح الدول مأوى للمجرمين الدوليين طالبي اللجوء.

رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا الإجراء كوسيلة من وسائل المتابعة القضائية وتعقب مجرمي الحرب الدوليين كونه يمنح أي دولة من دول العالم المحبة للسلام صلاحية ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وفقا لإجراءات معينة، إلا أن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أمام المحاكم الوطنية للدول تواجهه مجموعة من العقبات التي تحول دون تفعيله وتحقيق الغاية من تشريعه(مبحث أول).

إلى جانب الاختصاص الجنائي العالمي للدول الأجنبية في متابعة المتهمين الإسرائيليين عن انتهاك قواعد القانون الدولي، يكون لكل من القضاء الإسرائيلي والفلسطيني صلاحية متابعة هؤلاء الأشخاص أمام القضاء الداخلي للبلدين إما إعمالا لمبدأ الإقليمية أو لمبدأ شخصية العقوبة التي تعد من مبادئ القانون الجنائي الداخلي لأي دولة، كما يمنح هذا المبدأ للدول العربية بصفة خاصة صلاحية مساءلة المتهمين الإسرائيليين أمام محاكمها الوطنية، لاعتبارين رئيسيين هما كون الانتهاكات الإسرائيلية تطال الدول العربية المجاورة وحتى غير المجاورة بانتهاج سياسة الاغتيالات، إضافة إلى وجوب مساندة الدول العربية للقضية الفلسطينية تكريسا لمبادئ جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي(مبحث ثاني).

المبحث الأول
تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي

يتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للدول المختلفة أن تجعل أنظمتها القضائية الداخلية ذات اختصاص عالمي لمحاكمة المشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم دولية، وقد أخذت العديد من دول العالم بهذا الاختصاص في قوانينها الداخلية خاصة الأوربية منها ولكن لكل دولة من هذه الدول لها قواعد خاصة بها حسب النظم القانونية السائدة في ذلك البلد.

تشجيعا لهذا المبدأ حددت النصوص القانونية الدولية المختلفة آليات إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة الداخلية للدول ليكون المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة عرضة للمساءلة الجنائية بغض النظر عن مكان تواجدهم، سعيا منها للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب واللجوء السياسي الذي يلجأ إليه المجرمين الدوليين(مطلب أول).

بتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية الدولية يكون للدول الحق في ممارسة هذا المبدأ وتفعيله أمام أجهزتها القضائية الداخلية، إذ بموجبه تكتسب صلاحية المتابعة الجنائية لأي متهم بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة الدولية أو مكان وقوعها، إلاّ أن تفعيل هذا المبدأ تعرقله بعض الاعتبارات التي تحول دون إمكانية تحقيق الغرض من تشريعه والدليل على ذلك عدم استكمال أغلب إجراءات المتابعة القضائية التي بدأتها بعض الدول الأوربية تكريسا لهذا المبدأ كما ستأتي دراسته في هذا المطلب(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
الإطار القانوني الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تشكل قاعدة إقليمية القوانين الجنائية القاعدة الأصلية في مبدأ الاختصاص أي أنها لا تطبق إلا في داخل إقليم الدولة وعلى ما يقع عليها من جرائم، ويستوي في ذلك أن يكون الفاعل مواطنا أو أجنبيا، ومع انتشار ظاهرة اللاعقاب فرض الالتزام الجماعي حماية للمصلحة القانونية إعمال الاختصاص الجنائي العالمي في تعقب المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة(فرع أوّل).

الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأشد خطورة قائمة بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية، كما أشارت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى اختصاصها في هذا الموضوع ومنحت لأجهزتها الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقا لإجراءات قانونية محددة(فرع ثان).

يرتبط الاختصاص الجنائي الدولي باختصاص المحاكم الجنائية الدولية بعدة روابط قانونية إذ يعتبر اختصاص هذه الأخيرة مكمل للاختصاص الداخلي(فرع ثالث).

الفرع الأول
مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لما كان من شبه المستحيل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في بلد أجنبي ضد أجنبي عبر آلية المحاكم الدولية الدولية، كان لابد من التفكير في وسيلة أخرى للحد من ظاهرة اللاعقاب المستفحلة في المجتمع الدولي، لذا لجأ مفكرو القانون الدولي إلى القانون الاتفاقي والعرف الدولي والذي يعد أكثر عملية من غيره من القوانين المقننة الداخلية منها أو الدولية.

أولا: ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

تقدمت اسبانيا عام 1998 بطلب من الحكومة البريطانية لتسليمها الجنرال التشيلي السابق لمحاكمته في اسبانيا عن الجرائم التي ارتكبها إبان توليه الحكم في تشيلي، إذ قام بينوشيه عام 1973 بانقلاب عسكري دموي في التشيلي أطاح بحكومة سيلفادور أليندي المنتخبة، على إثرها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1975/3448 أدانت فيه ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في تشيلي، كما قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برصد سجل انتهاكات النظام وقرر فريق العمل أن ممارسة التعذيب في تشيلي جريمة ضد الإنسانية تستوجب المحاكمة.[1]

وصل بينوشيه عام 1998 إلى لندن بغرض العلاج فتقدمت السلطة القضائية الاسبانية بطلب القبض عليه وتسليمه لمحاكمته بسبب جرائمه المرتكبة ضد رعايا هذه الدولة إبان حكمه، إلا أن المحكمة البريطانية رفضت الدعوى بحجة عدم الاختصاص بالنظر في القضية إضافة إلى مبدأ حصانة رؤساء الدول، بعد الاستئناف قرر مجلس اللوردات البريطاني إسقاط الحصانة على بينوشيه لأن الجرائم المرتكبة لا تقع ضمن وظيفته كرئيس دولة، إلا أن المحكمة رفضت تسليم المتهم لأن الجرائم موضوع الدعوى لا تشكل جرائم بموجب القانون البريطاني وبعدها تم رفض التسليم بسبب تدهور الحالة الصحية للمتهم، فرغم عدم معاقبة المتهم عن جرائمه المرتكبة ضد الإنسانية إلا أن قرار مجلس اللوردات البريطاني يعتبر سابقة قانونية تاريخية رفعت استنادا لها عدة قضايا في الاختصاص الدولي.[2]

[1] – تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص44

[2] – تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص46.

ثانيا: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة المرتكبة والدولة صاحبة الاختصاص في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة، وأنّ حق الدولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لأنّ ممارسة هذا النوع من الاختصاص لا تقوم به الدولة دفاعا عن مصلحة خاصة بها بل تتدخل لحماية مصلحة المجتمع الدولي.[1]

بمعنى آخر يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا والمتواجدون فوق إقليمها مراعاة لقوانين حقوق الإنسان، أي سريان التشريع المحلي على الجرائم التي يرتكبها أجنبي في إقليم أي دولة بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، ويتحدد الاختصاص المكاني لقانون العقوبات الوطني بتواجد الجاني في الدولة في الحالات التي لا يحاكم فيها الجاني أمام قاضي الاختصاص الطبيعي،[2] وقد استبعدت اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري الاختصاص العالمي في المتابعة الجزائية واعتمدت مبدأ الاختصاص الإقليمي.[3]

1– **عبد الله عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص268، **رياض صالح أبو العطا**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص91، **خلفان كريم**، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص207.
- Voir aussi : **HIERAMENTE Mayeul**, Op.cit., p44, **ONDO Télesphore**, Op.cit., P167.

2– **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص658، **أشرف عبد العزيز مرسي**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص279.

3– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص101، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 274.

يعتبر هذا المبدأ مخالفة للقواعد العادية للاختصاص الجنائي الداخلي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحية، وهو وسيلة للدفاع عن ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضائهم الوطني عاجزا عن إنصافهم أو غير قادر على محاكمة المتهمين بانتهاك هذه الحقوق.[1]

يقوم الاختصاص الجنائي العالمي على عدة مبادئ طبقا لقواعد القانون الدولي وهي مبدأ الاختصاص الإقليمي وهو أن يحدث الفعل على إقليم الدولة، ومبدأ جنسية الفاعل أو جنسية الضحية إذ أنّ للدولة اختصاصا شخصيا على مواطنيها أينما وجدوا، مبدأ الوقائية وهو الاختصاص الذي تمارسه الدولة في الحالات التي يكون للجريمة أثار على إقليم الدولة ويضر بأمنها الداخلي، ومبدأ العالمية الذي يعطي الحق لأي دولة تقبض على متهم بارتكاب جريمة دولية الحق في محاكمته.[2]

يستند الاختصاص القضائي الجنائي إلى عدة نظريات فقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي والتي تعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصي والتي تعني محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها أيا كان الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائمهم، وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمي والذي يعني ممارسة الدولة للاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم ترتكب خارج إقليمها وبواسطة أشخاص لا يحملون جنسيتها، وذلك استنادا إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي دون أن يكون للدولة مصلحة مباشرة في محاكمتهم.[3]

1– **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص215.

2– **رشيد حمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص347.

3– **محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص170.

ثالثا: موقف الاتفاقات الدولية من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يعترف القانون الجنائي الدولي بصفة صريحة من خلال ما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 بعالمية المتابعة الجنائية بإسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية المحلية في متابعة جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، كما أكّد نظام روما الأساسي على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها في ديباجته إذ نص على أنّ: "**واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية**"، غير أن التزام الدول بالمتابعة الجنائية العالمية اتجاه هذه الجرائم التزام ذو طابع احتياطي وليس إلزامي.[1]

لم يتم النص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وقمع جريمة الإبادة لعام 1948 على الاختصاص العالمي بصفة صريحة ولكن أخذت بمبدأ الاختصاص الإقليمي، أي تختص المحاكم الوطنية بقمع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة فقط حيث ألزمت الدولة الأعضاء بمتابعة ومحاسبة أو تسليم مرتكبي هذه الجريمة الواقعة في إقليم تلك الدول.[2]

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب وشتى ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984 على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ قررت التزام كل

1– **صلاح الدين عامر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص475.

2- Cette convention a prévu aussi la création d'une juridiction internationale qui n'a pas vu le jour à l'époque de la guerre froide, **BAUDOUIN Patrick,** la compétence universelle et les liés à son application, collection dirigée par Nils Andersson et Daniel Largot, la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, p38, voir aussi : **HIERAMENTE Mayeul**, Op.cit., p48.

– ومع ذلك فان العرف الدولي يقضي بإمكانية الدول ممارسة الاختصاص العالمي لقمع جريمة الإبادة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة العالمية للاتفاقية والمصلحة المشتركة للدول في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها وذلك في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951 وقرارها الصادر في 11 جويلية 1996، **خلفان كريم**، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص208.

دولة تصادق على الاتفاقية بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتقرير المحاكمة أمام محاكمها الوطنية عن جرائم التعذيب والعنف والمعاملة المهينة، واتفاقية تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.[1]

نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على تعهد الدول الأطراف، بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة في الاتفاقية وتوقيع جزاءات عليهم مهما كانت جنسياتهم.[2]

اعتمد هذا المبدأ أيضا الاجتهاد القضائي الدولي من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة على عالمية المتابعة في الجرائم الدولية في القضايا التي تناولتها،[3] وفقا لنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977(المادة 85)، بشكل واضح على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للدول الأطراف فيها، وذلك في نصوص المواد 49، 50، 129، 146، على التوالي من اتفاقيات جنيف

---

[1]- La formation des dispositions conventionnelles ne contient pas toujours le meme degré d'obligation, ainsi le texte de la convention de Genève est plus strict puisque il impose aux autorités nationales l'exercice de poursuites effectives, **FRONZA Emanuela– MANACORDA Stefano**, Op.cit., p225.

2– **محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص159.

3– جاء في حكم تاديش أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تمس بمصلحة دولة واحدة بل هي تصدم الضمير العالمي، وهي ليست جرائم ذات طبيعة داخلية ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية، متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة دولة واحدة، كما جاء في حكم لها في قضية" Frurundzija" أن: "الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالميا مهما كان مرتكبها أو مكان ارتكابها ولكل دولة الحق في المتابعة الجنائية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم".

4- Le tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'es-Yougoslavie depuis le premier janvier 1991, **HIERAMENTE Mayeul**, Op.cit., p48.

الأربع، المتضمنة لعبارة "**كل الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بمتابعة الأشخاص المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة...**".[1]

بالتالي فإنّه يتوجب على الدول الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة عل الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقات، كما أوصت اتفاقية جنيف الرابعة كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات أو الأمر باقترافها وبتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم، وللطرف المتعاقد الخيار في أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[2]

وضع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية رقم 3074 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973 قواعد محددة تحث الدول على التعاون فيما بينها في سبيل عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب، كما اعترف هذا القرار للدول

1- L'interprétation de cet article n'est pas unanime. Les opinions sont diverses et souvent contradictoire. Une grande partie de la doctrine en tire la conclusion suivante : si une partie a l'obligation de rechercher une personne prévenue, il n'existe pas de limites fixées par la convention pour exercer la compétence nationale. Ce point de vu est contesté entre autres par le juge Guillaume dans son opinion individuelle : « …Pas plus d'ailleurs que les conventions de Genève de 1949, ne contiennent de dispositions régissant la compétence des tribunaux nationaux ». D'autres détracteurs du premier point de vue invoquent, comme cité dans l'opinion individuelle des juges Higgins, Kooijmans et Buergenthal que : « which the Geneva conventions contendsthatthis obligation wasunderstood as being an obligation upon states parties to search for offenders who maybe on their territory », et rappelé par le juge Rezek dans son opinion individuelle qui se réfère à une citation du Doyen Claude Lombois : « Là ou cette condition –pour l'application d'une compétence universelle- n'est pas formulée, on ne peut que la sous-entendre :comment un Etat pourrait-il rechercher un criminel sur un autre territoire que le sien ? Le livrer, s'il n'est pas présent sur son territoire ? Rechercher comme livraison supposent des actes de contrainte, liés à des prérogatives de puissance publique souveraine, qui ont le territoire pour limite spatiale », **HIERAMENTE Mayeul**, Ibid., p49.

2- Il y a un système de réflexion cohérent et relativement complet qui repose sur trois obligations strictes mises à la charge de chaque partie contractant : promulguer une législation spéciale relative aux crimes de guerre; rechercher toute personne prévenue d'une violation grave des conventions; juger la personne coupable ou la remettre pour jugement à un autre Etat intéressé, **MAHIOU Ahmed**, Op.cit., p49.

باختصاصها الشخصي على مرتكبي جرائم الحرب حيث جعل هذا القرار الجرائم الدولية أياً كان المكان الذي ارتكبت فيها موضوع تحقيق ومحاكمة لمرتكبيها.[1]

جاء في هذا الإعلان ما يلي: "1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقدم دلائل على أنّهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إن وجدوا مذنبين".

من خلال هذه النصوص نجد أنّ الاتفاقات الدولية منحت للدول فرصة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية وفقا لمبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية، بحيث يمكن لأي محكمة وفي أي دولة من الدول الحق بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم دولية أمام محاكم ذلك البلد بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وزمانها وجنسية مرتكبها أو تسليمه للدولة التي تطالب به.[2]

جاء في تقرير 19 جويلية 2000 الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة والذي تمت الموافقة عليه من طرف مجلس الأمن بالقرار 1314 المؤرخ في 11 أوت 2000 بأنّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تم ترسيخه في القانون الدولي، ونتيجة للتطور الذي طرأ على القانون الدولي يحق للدول أن تمارس اختصاصها القضائي وفق القانون الدولي ضد كل

1- **Résolution n°3074(XXVIII)**, en date du 3 décembre 1973, principes de la coopération internationale en matière de dépistage, d'arrestation, d'extradition et de châtiment des individus coupable de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité.

2- **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص342.

الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة والموجودين على ترابها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليهم.[1]

بذلك تكون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة قد أحالت إلى القانون الداخلي مسألة ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تتجاوز آثارها السلبية حدود الدولة ومعاقبتهم، بقصد عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب في إطار مبدأ الاختصاص الدولي الجنائي لقمع الجرائم الدولية.

الفرع الثاني
آليات إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظم القانونية الداخلية

حرصت العديد من الاتفاقات الدولية في مضمونها على واجب الدول المتعاقدة باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي، كما فرضت على الدول الالتزام بتوسيع الاختصاص القضائي الجنائي بالشكل الذي يجعلها تستوعب المتابعات الجزائية للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.[2]

1– هذا ما يستنتج أيضا من لائحتين صادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر اللائحة الأولى: إن رفض التعاون من طرف أي دولة لإلقاء القبض أو تسليم أو محاكمة أو معاقبة من ارتكب جرائم حرب أو ضد الإنسانية يعد خرقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعاكسا للقواعد التي يقرها القانون الدولي عموما وتقر اللائحة الثانية التي تعرف تحت اسم"مبادئ التعاون الدولي من أجل كشف وقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية: "المبدأ القاعدي التالي: يجب أمام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فتح تحقيق مهما كان موقع ارتكابها وزمانه ويجب متابعة وقبض ومحاكمة كل من ثبتت ضدهم قرائن ويجب معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم.

2- De nombreux traités des Nations unies, notamment des normes du Comité des droits économiques, sociaux et culturels et du Comité des droits de l'homme, affirment l'obligation extraterritoriale des États d'empêcher et de réparer les infractions aux droits humains commises en dehors de leur territoire en raison des activités d'entités commerciales sur lesquelles ils exercent leur contrôle. Les Principes directeurs des Nations unies relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme portent précisément sur les implications des obligations des États concernant les entreprises menant des activités dans des zones touchées par des conflits. Ils recommandent notamment aux États de veiller à ce que « leurs politiques, lois, règlements et mesures d'application soient efficaces quant à la prise en compte du risque que des entreprises soient impliquées dans des violations caractérisées des droits de l'homme », Amnesty International, le tourisme numérique et les colonies de peuplement israéliennes illégales dans les territoires palestiniens, Op.cit., p05.

أوّلاً: الالتزام بسن قانون خاص لتبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

يترتب على المصادقة على الاتفاقات الدولية التزام الدول بسن قوانين جنائية ضمن نظامها القانوني أو بتعديل قوانينها بالشكل الذي يجعلها تستوعب تجريم الجرائم الدولية، وإسناد الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجنائية تطبيقا لقاعدة شرعية المتابعة الجنائية ومن الإجراءات التي يستوجب على الدول إتباعها لاحترام خصوصية تبني هذا المبدأ في القانون الداخلي نجد:

1– الالتزام بحظر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة:

يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لأجل تجريم السلوكيات المحظورة التي تحددها الاتفاقات الجنائية الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية وتحويلها إلى نصوص قانونية واجبة التطبيق، مع فرض العقوبات المناسبة طبقا للنظام القانوني الجزائي لكل دولة،[1] وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقات جنيف الأربعة لعام1949،[2] واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984،[3] المادة الخامسة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948.

2- الالتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

أثار إخضاع الجرائم الدولية لقواعد القانون الجنائي المحلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة وردع المسئولين عنها لذا

1– **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص368، **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص540.

2– أنظر في المواد 49 ، 129 ، 149 من اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

3– المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997.

فإنه في مجال القانون الجنائي الدولي لا تقادم في الجريمة الدولية،[1] لكنه وفقا لنظام روما الأساسي لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق ومقاضاة من ارتكبوا الجرائم الدولية قبل سريان مفعوله، إلاّ فيما يتعلق بالسلوك بعد سريانه فإنه لا يزال بالإمكان مقاضاة مقترفيها ومعاقبتهم من قبل المحكمة بغض النظر عن عدد السنوات التي انقضت بين اقتراف الجريمة والمحاكمة وفقا لما نصت عليه المادة 29 منه.[2]

3- الالتزام بتنظيم إجراءات التسليم أو المحاكمة:

تعتمد الاتفاقات الجنائية الدولية المُنظمة لمبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على مبدأ التسليم أو المحاكمة، فهي تفرض الالتزام العام على الدول بمحاكمة المشتبه فيه في حالة رفض التسليم أو في حالة عدم وجود طلب التسليم إعمالا بمبدأ التسليم أو المحاكمة،[3] كما تشترط أغلب هذه الاتفاقات وجود المشتبه فيه على الإقليم الوطني حين قيام إجراءات المتابعة إلاّ أنّ هذه الاتفاقات من جهة أخرى لا تحدد كيفية تطبيق هذه الالتزامات، مما يستوجب على الدول تنظيمها من خلال التشريع المحلي في تقنين الإجراءات الجزائية بتنظيم إجراءات التوقيف والحبس وإجراءات تسليم المشتبه فيهم بين الدول.[4]

---

[1]– المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ 11 نوفمبر 1970.

2– **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص369.

3– **محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص179.

4- Bien que le principe de l'extradition soit ainsi reconnu, le régime de sa mise en œuvre ne dépend pas des conventions mais du droit interne de chaque Etat qui contient des exigences variables, certaines législations nationales soumettent l'opération à l'existence d'un traité de l'extradition ou à la condition de réciprocité, d'autres contiennent des interdictions d'extrader lorsqu'il s'agit de nationaux ou bien lorsque le prévenu risque d'être condamné à une peine non admise par le droit de l'Etat requis, enfin il y a le cas particulier du caractère politique de l'infraction car la plupart des législations nationales refusent d'accorder l'extradition lorsque le crime reproché au prévenu est lié à un but politique, **MAHIOU Ahmed**, Op.cit., p49.

نظرا لأهمية دور مبدأ التسليم أو المحاكمة في إضفاء عاملي الفعالية والاحترام على القواعد الجنائية الآمرة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة اتخاذ عدد من المبادئ والإجراءات الدولية لضمان ملاحقة والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية عموما وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خصوصا والحرص على مثولهم أمام قضاء يتولى مساءلتهم وعقابهم.[1]

إذ كرست تسع مبادئ تؤسس للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يتضمن المبدأ الأول: تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أياً كان مكان ارتكابها موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم لها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة وعقاب جنائيين، بينما تضمن المبدأ الثاني النص على أنّ لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها عما ارتكبوه من جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين الذي يمنح دولة مرتكب الجريمة أولوية فرض تشريعاتها العقابية عليهم قبل غيرها من الدول.[2]

4- الالتزام بتنظيم التعاون القضائي الدولي:

عبّر المشرع الدولي عن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول بصيغ متعددة إلا أنه حرص على أن يفرد الباب التاسع من نظام روما لعرض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو تعبير يشمل كل مظاهر التعاون القضائي إذ تحتاج الدول الأطراف إلى توفير قوانين وإجراءات مناسبة لتمكينها من الامتثال لجميع الطلبات التي تقدم إليها.[3]

1- **رياض صالح أبو العطا**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص47.

2- قرار الجمعية رقم 3074 الصادر في 03 ديسمبر 1973 والخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

3- المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

بالرغم من أن تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديرها بناء على طلب الدول، إلا أنه في نطاق الإجراءات الدولية التي تستهدف الحد من ارتكاب الجرائم الدواية تلتزم الدول الأطراف في نظام روما بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وإجراءات المحاكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فيكون للمحكمة أن تطلب تعاون أي دولة غير طرف في المحكمة بناءا على اتفاق خاص مع تلك الدولة أو على أي أساس آخر مناسب،[1] وتضمن وجود إجراءات متاحة بموجب القانون المحلي لكافة أشكال التعاون المحددة.[2]

لا يكفي في هذا الصدد تصديق الدول على الاتفاقيات التي يمثل انتهاكها بعض صور الجرائم الدولية واتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء المحلي، بل يجب أن يتضمن التشريع المحلي تحديدا كافيا نافيا للجهالة للجرائم الدولية وجزاءاتها الجنائية، ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف من خلال الجهات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، أو عن طريق أية منظمة أخرى ملائمة.[3]

إذا أخلت أي دولة طرف بهذا الالتزام ولم تمتثل لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ويحول ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها، يجوز للمحكمة أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن

1- راجع المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تنص على ضرورة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في عملها وعلى أثر ذلك عدلت العديد من الدول الأوروبية تشريعاتها وبالنسبة لفرنسا، فقد تبنى مجلس الوزراء في 13 أوت عام 1994 مشروع قانون خاص بالملائمة بين التشريع الفرنسي وقرار مجلس الأمن الخاص بتلك المحكمة، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص105.

3- المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان الأخير هو الذي أحال المسألة للمحكمة،[1] إذ يمثل التعاون مع المحكمة أحد الأسس الهامة التي حرص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة استنادا إلى المادة 29 منه، والتي تقضي بضرورة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لمساعدتها في أعمال التحقيقات والمحاكمة وتقديم الأدلة ضد المتهمين وذلك بهدف تسهيل عمل المحكمة.[2]

يتمثل التعاون الدولي أيضا في مجال مكافحة الجرائم الدولية في عدة مظاهر من أهمها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب هذه الجرائم، أو بتسليمه للدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته أو بتبادل المعلومات التي يمكن أن تتوافر لأي من الدول بالنسبة لهذه الجرائم.[3]

ثانيا: توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم المحلية:

يتأسس الاختصاص القضائي للمحاكم المحلية في متابعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة المرتكبة خارج الإقليم الوطني بتشريع قوانين تجعل المحاكم المحلية تختص بمتابعة هذا النوع من الجرائم،[4] حيث أكّدت على ذلك اتفاقات جنيف الأربع في النص الموحد من الفقرة الثانية من المادة 49 من الاتفاقية الأولى و المادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أنّ: "**على الدول أن تلتزم بإحالة**

1– أقرت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن للمحكمة في حالة عدم التزام الدول بتنفيذ واجباتها أن تبلغ مجلس الأمن الذي له الحق في اتخاذ القرار الملائم في ذلك الشأن، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص106 وما يليها.

2– يذكر أن بعض الدول لم تمتثل لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن إلقاء القبض على بعض المتهمين ومنها: كرواتيا وصربيا والجمهورية الصربية في البوسنة والهرسك وبذلك لم تستجب تماما لالتزامها الدولي بأن تتعاون مع المحكمة وعلى الأخص التزامها بالقبض على الأشخاص المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة بلاهاي، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص105.

3– **محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص178.

4- **LOYANT Jean-Philippe**, le concept de crimes de guerre en droit international, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Décembre 2010, p421.

المشتبه فيهم على محاكمها الوطنية كما يجوز لها إحالتهم على محاكم دول أخرى متعاقدة إذا ما سمحت التشريعات الوطنية لهذه الدول بذلك".[1]

يفهم من هذا النص أنّه على الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها المحلية، بالشكل الذي يجعلها مؤهلة بالمتابعة في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة دولة معينة بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة، إذ تنص اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان اختصاص محاكمها الوطنية بمتابعة جريمة التعذيب.[2]

يجب أن يتضمن التشريع الوطني إدانة الجرائم التي تعرفها قائمة جرائم الحرب التي تشترك صيغتها في المواد 50 و51 و130 و147 من اتفاقيات جنيف وأيضا المادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات الحربية الدولية إضافة للانتهاكات التي يتضمنها البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، وعند ارتكاب هذا النوع من الجرائم يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم بملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب أو بإعطاء الأوامر لارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة ومحاكمتهم أمام القضاء المحلي مهما كانت جنسية المجني.

أصبحت جريمة التعذيب بذاتها موضوع الاتفاقية الدولية في 10 ديسمبر 1984 والتي تؤسس هي الأخرى لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، اد تلزم الدول الأعضاء فيها في مادتها الخامسة بممارسة الاختصاص في حالة وجود المشتبه فيه في إقليم سيادتها للملاحقة والإدانة أو تسليم المشتبه فيه بارتكاب جريمة التعذيب للدولة التي تطالبه للتقاضي.[3]

1– المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

2– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص107.

3– المواد 5، 6، 7، 8 من الاتفاقية.

بالنظر لجريمة الإبادة الجماعية محل اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المؤرخة في 09 سبتمبر 1948 يبين قرار محكمة العدل الدولية الصادرة في 11 جويلية 1996 أن الحقوق والواجبات التي تبينها الاتفاقية لها طابع الإجبارية، ويقع على عاتق كل الدول الالتزام بتدارك نصوصه وأن معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لا تحددها الاتفاقية بإقليم معين ويكون الاختصاص غير مقيد بالسيادة.[1]

تفضل المادة الرابعة من ذات اتفاقية الإبادة الجماعية اختصاص محاكم الدولة المعنية مباشرة بالوقائع، لكن التفضيل غير مانع لاختصاص محاكم أجنبية إذ أن التزام كل دولة بمحاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو التزام ذي طابع عرفي إجباري، بالتالي يحق لكل دولة ممارسة الدعوى إذا ما قصرت الدولة المعنية المباشرة في احترام واجبها.

قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبناء على هذا الأساس أنّ: "المحاكم الوطنية للدول التابعة ليوغسلافيا السابقة ملزمة مثل ما هو الشأن بالنسبة لكل دولة تماما بمحاكمة أو تسليم المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وذلك بناء على القانون العرفي الدولي وأن الأولوية الملزمة لصالح محكمة الحال والمنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة مجبرة تجاه كل المحاكم الوطنية وإذا تخلت تلك المحاكم عن واجباتها العرفية يحق لمحكمة الحال التدخل والفصل".

لا تشترط العديد من البلدان ضمن أنظمتها القانونية وجود رابط السيادة مكان وقوع الجريمة أو جنسية الأشخاص المعنيين لتطبيق المبدأ مثل ذلك أنظمة النرويج والسويد وبلجيكا واسبانيا والدانمرك، كذلك يمكن في بعض الدول مثل فرنسا وهولندا والدانمرك

[1]- Cour International de Justice, arrêt du 11 juillet 1996, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), par. 31 : « les droits et obligations consacrés par la convention sont des droits et obligations Erga Omnes, la cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque Etat de prévenir et de réprimer le crime de génocide n'est pas limitée territorialement par la convention ».

وبريطانيا قبول الاختصاص بتوفير عناصر دون أخرى أو في جرائم محددة كالتعذيب، كما أكدت على ذلك أعلى هيئة قضائية في إسبانيا وهي الغرفة الجنائية الوطنية التي قضت يوم 30 أكتوبر 1998، أن للمحاكم الإسبانية صلاحية الحكم في الجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العسكرية الشيلية والأرجنتينية شريطة وجود المشتبه فيه على التراب الوطني.

الفرع الثالث

علاقة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم الجنائية الدولية

خول القانون الجنائي الدولي للمحاكم الوطنية في جميع البلدان سلطة محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية بموجب المعاهدات الدولية أو بموجب القانون الدولي العرفي، كما خوّل المحاكم الجنائية الدولية سلطة النظر في نفس الجرائم التي تخضع للولاية القضائية، إذ يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وسيلة مستقلة من وسائل القانون الدولي الجنائي، إلاّ أنّه لا يتعارض مع وسيلة اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية بالرغم من اشتراكها في الاختصاص الموضوعي إذ قررت مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية واجب الدول بممارسة الولاية القضائية الجنائية، إضافة إلى أنّ الولاية العالمية ستساعد على سد الثغرات التي تعتري محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام هذه المحاكم.[1]

مهما كان الدور الذي تؤديه المحاكم الجنائية الدولية إلاّ أنّها تواجه عدة نواقص وعراقيل لا تضمن خضوع كافة المتهمين للعقاب، أما القضاء الجنائي الوطني يمكن أن يوفر من خلال الاختصاص الجنائي العالمي فعالية أكبر للحد من الإفلات من العقاب.[2]

1- la compétence universelle est considérée comme un outil pour promouvoir une meilleure administration de la justice, mais ne doit pas porte atteinte aux droits de l'accusé. Une des garanties les plus importantes est le principe ne bis ni idem, qui protège l'accusé contre le cumul des poursuites et des sanctions pour la même infraction, **Isidoro Blanco Cordero**, Compétence universelle : rapport générale, n°01, vol.79, 2008, p35.

2– **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص276.

المطلب الثاني
تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الإسرائيلية

تثور مسألة معاقبة مجرمي الحرب فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وتحديد الدولة أو الدول التي لها صلاحية محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم المختصة وفقا لقواعد القانون الدولي، فمن نتائج الاختصاص الجنائي العالمي لجوء القضاء الوطني للدول إلى التشريع الدولي إذ حرصت العديد من دول العالم على تضمين قوانينها الداخلية أحكاما تخولها ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي(فرع أول).

إلاّ أنّ تفعيل هذا المبدأ من الناحية الواقعية تواجهه عدة عراقيل تحد من فعاليته في ردع الجرائم الدولية والحد من الإفلات من العقاب(فرع ثان)، الذي يظهر من فشل المبادرات الوطنية للدول الأوربية التي خضعت لهذه الضغوط، ولم تتمكن إلى يومنا هذا من إدانة أي من المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة(فرع ثالث).

الفرع الأوّل
المحاكم الوطنية المختصة بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي

أكّدت الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي على ضرورة التزام الدول بإجراء التحقيقات المناسبة عما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ثم تولي المساءلة والعقاب الجنائيين وفق المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي وأحكام وقواعد النظم القانونية الوطنية، وحددت مختلف النصوص القانونية الدولية الجهات القضائية التي لها صلاحية متابعة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وهذه المحاكم إمّا أن تكون محاكم داخلية تمارس اختصاصها على المجرم استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي، أو أن تكون محاكم دولية يقرر لها القانون الدولي اختصاصا قضائيا بمحاكمة مجرمي الحرب.[1]

1– **رشيد حمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص346.

أوّلاً: المحاكم الوطنية للدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأوّل:

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصا عالميا للدول الأطراف فيها بملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وألزمتهم بما يلي:

أ- إجراء تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك مضمون اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بناءا على طلب أحد أطراف النزاع المسلح حسب ما تتفق عليه الأطراف المعنية الوارد في المواد 132 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية والثالثة، المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأوّل.

ب- يحق لكل دولة من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع ملاحقة المتهمين باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في المادة 147 من الاتفاقية أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها وفرض عقوبات عليهم، بغض النظر عن جنسياتهم أو جنسية الضحية تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين الذي يمنح دولة إقليم ارتكاب الجريمة أولوية فرض اختصاصها القضائي عليهم قبل غيرها من الدول، وأيّا كان زمان ومكان ارتكابها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو أن تقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد ما دامت تتوافر لديه الأدلة الكافية ضدهم والعمل باستقلالية عن أمر المحكمة الجنائية الدولية وإصدار قرار القبض على المتهم، أي من حق أي دولة طرف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة سواء ارتكبت هذه الأفعال على أرضها أو على أرض أي دولة طرف حسب ما ورد في المواد المشتركة للاتفاقيات الأربع المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

1– **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص149، **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص294.

كما ترتب المادة 86 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة مسؤولية جماعية مباشرة على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة في مواجهة الدولة التي تتعمد خرق أحكام هذه الاتفاقية، وألزمتها بالعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة بشكل يتلائم مع الميثاق في حالة خرق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع.[1]

استنادا للمواد المذكورة فإنّه يمكن ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، وبما أنّ السلطة الإسرائيلية طرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فإنه ينبغي عليها ملاحقة المتهمين الإسرائيليين وتقديمهم للمحاكمة لجسامة الانتهاكات التي ارتكبوها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية، لكن على العكس من ذلك فقد عمل الاحتلال الإسرائيلي على إعداد ملفات تبرر فيها عمليات القصف والقتل الذي أقدمت عليه بادعاء وجود مسلحين فيها وأن ما قامت به حرب ضد الإرهاب ودفاع عن النفس.[2]

في حال امتناع السلطة الإسرائيلية عن محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن اقترافهم لإحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

أنظر أيضا: **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص226، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص136، **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص455.

1– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص227.

2– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص136، **محمد أحمد عبد الحميد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص455.

باعتبارها طرف في الاتفاقية، فإنّه يحق لأي من الدول الأعضاء فيها التي تسمح تشريعاتها بولاية جنائية على ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب خاصة الدول العربية منها باتخاذ أي إجراء تشريعي يمكنها من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتقديمهم لمحاكمها، ولها أيضا وفقا لأحكام تشريعاتها أن تقوم بتسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم أمامها ما دامت تتوافر لدى هذه الأطراف أدلة اتهام كافية ضد المتهمين بارتكاب جرائم مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف.[1]

ثانيا: المحاكم التي وقع على إقليمها جريمة الإبادة الجماعية:

تَعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أنّ هذه الجريمة سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب جريمة دولية خطيرة بموجب قواعد القانون الدولي، يتعهد الأطراف بمنعها ومعاقبة كل شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة أو أمر بارتكابها أو حرض عليها أو اشترك في ارتكابها.[2]

تعد اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 من المعاهدات الشارعة التي تلزم حتى الدول التي لم توقع أو تصادق أو تنضم إليها، وعليه فإنّ المساءلة الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية يقع على عاتق كل الدول التي يقع على إقليمها جريمة الإبادة أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها،[3] وهذا دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية التي تنص على أنّه: "**يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال**

1– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، مرجع سابق، ص138، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 227، **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص252.

2– **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص212، **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص539.

3– **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص132.

الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

أشارت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 إلى أنّه: "**يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها**".

إلاّ أنّه من الناحية العملية لم يمنع وجود هذه الاتفاقية من وقوع جرائم الإبادة الجماعية كما لم يتم محاكمة أي متهم بارتكابها دوليا، لكنها تبقى وسيلة من وسائل القضاء الجنائي الدولي يمكن اللجوء إليه من طرف أي دولة من الدول مستقبلا وذلك لدعوتها إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثا: الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

أثبت نظام روما الأساسي التزام الدول بمقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى جانب الجرائم الدولية الأخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكدت ذلك الفقرتين الرابعة والسادسة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة التي جاء فيها: "**أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بلا عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي...ومن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية**"، وكذا في المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

1– **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص295.

الفرع الثاني
القيود التي تواجهها المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الالتزامات التي تقع على الدول وفقا للاتفاقات الدولية، إلاّ أنّ العمل به من قبل الجهات القضائية الوطنية يعرقله مجموعة من الاعتبارات القانونية والواقعية المتمثلة فيما يلي:

أوّلاً: الحصانة الدبلوماسية:

تعتبر الحصانة في مجال قمع الجرائم الدولية بمثابة معطل لتفعيل العدالة الجنائية الدولية بالتالي نشر اللاعقاب، إذ يتقيد الاختصاص الجنائي العالمي في معظم بلدان العالم بمبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مسؤولو الدول ورؤساء وأعضاء الحكومات الأجنبية والتي تعفيهم من المساءلة الجنائية في الدول الأجنبية طوال فترة توليهم وظائفهم الرسمية،[1] وذلك رغم تراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية في القانون الدولي والذي كرسته بعض الاتفاقيات الدولية وبصفة صريحة،[2] منها المادة الرابعة من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لعام 1948، والمادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.[3]

---

[1]- **ONDO Télesphore**, Op.cit., p190, **BAUDOUIN Patrick,** Op.cit, p44.

– أنظر أيضا: **تاجر محمد،** حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص167.

[2]- La règle d'immunité du chef d'Etat étranger est par définition conçue intuitu personale, l'inspiration de l'accord de Londres du 8 août 1945 prévoyant la poursuit des grand criminels de guerre, devant un tribunal international est animé par l'idée que la nature des crimes ordonnés par les responsables du troisième Reich empêche par excellence qu'il puissent se prévaloir de leur qualité d'agent supérieur de l'Etat pour échapper, dans l'ordre international, à leur responsabilité individuelle. Alors que le principe du droit international qui dans certaines circonstances, protège les représentants d'un Etat, ne peut s'appliquer aux actes condamnés comme criminels par le droit international, **DUPUY Pierre-Marie**, Op.cit., p290

[3]– إن اعتراف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 28 ماي 1951 بحجية أحكام اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة تجاه كل الدول ولو لم تكن طرفا فيها هو اعتراف ضمني بان الصفة الرسمية للمتهم لا يمكن أن تقف حاجزا أمام أعمال المسؤولية الجنائية، **خلفان كريم،** الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في

تبّنت العديد من الدول هذا المبدأ في قراراتها القضائية إذ رفضت المحكمة البريطانية عام 2004 إصدار أمر بالقبض على وزير الدفاع الإسرائيلي السابق شاؤول موفاز بدعوى تمتعه بالحصانة أثناء ارتكابه لجرائم الحرب، كما رفضت إحدى المحاكم الأمريكية مباشرة دعوى ضد قيادي إسرائيلي لارتباط الأفعال التي قام بها المدعى عليه بأداء وظيفة رسمية في السلطة الإسرائيلية، وفي بلجيكا عام 2003 رفضت محكمة النقض نظر دعوى جنائية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي ارييل شاروون استنادا إلى مبدأ الحصانة الدبلوماسية حيث كان شارون في الحكم وقت رفع الدعوى.[1]

توسعت بعض الدول في تطبيق مبدأ الحصانة حتى على الأشخاص الذين تركوا وظائفهم الرسمية، من بينها قرار المدعي العام في ألمانيا بعدم اختصاص القضاء الألماني في نظر دعاوى جنائية ضد الرئيس الصيني الأسبق جيانج زيمين، إضافة إلى أنّ بعض المحاكم كالمحكمة الأمريكية التي لا تنظر في الدعاوى المرفوعة ضد غير الأمريكيين الذين قاموا بارتكاب انتهاكات أثناء توليهم مناصب رسمية، وهو ما حدث في القضية التي رفعت ضد افني ديختر أحد قيادي الجيش الإسرائيلي والذي اتهم فيها بارتكاب جريمة حرب حيث

القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص221.

1– **معتز الفجيري**، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مرجع سابق، ص93، **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص277.

- Dans l'affaire Pinochet, les Law Lords ont considéré à l'unanimité que les chefs d'Etat en exercice jouissaient de l'immunité de l'Etat lui-même. Dans l'arrêt du 24 mars 1999note le rapporteur : « il fut unanimement admis que si le général avait encore assumé les fonctions d'un chef d'Etat, il aurait joui d'une immunité absolue », **DOMINICE Christian**, quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, Revue Générale de Droit International Public, n°2, 1999, p298.

- La cour de cassation française dans son arrêt du 23 mars 2001 relatif à l'affaire Kadhafi, a aussi confirmé cette règle. Elle a souligner que : « la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraires s'impose aux parties concernées faire l'objet de poursuite devant les juridictions pénale interne », cet arrêt participe ainsi au renforcement de l'immunité de juridiction pénale du chef de l'Etat en exercice, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p191.

رفضت محكمة نيويورك مباشرة الدعوى لارتباطها بأفعال قام بها المدعى عليه أثناء توليه وظيفة رسمية في إسرائيل.[1]

يعتبر مبدأ الحصانة الدبلوماسية وفقا لقواعد القانون الدولي مبدأ مطلق يطبق حتى في مواجهة الجرائم الدولية التي يرتكبها كبار مسؤولي الدولة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية في قراراها المؤرخ في 14 فيفري 2002 حيث قررت محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة من طرف جمهورية الكونجو الديمقراطية ضد بلجيكا حول الأمر بالقبض الصادر من محكمة بلجيكية ضد وزير خارجية الكونغو عبد الله ايروديا ندومباسي في 11 أفريل 2000،[2] بسبب ارتكابه لجرائم تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح غير دولي أن الحصانة ليست مطلقة وهي تسري في مواجهة القضاء الأجنبي ولا تسري في مواجهة القانون الدولي.[3]

1– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص278.

2- « **pour toute la durée de sa charge, il bénéficie d'une immunité de juridiction pénale et d'une inviolabilité totales à l'étranger. Cette immunité et cette inviolabilité protègent l'intéressé contre tout acte d'autorité de la part d'un autre Etat qui ferait obstacle à l'exercice de ses fonctions »,** CIJ, Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (RDC c. Belgique), arrêt du 14 février 2002, par. 54.

3- Dans son arrêt du 14 février 2002, la C.I.J. a rappelé le principe **« …clairement établi en droit international »,** selon lequel **« …certaines personnes occupant un rang élevé dans l'Etat, telles que le chef de l'Etat, le chef du gouvernement ou le ministre des affaires étrangère, jouissent dans les autres Etats d'immunité de juridiction, tant civiles que pénales ».** il s'agit plus précisément d'une immunité totale, quel que soit le crime commis puisque la cour affirme qu'il n'existe pas en droit international coutumier d'exception **« …à la règle consacrant l'immunité de juridiction et l'inviolabilité des ministres des affaires étrangères en exercice, lorsqu'ils sont soupçonnés d'avoir commis des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité »**, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p192.

– أنظر أيضا: **تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص169.

- la cour n'a pas accepté les arguments de la Belgique puisqu'elle a retenu qu'un ministre des affaires étrangères en exercice ne peut être l'objet d'un mandat d'arrêt de la part des autorités judiciaires d'un Etat autre que le sien. En particulier, bien que Yerodia Ndombasi n'ait plus été ministre au moment du jugement de la cour, le fait qu'il l'était au moment où le mandat d'arrêt avait été décerné impliquait que la Belgique avait violé les règles internationales qui accordent l'immunité de la juridiction des tribunaux étrangers à certains hauts dirigeants de l'Etat. La cour a, par conséquent, ordonné à la Belgique d'annuler et de révoquer le mandat

فوفقا لقرار محكمة العدل الدولية يمكن معاقبة الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية في الأحوال التالية:[1]

– أمام القضاء الوطني لدولة المتهم نفسه.

– إذا قررت الدولة التي ينتمي إليها المتهم التنازل عن هذه الحصانة.

– إذا زالت الصفة الرسمية للمتهم يمكن للقضاء الأجنبي محاكمته عن أفعاله غير الرسمية.

– أمام القضاء الجنائي الدولي المختص.

ثانيا: الضغوط السياسية:

عملت بلجيكا بنظام الاختصاص العالمي منذ عام 1993 لكن الحكومة وجدت نفسها تحت ضغط سياسي ودبلوماسي بسبب تعدد القضايا التي كانت تنظرها المحاكم البلجيكية ضد العديد من القيادات والمسؤولين السياسيين والعسكريين، فأدخلت الحكومة عام 2003 تعديلات على القانون الخاص بالاختصاص العالمي بحيث أصبحت ممارسة هذا الحق مقصورة على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من يقيم على أراضيها ويشتبه في ارتكابه أحد الجرائم الدولية، أو من أقام في بلجيكا ثلاث سنوات وارتكب خلالها واحدة من هذه الجرائم.[2]

تعرضت بلجيكا بعد الشكاوي المرفوعة عام 2001 أمام محاكمها ضد جورج بوش الأب وكولين باول لأجل أعمال القذف بالقنابل لملجأ العامرية إبان الحرب الأولى على العراق في 1991 وفي غيرها من الشكاوي على عدد من الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية، على إثرها هددت الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير مقر حلف الناتو المستقر في بلجيكا نحو دولة أخرى إذا لم تتخذ إجراءات لوقف الملاحقات الجنائية، بعدها سارعت الفيدرالية البلجيكية إلى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوي المرفوعة ضد المسؤولين الأمريكيين لعدم مطابقتها للقانون

---

d'arrêt cat celui-ci avait été émis en violation de l'immunité personnelle du ministre congolais, **ZAPPALA Salvatore**, Op.cit., p97.

1– **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص135.

2– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص279.

البلجيكي الصادر2003، وتذرع القضاء البلجيكي بعدم قبول طلب التحالف الدولي لمسائلة مجرمي الحرب باعتبار أوسلو محطة سلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين وبالتالي تفضل عدم التدخل.[1]

بسبب الضغوط السياسية التي مورست على القضاء الإسباني أعلنت المحكمة المركزية في مدريد عام 2010 عن إلغاء محاكمة سبعة من قادة الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية، وتمّ غلق الملف الخاص بشكوى مرفوعة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الغارات الجوية الإسرائيلية على غزة عام 2002، وتمّ معه إلغاء 13 محاكمة أخرى كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم حرب ارتكبت في العراق وأفغانستان وأفريقيا، كما تعرضت إلى تهديدات كتابية من طرف الصين بعد إجراءات التحقيق التي باشرها القضاء الإسباني عام 2008 بشأن الاضطهاد المرتكب ضد شعب التيبه في أحداث مارس2008، وهو ما دفع بإسبانيا إلى اتخاذ قرار عام 2009 بحصر الملاحقات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي لها رابطة مع إسبانيا وهي رابطة الجنسية.[2]

ثالثا: السلطة التقديرية للمدعي العام:

تشترط جهات الادعاء في العديد من البلدان التي تأخذ محاكمها بمبدأ الاختصاص العالمي مثل بريطانيا وبلجيكا وألمانيا سلطة تقديرية للموافقة على مباشرة الدعوى، بينما يمكن في دول أخرى رفع الدعاوى مباشرة أمام القضاء دون اشتراط موافقة النيابة العامة كفرنسا وإسبانيا، فعلى الرغم من أنّ هناك وسائل كثيرة في هذه البلدان للطعن في قرارات

1– **عبد القادر جرادة،** الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص149.

2– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود،** الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص، 283.

المدعي العام إلا أنّ هذه السلطة التقديرية قد تصعب من توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على جرائم حقوق الإنسان.[1]

رابعا: استنفاذ الوسائل الوطنية:

يشترط في اللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة استنفاذ الوسائل الوطنية للتقاضي، أو أن يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب في النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ذات الاختصاص العالمي، إذ أنّه في عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الإسبانية ممارسة اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في جواتيمالا بمبرر منح فرصة لمحاكمها للنظر في هذه الجرائم، لكن رفضت ذلك المحكمة الدستورية في إسبانيا عام 2005 مقررة أن المحكمة الإسبانية يمكنها النظر في هذه الجرائم ما دام لديها دلائل تفيد بعدم رغبة ومقدرة المحاكم في جواتيمالا في النظر في هذه الجرائم.[2]

خامسا: شرط وجود المتهم:

تشترط بعض الدول أن يكون المدعى عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى القضائية ضده وبدء التحقيق، إذ رفضت السلطات الدانمركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني بسبب عدم تواجده في أراضيها، وعليه لم تسفر الشكوى المقدمة ضده عن أية نتائج قانونية تجاه هذا المتهم.[3]

---

[1]- **Isidoro Blanco Cordero**, Compétence universelle : rapport générale, n°01, vol.79, 2008, p23.

2– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص278.

[3]- Cette règle est adoptée en général par la plupart des législations nationale, sauf la Belgique pendant quelque temps (aujourd'hui révolu), **BAUDOUIN Patrick,** Op.cit, p43.

- Pour les crimes de la compétence des tribunaux pénaux internationaux comme pour des crimes à caractère terroriste, la loi pénale française et l'interprétation qui en a été faite par la cour de cassation, continuent à exiger une condition différente et plus généreuse pour l'exercice de la compétence universelle : l'individu mis en cause doit non pas résider

سادسا: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول:

يظهر جانب آخر من الصعوبات في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم استقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة أو بين الدول فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد اعتمد القضاء الفرنسي من خلال قراره الصادر في مارس2001 في قضية الرئيس الليبي السابق معمر القذافي على العرف الدولي في استبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة بينما خالف هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوي البوسنة التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي واستبعده أيضا في تأسيس قراره الصادر في 9 ديسمبر2003 في قضية "أوسارس".

يترتب على اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول لردع الجرائم الدولية إلى تراجع أداء العدالة العالمية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة وخاصة الإسرائيلية، كما أنّ تقاعس الدول خاصة العربية في المصادقة على نظام روما وفي إدراج أحكامه ضمن القانون الجنائي المحلي بما فيها تنظيم قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم في حالة متابعتها بالجرائم الدولية، سيؤدي إلى ازدواجية في تطبيق القانون الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المحلية الشيء الذي لن يكون في مصلحة ردع جرائم القانون الجنائي الدولي.[1]

سابعا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي:

يترتب على غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، تكمن في أنّ كل العناصر المرتبطة

habituellement mais se trouve sur le territoire français, **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p170. Voir aussi : **Isidoro Blanco Cordero**, Compétence universelle, Op.cit, p18.

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص148، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 282.

بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالملاحقة الجنائية، فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة كرفض استقبالها للجان التحقيق، وانعدام الاتصال بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية واطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق، قد يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية.[1]

الفرع الثالث
المبادرات الوطنية لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المتهمين الإسرائيليين

سعت بعض الدول لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أنظمتها الداخلية، للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وضرورة توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية.

أولا: التجربة الإسرائيلية:

تعتبر السلطة الإسرائيلية من أُولى الدول التي مارست مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قضائها الداخلي في قضية محاكمة أدولف أيخمان، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ أدولف أيخمان كان المسئول عن الشؤون اليهودية في ألمانيا النازية وهو صاحب فكرة الحل النهائي لمشكلة اليهود التي عقد لها مؤتمر في برلين عام1942 وتمثل الحل في تصفية اليهود والتخلص منهم بعدها فر إلى الأرجنتين، لكن تمكّن الاحتلال الإسرائيلي من اختطافه ومحاكمته أمام محكمة بلدية القدس المحتلة عام 1960، رغم صدور قرار مجلس الأمن بتاريخ 23 جوان 1960 الذي يدين فيه الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكها سيادة

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، ص149، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص، 283.

الأرجنتين بالسلوك المتقدم ولكنها لم تهتم بذلك القرار وقامت بمحاكمته وإعدامه عام 1961.[1]

استندت المحكمة لتأكيد حقها في الاختصاص بنظر القضية إلى عالمية الاختصاص حيث ذكرت المحكمة أنّ طبيعة الجرائم التي ارتكبها أيخمان تجعل الاختصاص لأية دولة يقع تحت يدها المتهم وأشارت في ذلك إلى معاهدة حظر إبادة الجنس البشري، وقد اعترت محاكمة أيخمان عيوب كثيرة جعلتها بعيدة كل البعد عن المحاكمة الجنائية العادلة بل ليست عملا قضائيا وإنما عملا سياسيا غير مشروع رغم ذلك نفذت حكم الإعدام ضد المتهم دون اعتبار لأي قرار دولي.[2]

رغم أن السلطة الإسرائيلية كانت من أولى الدول التي مارست مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في محاكمها المحلية إلا أنها لم تبادر بمحاكمة أي من رعاياها أمام القضاء الإسرائيلي بسبب انتهاكهم أحكام القانون الجنائي الدولي، هذا بالرغم من إصرارها على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بالممارسات النازية منذ أكثر من نصف قرن من الزمان وفي وقت لم يكن الكيان الإسرائيلي موجودا على خارطة العالم.

ثانيا: التجربة البلجيكية:

صدر في بلجيكا قانون عام 1993 خاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وعدل عام 1999 بموجب القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والذي يمكّن المحاكم البلجيكية من النظر على نطاق عالمي في

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص97.

2- **اعتصام العبد صالح**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص316.

جرائم الحرب وأعمال الإبادة ضد البشر بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية ضحاياها أو جنسية المتهمين وأماكن إقامتهم.[1]

بناءاً على ذلك رفعت بلجيكا دعاوى ضد بعض كبار المسؤولين في الكونجو لارتكابهم الأفعال المادية المكونة لجريمة التعذيب وألقت القبض على وزير الخارجية الكنغولي أبدولاي بييروديا وتقديمه للمحاكمة أمام المحاكم البلجيكية، الأمر الذي اعترضت عنه سلطات الكونغو واعتبرت المحاكمات مساسا بسيادتها الدولية ورفعت شكواها إلى محكمة العدل الدولية التي قضت بعدها برفض مذكرة التوقيف الصادرة ضد وزير خارجية الكونغو.[2]

وجّهت النيابة العامة في جوان 2001 دعوى ضد رئيس وزراء السلطة الإسرائيلية شارون بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها في أعقاب الدعوى المرفوعة من ناجين فلسطينيين من مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبت في مخيم اللاجئين الفلسطينيين خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982، لكن

[1]- En réalité bien avant cette loi, certaines dispositions du titre préliminaire du code de procédure pénale de la loi du 2 septembre 1985 avait déjà consacré dans des matières particulière des formes de compétence universelle pour juger sous certaines conditions un inculpé trouvé en Belgique quelles que soient sa nationalité et celle de la victime et quel que soit le lieu de l'infraction, cette loi portant approbation de la convention européenne pour la répression du terrorisme du 27 janvier 1977 reconnait aussi une compétence universelle aux juridiction belges, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p170, voir aussi : **MAUPAS Stéphanie**, aux frontières de l'universelle justice, revue de la diplomatie judicaire, n°87, juillet 2002, pp(02-05), p02, **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p171.

[2]- Cour Internationale de Justice, affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République Démocratique du Congo c. Belgique), un juge d'instruction belge a émis et diffusé un mandat d'arrêt international a l'encontre de M. Abdulaye Yerodia Ndombasi, arrêt du 14 février 2002, dans son arrêt qui est définitif, sans recours et obligatoire pour les parties, la cour a dit par treize voix contre trois « que l'émission à l'encontre de M. Abdulaye Yerodia Ndombasi, du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, et sa diffusion sur le plan international, ont constitué des violations d'une obligation juridique du Royaume de Belgique à l'égard de la République Démocratique du Congo, en ce qu'elles ont méconnu l'immunité de juridiction pénale et l'inviolabilité dont le ministre des affaires étrangère en exercice de la République Démocratique du Congo jouissait en vertu du droit international », puis par dix voix contre six, « que le Royaume de Belgique doit par les moyens de son choix mettre à néant le mandat d'arrêt du 11 avril 2000 et en informer les autorités auprès desquelles ce mandat a été diffusé ».

دفعت السلطة الإسرائيلية بتمتع وزرائها بالحصانة الدبلوماسية إعمالا بقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002،[1] الذي اعتبر أنّ الوزراء ورؤساء الدول يتمتعون بحصانة ضد أي إلقاء قبض عليهم من قبل محاكم أجنبية بسبب ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء ممارستهم لوظائفهم.[2]

أثارت هذه القضية حفيظة الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية ومارستا ضغوطات على بلجيكا بتهديدها بنقل مقر حلف الشمال الأطلسي من بروكسل لمنع قيام هذه المحاكمة، بعدها أعلنت بلجيكا أنّها تعكف على دراسة تعديل قانون 1993 الذي يسمح بملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم أمام القضاء البلجيكي، بحجة أنّ هذا القانون يرهق القضاء البلجيكي ويعرّض علاقاتها الدبلوماسية للخطر.[3] وفي عام 2003 عدّلت بلجيكا قانون الاختصاص العالمي والذي يتضمن عدم تقديم دعاوى ضد رؤساء الدول والحكومات والوزراء أثناء توليهم هذه المناصب، وبناءا على هذا التعديل أعلن القاضي البلجيكي في 27 جوان 2002 عدم اختصاص المحكمة البلجيكية بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون.[4]

---

[1]- Cour Internationale de Justice, affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000, a l'encontre de M. Abdulaye Yerodia Ndombasi (République Démocratique de Congo c. Belgique), arrêt du 14 février 2002, immunité et inviolabilité d'un ministre des affaires étrangères en général : « en droit international coutumier, les immunités reconnues à un ministre des affaires étrangères ne lui sont pas accordées pour son avantage personnel, mais pour lui permettre de s'acquitter librement de ses fonctions pour le compte de l'Etat qu'il représente ».

2– **عبد الله علي عبو سلطان،** دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص273، **نجاح مطر العبد دقماق،** التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص259.

[3]- **MAUPAS Stéphanie**, aux frontières de l'universelle justice, Op.cit., p03.

4- Après –le chaos- provoqué par cette loi qui avait notamment provoqué un contentieux devant la CIJ avec l'affaire dite du mandat d'arrêt, le législateur belge l'avait amendée par la loi du 23 avril 2003, au final une loi du 5 aout 2003 est venue abroger ces textes et a codifié certaines de leurs dispositions dans le code pénal et le code d'instruction criminelle, désormais, les juridictions belges ne peuvent exercer leur compétence universelle que si la personne en cause a sa résidence habituelle en Belgique, **Capitaine Nicolas Le Coz**, Op.cit., p171.

- voir aussi : **KHELFANE karim**, Israël : crimes et impunité, Op.cit., p71, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p171, **Isidoro Blanco Cordero**, Compétence universelle, Op.cit, p 19.

ثالثا: التجربة البريطانية:

تجسدت أولى التجارب البريطانية في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قضية الرئيس الشيلي الأسبق بينوشيه أثناء زيارة علاجية إلى لندن، إذ تقدم أحد القضاة الإسبان بطلب إلى القضاء البريطاني بالقبض عليه وتسليمه إلى إسبانيا بتهمة قيامه في عام 1973 بانقلاب عسكري ضد الرئيس الشيلي السابق سلفادور أليندي، وطوال فترة حكمه ارتكب أعمال خطف واختفاء وقتل واغتصاب للمدنيين بمن في ذلك بعض المواطنين الإسبان، لكن القضاء البريطاني قرر تسليم بينوشيه إلى دولته الشيلي لمحاكمته وفقا لقانونها الداخلي بسبب ظروفه الصحية.[1]

أصدرت بريطانيا أوامر بإلقاء القبض على عدة قادة إسرائيليين متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنهم الجنرال دورونالموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي لقيادته مجزرة غزة عام 2002، وتسيبي ليفني وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة لارتكابها جرائم حرب أثناء حرب غزة عام 2008، إلا أن البرلمان البريطاني صادق على تغيير قانون الولاية القضائية الجنائية بتاريخ 10 سبتمبر 2011 يمنع فيه إصدار الأوامر باعتقال الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم حرب، بعد إعلان الاحتلال الإسرائيلي استمرار تعليق الحوار الاستراتيجي مع لندن احتجاجا على عدم تعديلها القوانين البريطانية.[2]

1– **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص134.
- Plus de détails sur l'affaire Pinochet Voir : **DOMINICE Christian**, Op.cit., p298, et consternant les avis des lords sur l'affaire Pinochet voir dans : **COSNARD Michel**, quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, revue générale de droit international public, n°02, 1999, p 273.
2– **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص217.

رابعا: محاكمة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب العدوان على أسطول الحرية أمام القضاء التركي:

نتيجة الحرب على قطاع غزة في أواخر عام 2008 واشتداد الحصار عليها توّجه بتاريخ 15 ماي 2010 أسطول الحرية للإغاثة الإنسانية الدولية لسكان القطاع وكان من بينه سفينة مرمرة التركية، فقامت القوات البحرية والجوية الإسرائيلية بمهاجمته في عرض البحر بالمياه الدولية فقتلت 19 ناشطا مدنيا وأصابت 60 آخرين وخطفت السفن وطواقمها والناشطين ثم اقتادتهم إلى مناطق في فلسطين المحتلة.[1]

بدأت أولى جلسات محاكمة المتهمين الإسرائيليين في تركيا بتاريخ 6 نوفمبر 2012، وبتاريخ 26 ماي 2014 قررت محكمة تركية غيابيا باعتقال قادة عسكريين إسرائيليين سابقين بتهمة قتل تسعة أتراك كانوا على متن سفينة مرمرة.[2]

ورد في تقرير لجنة المجلس الدولي لحقوق الإنسان أن الكيان الإسرائيلي خرق القانون الدولي في هجومها على سفينة مرمرة التركية بممارستها عمليات القتل العمد والتعذيب بحق ركاب سفينة مرمرة، واستندت اللجنة في تقريرها إلى المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب كما وصفت اللجنة القوة التي استعملها الاحتلال مع ركاب السفينة بغير المتناسبة،[3] ويعتبر الاعتداء على أسطول الحرية مظهرا من مظاهر القرصنة البحرية وفقا لما تضمنته نصوص اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 ومواد

1– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص260، **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص360، **نجاح مطر العبد دقماق**، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص217.

2– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص100، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص261.

3– **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص360، **نجاح مطر العبد دقماق**، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص221.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ تعتبر منطقة أعالي البحار منطقة مشتركة بين الدول يخضع لمبدأ حرية أعالي البحار.[1]

خامسا: التجربة الإسبانية:

قامت المحكمة الوطنية في إسبانيا عام 2008 بالنظر في قضية عدد من المسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزة عام 2002،[2] وطلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان للإدلاء بشهاداتهم حول الحادثة كما طلب من السلطة الإسرائيلية إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم،[3] إلاّ أنّ الضغوطات السياسية التي مورست على القضاء الإسباني أثمرت عن إلغاء المحكمة المركزية في مدريد عام 2009 عن محاكمة المتهمين بمبرر أنّ متابعات قضائية قد تم تحريكها من طرف القضاء الإسرائيلي وتم بذلك غلق الملف نهائيا.[4]

يتبين من هذه التجارب أنه لا يمكن للاختصاص الجنائي العالمي المعترف به في القانون الدولي أن يكون وسيله لمتابعة كبار مسؤولي الدولة من قبل محكمة أجنبية نظرا لتمتعهم بالصفة الرسمية والحصانة القضائية من أي متابعة أجنبية، من هذا المنطلق لا يمكن قيادة قادة الاحتلال الإسرائيليين أمام المحاكم الجنائية للدول الأجنبية لأنهم محميين بموجب القواعد العرفية الدولية التي تمنع منعا باتا القاضي الأجنبي من ممارسة

[1]– **نجاح مطر العبد دقماق**، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص226.

[2]- L'Espagne a maintenu le principe de la compétence universelle absolue de ses tribunaux depuis la loi sur le pouvoir judicaire n° 6/1985 du 1 juillet 1985, amendée par la loi n° 11/99 du 30 avril 1999. Selon l'article 23 de cette loi, les tribunaux espagnols sont compétents à se prononcer sur des crimes commis à l'étranger par des Espagnols ou des étrangers lorsqu'il s'agit de crimes contre l'humanité ou de génocide, **ONDO Télesphore**, Op.cit., p171.

3– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص277، **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص218.

4- **KHELFANE Karim**, Op.cit. p74.

– **تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص169.

اختصاصاته القضائية على أعلى قيادات الدولة أثناء ممارستهم لوظائفهم السيادية مهما كانت درجة خطورة الجرائم المتهمين بارتكابها.[1]

منح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فرصة للعدالة الجنائية الدولية لمحاربة اللاعقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية لتجاوز العقبات التي حالت دون تحقيقها من خلال المحاكم الجنائية الدولية، إلا أن هذه الوسيلة بدورها لا تخلو من العقبات القانونية والعملية كسابقاتها من الحلول المقترحة التي واجهت العديد من الدول في محاولاتها لرفع دعاوى قضائية ضد المتهمين بانتهاك القانون الدولي، وككل مرة وبالرغم من تعدد العقبات التي تواجه الدول في المتابعات القضائية الدولية نلاحظ أن عنصر الاعتبارات السياسية يأتي في الدرجة الأولى في وقف إجراءات المتابعة بالنسبة للدول.

وهذا ما يستنتج من خلال تطبيق هذا المبدأ من أحد أطراف النزاع محل الدراسة المتمثل في سلطة الاحتلال الإسرائيلي، التي طبقت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في عام 1961 في قضية الجنرال أيخمان الذي ارتكب جرائمه في ألمانيا قبل ميلاد دولة الاحتلال الإسرائيلي، واختطف من الأرجنتين بطريقة غير شرعية وحوكم أمام القضاء الاحتلال الإسرائيلي، ورغم أنها كانت السباقة في تبنيه إلا أنها ترفض هذا المبدأ عندما يكون رعاياها موضوعا له.

[1]- **KHELFANE Karim**, Op.cit. p72.

المبحث الثاني

الاختصاص المحلي بملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية

في ظلّ غياب دور فعّال للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وكذا المحاكم الوطنية للدول الأجنبية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يثور السؤال حول مدى إمكانية محاكمة المجرمين الدوليين أمام المحاكم المحلية للدول المعنية بالنزاع إعمالا لمبدأي الإقليمية والشخصية، إذ يكون من السهل من الناحية العملية عقد محاكمات داخل الدول المعنية بالانتهاكات فالجرائم ارتكبت في إقليمها، والمتهمون والضحايا والشهود والأدلة كلها في متناول اليد ولن يكون هناك عناء كبير في إجراءات المحاكمة مثلما سيحدث في حال عقدها في الخارج، ولعل الصعاب الإجرائية والمادية التي واجهتها كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا منذ تكوينها قبل سنوات خير دليل على ذلك(مطلب أول).

تحظى القضية الفلسطينية بالدعم السياسي من طرف حكومات الدول العربية باعتبارها دول تجمعها روابط اجتماعية ودينية أو عرقية من جهة، ومن جهة أخرى تشترك فيما بينها في مواجهة عدو واحد هو الاحتلال الإسرائيلي إذ تعتبر أغلب الدول العربية من الدول المتضررة من جرائم الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يمنح لهذه الدول صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام محاكمها الوطنية، فهل حاولت الدول العربية استخدام هذه الصلاحية الممنوحة لها قانونا لمواجهة الجرائم الإسرائيلية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تحقق هذه الآلية العدالة الجنائية الدولية أمام اختلال موازين القوى؟(مطلب ثان).

المطلب الأوّل
الاختصاص الداخلي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين

يتم دراسة هذه النقطة من جهة طرفي النزاع الإسرائيلي والفلسطيني لاختلاف ظروفهما القانونية والقضائية وكل منهما له إشكالية خاصة به، فيتمثل الإشكال الذي يثيره الطرف الفلسطيني في مدى قدرة السلطة الفلسطينية المحتلة ممارسة اختصاصها المحلي على المتهمين الإسرائيليين وذلك باعتبارها دولة خاضعة للاحتلال مما يقيد بعض سلطاتها من طرف المحتل(فرع أول).

بينما يتمثل الإشكال في الجانب الإسرائيلي في مدى توافر الرغبة السياسية في تحقيق العدالة الجنائية وتقديم مواطنيها للمحاكمة من طرف دولة الاحتلال الإسرائيلي مع العلم أنّها تتوافر على جميع الإمكانيات المادية والقانونية، لكنها تبقى الطرف المتضرر من إقرار المساءلة الجنائية كون أغلب الانتهاكات تقترف من قبل القوات المحتلة(فرع ثان).

الفرع الأول
مدى إمكانية تفعيل مبدأ الاختصاص المحلي من طرف السلطة الوطنية الفلسطينية

قبل عام 2012 لم يكن لدولة فلسطين أي وجود دولي أمام المنظمات الدولية إذ لم يكن يعترف بها في المحافل الدولية كدولة ذات سيادة تتمتع بصلاحياتها القانونية والقضائية، وبعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة عام 2012 وما تبعه من انضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية،[1] استفادت فلسطين من بعض الامتيازات التي من بينها إمكانية ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الواقعة في الأراضي

[1]- **Résolution n°67/19**, en date du 29 novembre 2012, accorde à la Palestine le statut d'Etat observateur non nombre auprès de l'organisation des Nations Unies, article 2 :« l'Assemblée Générale décide d'accorder à la Palestine le statut d'Etat observateur non nombre auprès de l'organisation des Nations Unies, sans préjudice des droits et privilège acquis et du rôle de l'Organisation de Libération de la Palestine auprès de l'ONU en sa qualité de représentante du peuple palestinien conformément aux résolution et pratiques pertinentes».

المحتلة(أولا)، إلا أن السلطة الفلسطينية لم تتمكن بعد من ممارسة هذه الصلاحية على أراضيها للرد على الانتهاكات الإسرائيلية لعدة اعتبارات حالت دون ذلك(ثانيا).

أوّلاً: أثر انضمام دولة فلسطين لعضوية الأمم المتحدة في تعقب المتهمين الإسرائيليين:

جدير بالذكر أنه قبل سنوات قليلة من هذا التاريخ سبق وأن قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية عبر وزارة العدل بالضفة الغربية إعلانا بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي، بقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ الأول من جويلية 2002، إلا أنه تم رفض هذا الطلب في 03 أفريل 2012 والذي نص على عدم قدرة المدعي العام على النظر في شكاوي تلقاها للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبت في قطاع غزة خلال الحرب الإسرائيلية في ديسمبر 2008 جانفي 2009.[1]

أثار هذا الرفض العديد من الانتقادات رغم أنّه كان متوقعا لسبب بسيط أن وزارة العدل الفلسطينية قد أخطأت في تقديم الطلب سالف البيان في جانب السند القانوني له، إذ كان يجدر بمنظمة التحرير الفلسطينية وليس السلطة الوطنية تقديم طلب مزدوج تطلب أصليا الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، واحتياطيا اعتبار ما حصل فرصة فريدة للتحقيق والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحرب على غزة 2008–2009، باعتبار أنّ المنظمة معترف بها ضمن حركات التحرر الوطني في القوانين الدولية بأنّها تمثل دولة ولها ما للدول من حقوق وما عليها من التزامات.

نقلت القيادة الفلسطينية عام 2011 ملف القضية مجددا إلى الأمم المتحدة بسبب توقف المفاوضات ووصول عملية السلام إلى طريق مسدود، إذ تقدم رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بتاريخ 23 سبتمبر 2011

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص148.

بطلب للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وانتهت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بتاريخ 11 نوفمبر 2011 بعدم اتفاق أعضاء المجلس بالإجماع على الطلب، في حين حصلت فلسطين على توصية من المجلس التنفيذي لليونيسكو برفع مكانتها من عضو مراقب إلى العضوية الكاملة بتاريخ 31 أكتوبر 2011،[1] ما دفع القيادة الفلسطينية للتقدم بطلب الحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة.[2]

حصلت الدولة الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة على صفة الدولة المراقب غير عضو استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر في 29 نوفمبر 2012، في إطار البحث عن حل عادل لمشكلة اللاجئين ووقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة إذ حظي هذا المشروع تأييد عدة دول من مختلف أنحاء العالم عدا الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية اللواتي صوتتا بالرفض، كون هذا الإقرار يتيح للفلسطينيين رفع شكاوى ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

سمح هذا الاعتراف لفلسطين تحقيق مجموعة من المكاسب القانونية والسياسية منها حق التقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الأول لعام 1977، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها، إضافة إلى الدخول في علاقات دبلوماسية كاملة مع الدول.[4]

---

[1]– رغم اعتراض إسرائيلي وتهديد أمريكي بالانسحاب من منظمة اليونيسكو كونها الممول الأكبر لأنشطته، وبالرغم من الضغوط التي مورست عليها استطاعت فلسطين الحصول على العضوية الكاملة، **البطة محمد عبد الجواد**، القدس في قرارات اليونيسكو وسبل تفعيلها، مرجع سابق، ص386.

[2]- UNESCO, conférence générale, 36ème session, 31 octobre 2011, admission de la Palestine comme Etat membre de l'organisation, in : www.unesco.org

[3]- **Guiot Elise**, Op.cit. p46.

[4]- **Guiot Elise**, Ibid. p49.

بذلك أصبحت فلسطين طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع بعد أن أعلن المجلس الفدرالي السويسري الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 11 أفريل 2014 عن قبول دولة فلسطين فيها، وذلك بعد أن نالت فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفة دولة مراقب في الأمم المتحدة أي بعد استكمالها لشرط السيادة.

بموجب قبول طلب الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع يكون للدولة المحتلة أن تختار دولة محايدة كي تشرف على تطبيق نصوص الاتفاقية لتتولى حماية مصالح ضحايا النزاع، وتشرف على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزامهم بموجب اتفاقية جنيف وتستقبل شكاوى المتضررين وعليها أن تمنع أي انتهاك ضدهم، أما المكاسب السياسية للترقية فتتمثل في وضع حد للمزاعم الإسرائيلية بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي متنازع عليها، وتأكيد جديد لكافة قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أراضي محتلة مند عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

كما يمنح المركز الحالي للسلطات الفلسطينية صلاحية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبما أن كلا من طرفي النزاع أطرف في اتفاقية جنيف الرابعة فإنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك فتح المجال أمام تدويل حقوق الفلسطينيين.[1]

يعتبر القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة باعتباره صادرا عن إحدى السلطات فيها وهي السلطة التشريعية، ولما كانت تلك السيادة في الماضي شخصية كان السريان المكاني للقانون الجنائي يتحدد على أساس مبدأ الشخصية أي خضوع رعايا الدولة فقط لذلك القانون أينما وجدوا، وبعد تطور مفهوم السيادة وأصبحت إقليمية بدأ معها نطاق السريان

1– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص277.

المكاني للقانون الجنائي فأضحى يقوم على أساس مبدأ الإقليمية، أي أنّ ذلك القانون يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها.[1]

يقضي العرف الدولي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بديلا عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث تبّنت معظم التشريعات شرط وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي منها فلسطين، إذ اعتبرت مبدأ الإقليمية هو الأصل ثم أكملته بالمبادئ الأخرى، أي أنّ نطاق السريان المكاني للقانون الجنائي يقوم على أساس مبدأ الإقليمية وهذا هو الأصل واستثناءا تعتمد على مبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية، بحجة أن إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملائمة لتحقيق العدالة.[2]

للقاعدة الجزائية منطقة جغرافية محددة يكون لها كل النفوذ والسلطان فتسري على ما يرتكب عليها من جرائم، وذلك ما يعبر عنه بالسلطان المكاني للقاعدة الجزائية ويتحدد ذلك السلطان على أساس أربعة مبادئ:[3]

مبدأ الإقليمية: ويعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها دون النظر إلى جنسية مرتكبيها، أي أن كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع للقانون الجنائي المحلي.

مبدأ العينية: ويعني سريان القانون المحلي على بعض الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للدولة والتي ترتكب خارج إقليمها المحلي.

1– **نزار حميدي قشطة**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد الثاني، 2014، ص 601، **ماهر الحولي/ عبد القادر جرادة**، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية، مرجع سابق، ص448.

2– **نزار حميدي قشطة**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 598.

3– **ماهر الحولي/ عبد القادر جرادة**، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية، مرجع سابق، ص448.

مبدأ الشخصية: ويعني سريان القانون المحلي على الجرائم التي ترتكب في الخارج من أو ضد من يحملون جنسيتها، الذي يخول للدول بموجبه ولاية محاكمة أشخاص لا ينتمون إليها أو عن جرائم لم ترتكب في إقليمها تطبيقا لمبادئ التعاون الدولي.

لتفعيل دور اختصاص القضاء الفلسطيني في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني عام 2009، وذلك لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت خلال الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2008 ومتابعة رفع الدعاوي لدى المحاكم الدولية والإقليمية.[1]

على ضوء ما تقدم تستطيع كل دولة من الدول التي تعرض مواطنوها كفلسطين أن تجري التحقيقات اللازمة ثم ملاحقة المتهمين قضائيا أمام محاكمها الوطنية ومطالبة الأنتربول الدولي بالقبض على الجناة ثم تسليمهم لها حسب الأصول المرعية، لكن الدولة الفلسطينية كانت قبل عام 2012 دولة ناقصة سيادة غير معترف بها بذلك فهي كانت غير مؤهلة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الأراضي المحتلة، بذلك يقع على السلطات القضائية الفلسطينية إعادة النظر في كل إجراءات الاختصاص اعتبارا من هذا التاريخ أين اكتسبت الشرعية القانونية الدولية وأصبحت مؤهلة لممارسة سلطاتها القانونية بكل شرعية، فهل يشكل قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة طريق لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

ثانيا: فشل السلطة الوطنية الفلسطينية في متابعة المتهمين الإسرائيليين:

لم يظهر للقضاء الفلسطيني أي دور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية وذلك يعود إلى مواجهتها لعدة عراقيل تجعل من الملاحقة القضائية للمجرمين الإسرائيليين شبه مستحيلة التي من أهمها نذكر:

1– **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص134.

1– استمرارية سريان اتفاقات أوسلو على الأراضي المحتلة:

تمنع الحصانات المقررة للإسرائيليين وفقا لاتفاق أوسلو والملحق الإضافي له السلطة الوطنية الفلسطينية في النظر في الجرائم التي يرتكبها أحد الإسرائيليين ضد فلسطيني أو حتى أجنبي في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، وذلك بموجب المادة 17 من اتفاقية أوسلو التي تنص: "**تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد عدا الإسرائيليين**"، فهذا النص يستثني تطبيق الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين على أي جريمة دولية يرتكبونها.[1]

قبل التوقيع على اتفاق أوسلو كانت الدعاوى الجنائية في الأراضي المحتلة تتقاسمها المحاكم العسكرية الإسرائيلية مع المحاكم المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية، وبتاريخ 01 نوفمبر 1987 صدر الأمر الدوري رقم 1244/03 ليعلم المحاكم الفلسطينية بأنّه لم يعد من صلاحياتها الاستماع إلى الشكاوى المقدمة ضد كل من يحمل بطاقة هوية إسرائيلية.[2]

لا يزال هذا الاتفاق ساري المفعول في مواجهة السلطة الوطنية الفلسطينية رغم عدم مشروعيته من الناحية القانونية وزواله منذ عام 1998 للأسباب التالية:[3]

- أن الاتفاقية ذاتها حددت مدتها بخمس سنوات.

- أن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لأحكام الاتفاقية من خلال عملياتها العدوانية إبان انتفاضة الأقصى، وبناء الجدار العازل والمستوطنات على نسبة كبيرة من الأراضي الفلسطينية

1– **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص792، **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص250.

2– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص269.

3– **إحسان عاد/ بشار سلوت**، ماذا يعني إيقاف العمل بالاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية: الأبعاد والمآلات القانونية والسياسية، مركز رؤية للتنمية السياسية، 5، ص في الموقع: http://vision-pd.org

خاصة وأنّ اتفاقية أوسلو عقدت تمهيدا لقيام دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 يلغي الاتفاقية ونتائجها.

– انسحاب سلطة الاحتلال أحادي الجانب من قطاع غزة.

مما جعل الاتفاقية غير إلزامية على الجانب الفلسطيني وبذلك تصبح القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال هي قواعد القانون الدولي التي تجيز للسلطة الفلسطينية محاكمة الإسرائيليين.[1]

2– عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية:

التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية بالقدر اللازم لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية، بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، فيجب أن يصدر قانون خاص عن المجلس التشريعي موقع من رئيس السلطة الوطنية يحدد قواعدها وأحكامها، إذ أن أي قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولا على المستوى الدولي إذا ما شابه عيب دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن التغاضي عنها أمام الدول والمحكمة الجنائية الدولية إذ أنّها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي، وأنّ صدور قانون الهيئة المستقلة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في قطاع غزة دون الضفة الغربية يعتبر غير كاف لسد الفراغ التشريعي وأنّ الفلسطينيين بحاجة لقانون جديد.[2]

1– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص، 266.

2– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص143، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص280.

3– الانقسام الداخلي الفلسطيني يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل:

محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمهم لا مستقبل له في ظل هذا الانقسام السياسي الذي أثر سلبا على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية،[1] إذ أن الظروف الفلسطينية الراهنة في ظل استمرار تعطيل تنفيذ اتفاقية المصالحة الوطنية تبقي النظام السياسي الفلسطيني عرضة لمخاطرة كبيرة وتضعف من قدرته على التدخل القانوني السليم، كون المؤسسات السياسية الفلسطينية أصبحت تفتقر للشرعية المطلوبة.[2]

حاولت عدة جهات دولية تسوية النزاع القائم بين كل من فتح وحماس إلا أن المصالحة الموقعة بينهما لم تدم طويلا بسبب اختلاف سياسة الحركتين، مما أدى إلى حل اتفاقية المصالحة وإرجاع الصلاحيات الممنوحة بموجبه إلى الحالة التي كانت عليه قبل توقيعه،[3]

1- La coupure institutionnelle entre le gouvernement Fath de Cisjordanie et le gouvernement Hamas de Gaza depuis la guerre civile de l'été 2007 a provoqué un émiettement politique et idéologique de la scène palestinienne et par suite un affaiblissement de l'Autorité palestinienne comme du Hamas, cette division inter-palestinienne fait désormais obstacle à la création d'un Etat palestinien, **LAVOREL Sabrine,** Op.cit., p47, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p369.

- أنظر في خلفيات الانقسام السياسي الفلسطيني: **محمد السيد سليم**، رؤية إستراتيجية للعدوان الإسرائيلي على غزة، مرجع سابق، ص73.

2- « La situation politique et les conditions de sécurité dans la bande de Gaza sont restées instables. L'absence de progrès quant à la mise en œuvre de l'accord de réconciliation inter-palestinien, à laquelle viennent s'ajouter le blocus et les restrictions d'accès imposés par Israël, ont continué d'aggraver une situation humanitaire déjà désastreuse », paragraphe 10, Rapport du Comité pour l'Exercices des Droits Inaliénables du peuple palestinien, Op.cit., p07.

3- Article 14 : « Le 12 octobre 2017, avec l'appui de l'Égypte, le Fatah et le Hamas ont signé un accord en vertu duquel le Gouvernement de l'État de Palestine peut de nouveau assumer les responsabilités qui sont les siennes à Gaza. Le Comité s'est félicité de la conclusion de cet accord. Le 1er novembre, le Gouvernement de l'État de Palestine a repris le contrôle des points de passage à Gaza et, le 18 novembre, le point de passage de Rafah a été ouvert sous le contrôle du Gouvernement pour la première fois en 10 ans. Toutefois, le 25 janvier 2018, le Coordonnateur spécial des Nations Unies pour le processus de paix au Moyen-Orient a informé le Conseil de sécurité que la mise en œuvre de l'accord était à l'arrêt, le Hamas et le Fatah étant incapables de se mettre d'accord sur des questions essentielles. Le 13 mars, la situation s'est encore tendue lorsque le Premier Ministre de l'État de Palestine, Rami Hamdallah, a été la cible d'une tentative d'assassinat lors de sa visite à Gaza. Les négociations

في هذا الإطار يتطلب الأمر تعزيز المشاركة الفعالة لمؤسسات حقوق الإنسان لكي تقوم بهذه المهمة بصفة مؤقتة، باعتبارها القادرة على القيام بدور السلطتين دون أن يواجهها أية عقبات واقعية أو قانونية، سواء على المستوى المحلي أم الدولي وذلك حتى يتم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة الجرائم الدولية.

4– ضعف القدرة المالية:

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، وكذلك تتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية.[1]

ففي نفس السياق تطلبت محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي سماع 170 شاهدا منهم من يقيم في بلجيكا وسويسرا وألمانيا، بينما يقيم العدد الأكبر من الشهود في رواندا وبورندي حيث تحملت الحكومة البلجيكية مصارف نقلهم إلى بلجيكا، كما تحملت تكاليف الإقامة طيلة مدة 6 أسابيع المدة التي استغرقتها المحاكمة.

علما أنّ التحقيق القضائي في هذه القضية استغرق مدة خمس سنوات والذي استوجب بعثات من لجان التحقيق إلى رواندا، كما كان على عاتق بلجيكا تأمين نقل 150 شاهدا من

---

facilitées par l'Égypte ont depuis repris entre le Hamas et le Fatah », Rapport du comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple palestinien, Ibid., p08.

[1]- Le Nouveau gouvernement palestinien se heurte à des difficultés majeures sur le plan international, le Quatuor (Etats-Unis, Russie, Union européenne et Nations Unies), conditionne le maintien de l'aide financière internationale à sa reconnaissance de trois principes : la renonciation à la violence, la reconnaissance du droit à l'existence de l'Etat d'Israël et l'acceptation des accords signés entre Israël et l'OLP. Par ailleurs Ehud Olmert qui succède en mars 2006, soumet les territoires palestiniens à un quasi blocus commercial et financier, **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, Op.cit., p368.

رواندا في قضية العقيد السابق نتوياهق الرواندي وكذا تأمين إقامتهم في بلجيكا مدة المحاكمة التي استغرقت ثلاثة أشهر.

قدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تكلفة الضمانات التي يجب تقديمها لمحاكم الاحتلال الإسرائيلية عن الشكاوي المقدمة لمركزه فقط والتي تستوجب دعوى أمام القضاء الإسرائيلي بخمسة ملايين دولار أمريكي، وذلك بخلاف الرسوم القضائية التي تقدر بآلاف الدولارات، وأن إجراءات التقاضي والانتقال بين قطاع غزة وأراضي المحتل ونقل الشهود لمحاكمها يتطلب تكاليف مالية باهظة لا يقدر عليها المركز ولا تستطيع السلطة الوطنية تغطيتها.[1]

بهدف إثقال كاهل السلطة الفلسطينية ومواطنيها بأعباء مالية لا يمكن أن تغطيها تقوم السلطات المحتلة بسن قوانين تشريعية تحرم فيها السلطة الفلسطينية من عائداتها المالية من الضرائب لدواعي أمنية أو الدفاع الشرعي(حسب تبريراتها)، التي من أحدثها قانون تجميد أموال السلطة بسبب دعمها للإرهاب،[2] كما قامت بتجميد عائدات الضرائب السنوية المستحقة للسلطة الفلسطينية في سنة 2014 مباشرة بعد أن قدمت فلسطين طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، للتضييق عليها ودفعها على سحب الطلب ومنعها للوصول للعدالة الجنائية الدولية.[3]

تتطلب آلية الاختصاص العالمي مبالغ باهظة مالية كبيرة لتنفيذ كل الإجراءات المتابعة، وهو ما يدفع بالدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية أو التنصل من اتخاذ إجراءات

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص145.

2– التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 22.

3- Après que la Palestine eut déposé une demande d'adhésion à la Cour Pénale International et reconnu sa compétence pour les crimes commis dans les territoires palestiniens occupés depuis juin 2014, Israël a suspendu temporairement le versement des recettes fiscales mensuelles revenant aux autorités palestiniennes. Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, Op.cit, p242.

المتابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.[1]

هذا إضافة إلى تأثير الدعم الأمريكي للسياسة الاستعمارية للإسرائيليين والضغط على الأمم المتحدة لتغطية أعمال الاحتلال، فبتاريخ 16 ديسمبر 1991 حقق الاحتلال الإسرائييل والولايات المتحدة الأمريكية أوّل نصر تاريخي في الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما اتخذت قرار من جملة واحدة مضمونه: تقرر الجمعية العامة نبذ الحكم الوارد في قرارها رقم 3379، وهو قرار سابق للجمعية العامة صدر في 10 نوفمبر 1975 ومما جاء فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وذلك تنفيذا لقرار الكنغرس الأمريكي الذي صدر بعد صدور القرار 3379 الصادر عام 1975 الذي دعا لإلغاء قرار الجمعية العامة بكل صورة ممكنة.[2]

الفرع الثاني
الاختصاص القضائي لمحاكم الاحتلال الإسرائيلية

ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الإسرائيلية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من جنود وضباط ومدنيين سواء كان هؤلاء فاعلين أصليين أو مشتركين في ارتكاب هذه الجرائم، فحسب اتفاقية أوسلو فإن قضاء الاحتلال الإسرائيلي هو المختص بملاحقة أي جريمة يرتكبها إسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.[3]

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص146.

2– **سالم أبو هواش**، الحقوق الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة ومنهج أسلو: هل تستطيع القيادة الفلسطينية خوض معركة الحقوق على الساحة الدولية، جريدة حق العودة، العدد42، 2010، بديل للنشر، ص01، في الموقع: http://www.badil.org/fr/haq-alawda/item/1565-art-20/

3– ينص البند 17/ب من اتفاقية أوسلو الثانية (الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة)، الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، المؤرخة في 28 سبتمبر 1995، على أنه: الحكم العسكري الإسرائيلي سيبقى على صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية ضرورية بناءا على القانون الدولي، لن ينتقص هدا النص من تطبيق التشريعات الإسرائيلية على الإسرائيليين في الدعاوى أمام القضاء.

غير أنَّ هذا الاختصاص مشروط بمدى رغبة قضاء الاحتلال في تحقيق العدالة وفقا للمعايير الدولية فإذا ما تجردت هذه المحاكمات من المعايير القانونية تسقط عنها الولاية القضائية، ويعود الاختصاص إلى أصله وهو ولاية القضاء الفلسطيني في نظر جميع الجرائم المحلية والدولية التي تقع على الإقليم الفلسطيني المحتل، إذ غالبا ما تلجأ سلطة الاحتلال في تغطية جرائمها لمبدأ الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب.[1]

من الناحية القانونية يعتبر القضاء الاحتلال الإسرائيلي مختص بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فالكيان الإسرائيلي كقوة احتلال ملزمة بعدد من الالتزامات القانونية حيث صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقيات جنيف الأربع والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتالي فهي ملزمة بالمبادئ الواردة فيها، فبموجب اتفاقية جنيف الرابعة يقع على الكيان الاسرائيلي التزام وواجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين وذلك وفقا للمادة 146 من الاتفاقية، كما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن السلطة الإسرائيلية ملزمة بتقديم إنصاف قضائي فعال للضحايا خلال المحاكمات وضمان حمايتهم أمام القانون بشكل متساوي.[2]

أعلنت السلطة الإسرائيلية بعد حرب غزة 2009 عن نيتها في فتح تحقيق حول

---

[1]- Toujours dans la durée, ressort l'Emploi de la force comme technique élue, comme instrument du projet politique, la force s’affranchit des conditions classiques de reposte à une agression réalisée er de proportionnalité, c’est bien claire du coté israélien dès le début et sans interruption par la suite. Du coté palestinien, l’arme est pas exclusivement mais principalement celle du terrorisme, bien sûr au nom du droit des peuples en invoquant l’idée du seul moyen qui reste, même s’ils ont été réfléchis et s’appuient sur de vraies raisons, la pertinence de ces choix est en question, certes la lutte armée et le terrorisme ont une vertu mobilisatrice mais son efficacité n’est pas démontrée, Israël s'est adapté et le terrorisme a été très fortement réduit, mais l’image du terroriste qui colle aux palestiniens réduit très fortement le soutiens international dont ils bénéficient, elle est une composante de leurs échec, du coté israélien l’image est aussi beaucoup ternie par l’usage systématique et perçu comme grandement excessif de la force et les accusations de crime de guerre commencent à affecter la capacité des dirigeants israéliens de se déplacer, **GUILAUDIS Jean-François**, la géopolitique des conflits au Proche-Orient, Op.cit., p12.

2– **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، مرجع سابق، ص794، **صلاح الدين عامر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص477.

استخدام قواتها العسكرية للفسفور الأبيض وبعض الأسلحة المحرمة دوليا، إلا أنه اتضح بعد ذلك أن هدف هذه الإعلانات هو احتواء الرأي العام العالمي فقط،[1] إذ أنّها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها ففي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود والضباط الإسرائيليين كانت شكلية ولم تصدر أحكام رادعة على هؤلاء المجرمين بل كانت العقوبات صورية بهدف قطع الطريق على مطالبة مثولهم أمام القضاء الدولي بحجة أنه قد تم محاكمتهم.[2]

بل أسوأ من ذلك فقد استنكرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حق الضحايا من المدنيين الفلسطينيين وأهاليهم من رفع شكاوى أمام الجهات القضائية الإسرائيلية بعد الحرب على غزة عام 2018، رغم المركز القانوني الذي حازت عليه السلطة الوطنية الفلسطينية أمام الهيئات القانونية الدولية إذ أقرت الجهات التشريعية الإسرائيلية قانون يمنع مواطني الضفة الغربية من رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية أو من طلب التماسات ضد قرارات أصدرتها سلطات الاحتلال ضدهم لاسيما المتعلقة بمصادرة ممتلكاتهم بتاريخ 08 جويلية 2018.[3]

هذا الأسلوب الذي يتبعه قضاء الاحتلال الإسرائيلي يشجع قوات الاحتلال على الاستمرار في اقتراف المزيد من الجرائم ضد المدنيين دون الخوف من التعرض للمساءلة من

---

[1]- L'Amnesty International relève dans son rapport accablant intitulé « Opération plomb durcis : 22 jours de mort et de destruction à Gaza », publié le 2 juillet 2009 sur l'offensive israélienne contre Gaza que : « les autorités israéliennes se sont abstenues de mener une véritable instruction indépendante sur la conduite de ses forces, à part quelques enquêtes internes réalisées per l'armée concluant l'existence de défaillances légères et intentionnelles », et rappelle que : « La communauté internationale, à l'instigation du conseil de sécurité de l'ONU doit user de toute son influence pour que Israël coopère pleinement à la mission d'enquête présidée par Richard Goldstone, qui représente actuellement le meilleur moyen d'établir la vérité », **KHELFANE Karim**, Op.cit., p66.

[2]– في هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في عام 2009 بشأن آثار الغارات التي شنها الجيش الإسرائيلي على غزة أن "السلطات الإسرائيلية قد استغنت عن إجراء تحقيق جدي ومستقل بشأن تصرفات جيشها أثناء الحرب باستثناء بعض التحقيقات الداخلية التي قام بها ذات الجيش داخل صفوفه والتي أقرت وقوع اختلالات طفيفة غير مقصودة"، **تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص164.

[3]– التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص21.

قبل القضاء الإسرائيلي،[1] الأمر الذي يستدعي محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في محاكم غير إسرائيلية، علما أن جرائم الحرب المرتكبة من قبل الإسرائيليين إنما تصدر عن السياسة العامة لدولة إسرائيل.[2]

مساءلة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الإسرائيلية لا ينبغي أخذها في الاعتبار، فلا يتصور قيام سلطة الاحتلال بهذه الخطوة إلا عند إجراء محاكمات صورية لبعض العسكريين يصدر بخصوصها أحكام صورية لا تصل إلى عقوبة المخالفة أو الجنحة على أقصى حد، إذ أن وزارة الدفاع الإسرائيلية تمنع سكان غزة المتقدمين بدعاوى أضرار ضد قوى الأمن الإسرائيلية والشهود من طرفهم من دخول دولة الاحتلال لإتمام الإجراءات القضائية اللازمة وعلى اثر ذلك تشطب دعاوى كثيرة ويفرض على مقدميها دفع تكاليف المحكمة كاملة.[3]

قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في هيئة قضائية موسعة من تسعة قضاة ردا على التماس سابق لمركز عدالة، أن المتضررين من عمليات قوى الأمن لهم الحق في تقديم دعاوي أضرار في المحاكم الإسرائيلية[4].

دعت كافة منظمات المجتمع المدني العربي ممثلة في الجمعيات الحقوقية والنقابات إلى رفع دعوى قضائية ضد مجلس الحرب الإسرائيلي، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وإبادة

1- **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص249.

2- **صلاح الدين عامر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص477.

3- الدليل الجديد على عدم مصداقية القضاء الإسرائيلي واستمرار إنكار العدالة للضحايا الفلسطينيين، أصدرت المحكمة المركزية الإسرائيلية في حيفا في 6 سبتمبر2012 قرارا يقضي برفض الدعوى القضائية المرفوعة باسم عائلة أبو سلمية التي فقدت 9 من أفرادها خلال قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي لمنزلهم، بحجة أن القتلى سقطوا في إطار عملية عسكرية وأن إسرائيل ليست مسؤولة عن الأضرار التي طالتهم علما بأن الضحايا مدنيون وهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949، **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 258، **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل، مرجع سابق، ص133،

4- **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص96.

سكان غزة واقتراف جرائم ضد الإنسانية وذلك برصد الدمار الذي لحق بالبنية التحتية في غزة وتوثيق الجرائم الإسرائيلية وتجميع أقوال الشهود وحصر لأسماء القادة الإسرائيليين الذين شاركوا في الحرب، لكن كل هذه المجهودات المبذولة من قبل المجتمع المدني لم تثبت فعاليتها بسبب ضعفها على التأثير على الرأي العالمي ونقص الإرادة السياسية في إجراء هذه المحاكمات.[1]

وفقا لقرارات الأمم المتحدة فإن الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس هي أراضي محتلة تخضع لأحكام قانون الاحتلال الحربي إلاّ أنّ سلطة الاحتلال رفضت ذلك منذ احتلالها لتلك الأراضي، إذ أصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية سنة 1968 قرارا بموجبه لم يعد الكيان الإسرائيلي يعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي تابعة للعدو معتبرا بذلك نفسه السلطة القائمة بإدارة ذلك الإقليم وليس احتلاله ثم أطلقت فيما بعد على تلك الأراضي مصطلحات أخرى منها الأقاليم المحررة لنفي صفة المحتل الحربي عنها.[2]

واصلت السلطة الإسرائيلية على مدار سنوات الاحتلال الادعاء بعدم انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحجة أن أحكام الاتفاقية لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وهذا الرأي لا يعتد به قانونا ولا يغير من حقيقة الانطباق القانوني لقواعد قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفقا لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وكذلك فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بالجدار العازل عام 2004، فالدولة القائمة بالاحتلال ملزمة

1– **ولاء البحيري**، دور المجتمع المدني تجاه أزمة غزة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد176، 2009، ص103.

2– **موسى الدويك**، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص29.

باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاملها مع السكان المدنيين الخاضعين تحت الاحتلال.[1]

رفض الاحتلال في عدة مرات السماح للجان دولية مختلفة من دخول الأراضي المحتلة للتحقيق والاطلاع على حقيقة ما يجري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة منها لجنة تقصي الحقائق لعام 1968،[2] وفي عام 2002 على خلفية ما جرى في مخيم جنين من أحداث مأساوية من دمار وقتل وإبادة أصرّ المجتمع الدولي على ضرورة إجراء تحقيق، بعد المناشدات المتكررة من عدة جهات أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1405 المؤرخ في 19 أفريل 2002 بتشكيل بعثة دولية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم جنين.[3]

ساندت الولايات المتحدة الأمريكية الاحتلال الإسرائيلي وذلك بإدخال تعديلات عديدة على تشكيل البعثة وموافقة الأمين العام للأمم المتحدة على بعض المطالب الإسرائيلية التي تفرغ اللجنة من محتواها الحقيقي بفرضها حصانة للعسكريين الإسرائيليين من المثول أمامها للإدلاء بشهادتهم،[4] ورغم خضوع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشروط الإسرائيلية إلا

1– **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص13، **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص340.

2- Le 19 décembre 1968, l'Assemblée Générale des Nations Unies avait décidé par une résolution, votée par 60 voix contre 22 et 37 abstentions, la création d'un comité spécial dit des « membres » pour enquêter sur des pratiques israéliennes affectant les droits de l'hommes de la population des territoires occupés tels que les destructions de maisons, les punitions collectives, les emprisonnements de masse. Le gouvernement israélien avait refusé l'entrée de son territoire aux membres du comité désigné par le président de l'ONU, et l'Assemblée Générale de l'ONU renouvela en vain sa résolution le 11 novembre 1969. Adolphe TOUFFAIT, regard sur la présence israélienne en Cisjordanie, les droits de l'homme en Israël et l'épreuve de la guerre, p51.

3– دعا مجلس الأمن الدولي في قراره **رقم 1405** المؤرخ في 19 أفريل 2002، المتعلق بالوضع الإنساني للشعب الفلسطيني إلى رفع القيود المفروضة على عمليات المنظمات الإنسانية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ويؤكد ضرورة أن تضمن كل الأطراف المعنية سلامة المدنيين وأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي، لاستقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة في مخيم جنين للاجئين عن طريق تشكيل فريق لتقصي الحقائق.

4- L'O.N.U. a souvent décidé la création de commission ou de comités ad-hoc chargés dans certaines régions du monde et qu'Israël n'a pas reconnu leur légalité, on comprend qu'Israël

أنّها رفضت السماح للبعثة بدخول الأراضي الفلسطينية ورفضت كل أشكال التعاون معها وتم بعدها حل اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 01 ماي 2002،[1] كما رفضت السلطات الإسرائيلية عام 2009 دخول محققي لجنة جولدستون لتقصي الحقائق عن الجرائم الإسرائيلية والفلسطينية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لمناطق النزاع خلال حرب الرصاص المصبوب على غزة.[2]

n’ait pas consenti à ouvrir ses portes et ne reconnaisse pas la compétence de ses groupes ad-hoc, **JUVIGNY Pierre**, Op.cit., p50.

1– بدلا من أن يقوم الأمين العام بعرض الأمر على مجلس الأمن قام بحل البعثة من تلقاء نفسه مخالفا بذلك قرار مجلس الأمن الذي كلفه بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق وإعداد تقرير عنها، وبعد هذا القرار عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية بناءا على طلب من المجموعة العربية لمناقشة الموضوع، اتخذت الجمعية العامة قرار بتكليف الأمين العام بالتحقيق في أحداث مخيم جنين بتاريخ 07 ماي 2002 وتقديم تقرير عن نتائج التحقيق، **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص300.

[2]- Le gouvernement israélien a critiqué l’établissement de la mission d’enquête et le Rapport Goldstone qualifié tour à tour d’erroné de partial et de tendancieux, l’accusant même d’alimenter l’antisémitisme dans le monde, **BIAD Abdelwahab**, Op.cit., p96.

المطلب الثاني
دور الدول العربية في مساءلة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

وفقا لقواعد القانون الدولي فإن أي دولة سواء كانت متضررة أو غير متضررة من جرائم دولية منصوص عليها في اتفاقات دولية، يكون لها صلاحية محاكمة المتهمين بارتكابها وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، القاعدة التي تسمح لكافة الدول العربية المساندة للقضية الفلسطينية وقضايا حماية حقوق الإنسان بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام قضائها الوطني متى تم تكريسه في قوانينها الداخلية(فرع أول).

حاولت بعض الدول العربية تبني مبدأ الاختصاص الجنائي المحلي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أشهرها إنشاء المحكمة العراقية العليا لمحاكمة القادة العراقيين، أما فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين فقد ظهرت بعض البوادر للمحاكمة المدنية دون المحاكمة الجنائية(فرع ثان).

الفرع الأول
موقف الدول العربية من الملاحقة الجنائية للإسرائيليين

شهدت القضية الفلسطينية على مدار العقود تحولا في الموقف العربي من شعارات محو إسرائيل وتأييد النضال الفلسطيني إلى مقترحات الاعتراف بدولة الاحتلال كدولة شرعية، الأمر الذي كرس توسع هيمنة سلطات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة بعد أن كانت القضية الفلسطينية من أولى الاهتمامات الإقليمية للدول العربية(أولا)، لتصبح تدريجيا تقاربا مع الكيان الإسرائيلي بالانخراط العربي في سياسية تطبيع العلاقات أو ما يعرف باتفاقات السلام العربية الإسرائيلية(ثانيا).

أولا: مساعي الدول العربية لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية:

لا تطبق أغلب المحاكم الجنائية في الدول العربية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم حقوق الإنسان باعتبار الأنظمة العربية حديثة النشأة بسبب الاستعمار، بعدها تصاعدت المطالب الحقوقية بإدخال التعديلات القانونية المطلوبة على قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية بحيث يتم تبني الجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يمكّن للمنظمات العربية الحقوقية من مقاضاة القيادات السياسية والعسكرية الإسرائيلية وغيرهم من المسؤولين بانتهاك قواعد القانون أمام المحاكم العربية مثلها في دلك مثل الدول المتقدمة.[1]

بدأت في العالم العربي بعد الثورات العربية الدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ لا يوجد أي موانع قانونية من أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية نظاما بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم في حق الفلسطينيين والعرب طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، كما يمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدورها أن تفعل ذلك أيضا وللدول العربية فرادى أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبوه ويرتكبونه من جرائم دولية في حقهم.

صادقت أغلب الدول العربية على الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان من مختلف أشكال الانتهاكات، من بينها الجزائر التي أولت اهتمام خاص بحماية حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة وأدرجت مفاهيمه في المنظومة القانونية الداخلية

1– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص279.

بالتصديق على أغلب الاتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية دون تحفظ حتى فيما يخص إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم المحلية وفي تحديد مفهوم هذه الجرائم.[1]

وصادقت مصر أيضا على اتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية إلا أن التشريع المصري لا يتضمن نظاما خاصا لردع الجرائم الدولية كما لا ينظم الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعتمد مصر على التجريم العام وعلى منهج الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام بما في ذلك جرائم الإرهاب الدولي.

أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم21 لعام 1998 طبقا لما حددته اتفاقات جنيف الأربعة لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، غير أنّه وبالرغم من الجهود الفعالة في محاولة تطابق القانون اليمني للقانون الدولي الإنساني إلا أن القانون اليمني لا يتبنى الاختصاص العالمي بشكل صريح.

هناك من الفقه من يرى أن بعض المحاكم العربية صالحة للنظر في جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحيث يمكنها أن تلاحق وتصدر مذكرات توقيف غيابية تعمم دوليا بواسطة الانتربول ضد القادة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، لكن الواقع العربي يكشف على أنه من المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية لهذه المطالب نظرا لما تشكله من

[1]– الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 07، 20 جانفي 1967، العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، المؤرخين في 16 ديسمبر 1966، انضمت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 20، نشر النصين في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997.

حساسية سياسية خاصة للدول التي تقوم بينها وبين سلطات الاحتلال علاقات دبلوماسية، فضلا على أنّه لا توجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لجرائم القانون الدولي بشكل عام وسط حالة غياب العدالة التي تعاني منها الشعوب العربية، نتيجة لهشاشة وعدم استقلالية الأنظمة القضائية إضافة إلى تخوف الأنظمة العربية من أن يمثل رموزها أمام هذه المحاكم على الجرائم الخطيرة التي ارتكبها ضد شعبه.[1]

يمكن ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية ضد الفلسطينيين عن طريق إحالة الدعوى من إحدى الدول العربية أو غير العربية الأطراف في المعاهدة كالأردن مثلا التي صادقت على النظام الأساسي سواء بوقوع الجريمة الدولية على أراضيها أو حمل الضحية جنسيتها وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة،[2] علما أنّ الكثير من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كجرائم الاغتيالات التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يثير المسؤولية الفردية لمرتكبيها مما يلزم تلك الدول إعمال ولايتها القضائية أو الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، لكن ولحد الآن لم تستخدم أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة حقها في الإحالة لعدة أسباب.[3]

بالرغم من أنّ الملاحقة من طرف دول غربية قد تكون ذات جدوى أكبر من الملاحقة من طرف الدول العربية، وذلك على اعتبار أنها أطراف غير محايدة في الصراع ومؤيدة للقضية الفلسطينية، غير أن ملاحقة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من قبل دول عربية وغربية قد تضيق الخناق على هؤلاء القادة.

1– **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص280.

2– **أكرم أسامة إبراهيم سهمود**، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 235.

3- Une plainte a été déposée auprès de la CPI, par un collectif d'avocat et d'ONG avec l'appui de l'Autorité palestinienne, mais une saisine de la cour s'avère problématique sur le plan juridique, **BIAD Abdelwahab**, Op.cit., p104.

ثانيا: تداعيات التطبيع العربي الإسرائيلي على تطبيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين:

بدأت البوادر الأولى لعمليات التطبيع العربية الإسرائيلية مند عقد اتفاقات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام 1979 فكانت هده الاتفاقية خيانة من دولة عربية في مساندة القضية الفلسطينية، والذي قوبل بحملة مقاطعة عربية غير مسبوقة أعادت القضية الفلسطينية إلى مكانتها الإقليمية، بتعليق عضوية مصر في الجامعة العربية ونقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس فيما أقدمت العديد من الدول على المقاطعة الاقتصادية الكاملة لمصر وظل الدعم العربي خلال تلك الفترة لحق الفلسطينيين في تقرير المصير والحصول على كامل الأراضي المحتلة.[1]

جاء بعدها مؤتمر مدريد لعام 1991 ليزحزح القضية الفلسطينية من أولويات الدول العربية فرغم أن هذا الاتفاق لم يشمل كل الفصائل الفلسطينية بل كان قرار منفردا من قائد جبهة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات، إلا أنه كان نقطة ضعف كبيرة أفقدت القضية ثوابتها الأمر الذي يبدو من خلال الخطاب الذي عرفات لإسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك التي جاء فيه اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة الاحتلال في العيش بسلام وأمن فقط، دون الإشارة إلى البنود التي تدعو إلى المقاومة الواردة في الميثاق الوطني لجبهة التحرير، كل هدا جاء بدعم وتأييد من بعض الدول العربية التي شجعت إبرام هذه الاتفاقيات بدعوى السلام.[2]

على الرغم من وجود تاريخ طويل من العلاقات السرية بين دول عربية عديدة والكيان الإسرائيلي واستمرار الأخيرة في رفضها بنود مبادرة قمة بيروت العربية، إلا أن

[1]– التطبيع العربي مع إسرائيل: مظاهره ودوافعه، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 21 جوان 2020، في الموقع: https://www.alaraby.co.uk/

[2]-**MARTEU Elisabeth**, Israël et les pays du Golfe : les enjeux d'un rapprochement stratégique, institut français des relations internationales(IFRI), janvier 2018, p14, sur le site : www.ifri.org

خطوات التطبيع أخذت منحىً متسارعًا وعلنيًا في الآونة الأخيرة، ويجري هذا التطبيع على عدة مستويات اقتصادية وتجارية وأمنية وعسكرية وثقافية ورياضية، فقد تنامى نسق التطبيع التجاري والاقتصادي بين إسرائيل والدول العربية بوضوح خلال السنوات الأخيرة،[1] فوفقًا لبيانات دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية قُدّر إجمالي الصادرات الإسرائيلية من السلع والخدمات إلى أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنحو سبعة مليارات دولار أميركي سنويًا، من بينها أكثر من مليار دولار لدول الخليج العربية. وتمثل أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نحو 7% من إجمالي الصادرات، و6% من إجمالي الواردات الإسرائيلية من السلع والخدمات.[2]

سارعت كل من قطر وتونس والمغرب وموريطانيا وعمان لإبرام اتفاقيات مع تل أبيب، استغل الاحتلال الإسرائيلي هذا الوضع لتوسيع دائرة استيطانه وتهويد القدس ومناطق عدة في الضفة الغربية، ومع كل خطوة عربية في عملية التطبيع تفقد القضية الفلسطينية مصادر دعمها الإقليمية، كما امتدت عملية التطبيع إلى دول افريقية عدة بدعوى المصلحة المشتركة بتوقيع عدة دول افريقية اتفاقات شراكة اقتصادية مع سلطة الاحتلال الإسرائيلي، بعد أن

[1]- Le Qatar et Oman sont les premiers pays à faire du commerce avec Israël. Oman a reçu en 1994 le ministre israélien des Affaires étrangères Shimon Peres, dans le cadre de discussions sur la répartition des ressources régionales en eau. Au mois de décembre de la même année, le sultan Qabous accueillait à Mascate le Premier ministre israélien Itzhak Rabin. Quelques mois plus tard, Shimon Peres recevait à Jérusalem le ministre omanais des Affaires étrangères, alors que Mascate inaugurait le centre de recherche régional sur l'eau, qui a accueilli des universitaires israéliens et continue de coopérer aujourd'hui avec l'institut Arava de l'université Ben Gourion. En 1995, sous l'impulsion du jeune émir Cheikh Hamad ben Khalifa Al Thani, le Qatar accueillait une délégation israélienne pour une conférence internationale sur le contrôle des armes, tandis que Bahreïn recevait un ministre israélien pour discuter de questions environnementales. En 1996, Shimon Peres se rendait à Doha et Mascate pour ouvrir deux représentations économiques israéliennes, tandis que le Qatar ouvrait un bureau à Tel-Aviv, **MARTEU Elisabeth**, Op.cit., p15.

[2]– التطبيع العربي مع إسرائيل: مظاهره ودوافعه، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق.

عرضت هذه الأخيرة مساعداتها ودعمها المادي لبناء اقتصاد هذه الدول، وبذلك فقد الجانب الفلسطيني أصوات ودعم هذه الدول أمام هيئة الأمم المتحدة.[1]

وصلت القضية الفلسطينية إلى أخطر وأضعف مراحل الصراع العربي الإسرائيلي بعد عام 2020 حين نجحت تل أبيب في استقطاب العديد من القوى العربية المحيطة لتحقيق صفقة القرن، المتمثلة في محو القضية الفلسطينية من خارطة النزاعات الدولية وتصفية القضية برمتها، فجاء إعلان بعض الأنظمة العربية لتؤكد تخليها تماما عن القضية من طرف كل من مصر والسعودية، الإمارات وسلطنة عمان وسوريا وغيرها.[2]

في عام 2020 فاوضت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق بين كل من الكيان الإسرائيلي والإمارات المتحدة بموجبه تعلق إسرائيل بصفة مؤقتة إعلان السيادة عن بعض الأراضي المحتلة،[3] إلا أن السلطات الفلسطينية رفضت الاعتراف بمحتوى الاتفاق وكل ما

---

[1]- En décembre 2018, onze pays africains (Tanzanie, Angola, Cameroun, République du Congo, République démocratique du Congo, Côte d'Ivoire, Éthiopie, Soudan du Sud, Kenya, Rwanda, et Zambie) ont assisté à l'inauguration de l'ambassade américaine à Jérusalem. Cependant, lors du vote de la résolution de l'Assemblée générale de l'ONU du 21 décembre 2017 condamnant la reconnaissance par Washington de Jérusalem comme capitale d'Israël, les Africains ont majoritairement voté en faveur du texte. Le Bénin, le Cameroun, la Guinée Équatoriale, le Lesotho, le Malawi, le Rwanda, le Soudan du Sud et l'Ouganda se sont abstenus. Seul le Togo a voté « contre », s'alignant ainsi sur les positions américaine et israélienne. Soutien diplomatique à Tel Avive ou souci de ne pas donner l'impression de lâcher Washington, **ALHADJI Bouba Nouhou**, offensive diplomatique d'Israël en Afrique, Fondation Pour la Recherche Stratégique, décembre 2018, p05, sur le site : www.frstrategique.org

[2]- Des recherches ont cependant montré qu'Israël et l'Arabie Saoudite avaient coopéré pendant la guerre au Yémen dans les années 1960 pour soutenir le camp royaliste contre les nationalistes appuyés par Gamal Abdel Nasser, déjà à cette époque l'opposition de Riyad à Israël se dissolvait donc dans des brèches d'opportunités quand il en allait de la stabilité du royaume saoudien. L'Arabie Saoudite a également refusé de participer au combat armé contre Israël durant la guerre de 1973, mais elle y a indirectement contribué par son rôle dans l'embargo pétrolier alors décidé par l'OPEP, **MARTEU Elisabeth**, Op.cit., p11.

[3]- « Le 13 août 2020 les États-Unis ont annoncé qu'ils avaient négocié un accord entre Israël et les Émirats arabes unis afin d'œuvrer à la normalisation complète des relations entre ces deux pays. Selon cet accord, Israël suspendra la déclaration de souveraineté sur des secteurs du Territoire palestinien occupé. Les trois États continueront de s'employer à parvenir à un règlement juste global et durable du conflit israélo-palestinien», Article 24 du Rapport du Comité pour l'Exercice des Droits Inaliénable du peuple palestinien.

يترتب عليه من أحكام كونها ليست طرفا فيه، كما أعربت أيضا عدة دول افريقية عن نيتها لبناء علاقات سلمية وأمنية مع سلطة الاحتلال الإسرائيلي والتي من بينها السودان مع بداية عام 2020.[1]

وجهت عدة انتقادات لاتفاقات التطبيع العربية الإسرائيلية التي من بينها اتفاق التطبيع بين الكيان الإسرائيلي والإمارات العربية المتحدة في أنه يخالف مبادرة السلام العربية التي أطلقتها السعودية وتم اعتمادها في بيروت 2002، تعد المبادرة الاحتلال بإقامة علاقات طبيعية مع جميع الدول العربية مقابل الانسحاب الكامل من كافة الأراضي العربية المحتلة منذ جوان 1967 وحل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وفي ذلك الوقت شككت مبادرة السلام العربية في الموقف العربي الجماعي تجاه دولة الاحتلال، ففي عام 1967 اجتمع القادة العرب في السودان لتحديد موقفهم الرسمي الذي أصبح معروفا بإعلان اللاءات الثلاث للخرطوم: لا سلام مع إسرائيل ولا اعتراف بإسرائيل، لا مفاوضات مع إسرائيل، غير أن مبادرة السلام العربية تخلت عن هذا الرفض المطلق وتبنت موقفا اشترط تحقيق حصيلة سياسية معينة مقابل إقامة علاقات مع الكيان الإسرائيلي، إلا أن هذه المبادرة لم تكن فعالة بسبب عدم رغبة سلطة الاحتلال في التعامل مع الاقتراح.[2]

شهدت المنطقة تحولات جذرية وتلاشت أي آمال بإيجاد حل سريع للنزاع الفلسطيني إسرائيلي وبدأت حكومات عربية كثيرة تتردد في تسخير جهود سياسية كبيرة في هذا النزاع

---

[1]- « L'État de Palestine a par la suite rejeté et dénoncé cet accord. Des partenaires régionaux ont exprimé leur inquiétude quant à l'action unilatérale des Émirats arabes unis. Le 19 août 2020 le Ministre saoudien des affaires étrangères a confirmé que son pays restait attaché à la paix avec Israël sur la base de l'Initiative de paix arabe de 2002. Le Secrétaire général a exprimé l'espoir que l'accord donne la possibilité aux dirigeants israéliens et palestiniens de s'engager à nouveau dans des négociations véritables qui permettraient de parvenir à la solution de deux États, conformément aux résolutions des organes de l'ONU, au droit international et aux accords bilatéraux », Article 25 du Rapport du Comité pour l'Exercice des Droits Inaliénable du peuple palestinien.

[2]– **غيث العمري**، التطبيع قد يبث حياة جديدة في مبادرة السلام العربية، معهد واشنطن، 2020، في الموقع: https://www.washingtoninstitute.org

وفي الوقت نفسه ظهرت تحديات جديدة أكثر أهمية في المنطقة ومنها تداعيات الربيع العربي وأنشطة إيران المزعزعة للاستقرار في المنطقة ونفوذ الحكومة التركية ذات الميول الإسلامية مما أدى إلى تراجع أهمية القضية الفلسطينية من أولويات تلك الحكومات كما أدت هده التطورات إلى التقاء العديد من المصالح مما دفع الكيان الإسرائيلي وعدة دول عربية أخرى إلى السعي وراء تعاون غير رسمي وغير معلن.[1]

عندما أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب خطته للسلام الإسرائيلي الفلسطيني في جانفي 2020 حضر ممثلون عن ثلاث دول خليجية حفل الكشف عن الخطة البحرين وعمان والإمارات وأشار حضورهم إلى التأييد الضمني للخطة، وفي سبتمبر 2020 واجهت الإمارات التحدي من خلال موافقتها على خارطة طريق لتطبيع العلاقات مع السلطات الإسرائيلية، وبما أنها توقعت أن يتعرض موقفها هذا لانتقادات الدول المؤيدة لفلسطين فهي تدعي أنها اتخذت القرار لدعم القضية الفلسطينية من خلال دفع الاحتلال على الموافقة على تجميد خططه بضم أجزاء من الضفة الغربية وأن الاتفاق سوف يحافظ على فرص حل الدولتين ويؤدي إلى انفراج كبير في العلاقات العربية الإسرائيلية.[2]

غير أن الدوافع الحقيقية تكمن في أن الدولتان تجمعهما عدة مصالح شخصية تتمثل في اهتمامهما بالأمن والتكنولوجيا ومحاربة الإرهاب في المنطقة، إذ يسمح لهما التطبيع مواجهة التهديدات المحدقة بالمنطقة الذي تشكله خاصة إيران بإنشاء تكتل إقليمي إضافة إلى المصالح الاقتصادية والعسكرية، ومن المتوقع الإعلان الرسمي لمخطط التطبيع من طرف الدول العربية الأخرى وخاصة الخليجية كعمان والبحرين والسعودية في وقت قريب.[3]

---

[1]– **غيث العمري**، التطبيع قد يبث حياة جديدة في مبادرة السلام العربية، مرجع سابق.

[2]– **إلينا ديلوجر**، اتفاق التطبيع يقسم دول الخليج للوقت الراهن، معهد واشنطن، 2020، في الموقع: https://www.washingtoninstitute.org

[3]– **إلينا ديلوجر**، اتفاق التطبيع يقسم دول الخليج للوقت الراهن، مرجع سابق، ص 02.

الفرع الثاني
بوادر الملاحقة الجنائية عن الجرائم الدولية أمام المحاكم العربية

الملاحقة القضائية على الجرائم الدولية قد تحدث أثرا أكبر متى تمت متابعتها محليا ضمن المجتمع الذي ارتكبت فيه الجرائم، إلا أن المجتمعات الخارجة من نزاع معين أو التي تمر بمرحلة انتقالية قد تفتقر إلى الإرادة السياسية لملاحقة هذه الجرائم، وقد تعجز الأنظمة القانونية أمام نوع هده الجرائم رغم ذلك حاولت بعض الدول العربية في حالات قليلة تكريس مبدأ المتابعة الجنائية العالمية.

أوّلاً: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين أمام المحكمة العراقية العليا:

أنشئت عام 2003 محكمة جنائية عراقية خاصة بإرادة أمريكية بموجب قرار صادر عن مجلس الحكم العراقي لمحاكمة قادة العراق السابقين وعلى رأسهم الرئيس العراقي صدام حسين،[1] في 01 من جويلية 2004 عرض الرئيس العراقي وأحد عشرة من معاونيه على قاضي التحقيق، ثم عرض على المحكمة الجنائية العليا العراقية التي أدانته بتاريخ 5 نوفمبر 2006 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قضية الدجيل بعد محاولة لاغتياله عام 1982، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام السريع دون انتظار محاكمته عن باقي جرائمه في 2006/12/30.[2]

1– النظام الأساسي للمحكمة العراقية الخاصة الذي اعتمده مجلس الحكم العراقي في 10 ديسمبر 2003، في الموقع: http://web.archiv.org

2– نص ميثاق المحكمة الصادر في 10 ديسمبر 2003 على أن نظامها الأساسي يسري على كل مواطن عراقي أو غير مقيم في العراق لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في مواد الميثاق والمرتكبة من تاريخ 1968/07/07 إلى غاية 2003/50/01 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر، **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص529، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص98، **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مرجع سابق، ص121.

يعتبر إنشاء المحكمة في تلك الظروف من الناحية القانونية تصرف غير قانوني وذلك للأسباب التالية:[1]

1- عدم مشروعية المحكمة بسبب إنشائها من جهة غير مخولة بإنشائها إذ إن القرار صادر عن مجلس الحكم العراقي وهو جهة غير منتخبة بل معينة من قبل قوات التحالف، وهي قوات معتدية ومازالت تحمل الصفة العدوانية فلم تكن الحرب على العراق مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي،بل كانت عدوانا سافرا على العراق تحت حجج ومبررات لا أساس لها في القانون الدولي كما أن الدول الغازية دخلت الحرب دون تفويض من مجلس الأمن.

2- أعلنت المحكمة أنها ستطبق القانون العراقي الذي يتضمن أن لرئيس الدولة حصانة تمنع محاكمته فوفقا للمادة 40 من الدستور العراقي فان رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة قانونية طيلة فترة رئاسته تجعله خارج المسائلة القانونية عن أعماله في فترة توليه سلطاته الرئاسية الدستورية المشمولة بالحصانة وأن رفع الحصانة لا يتم بأثر رجعي مما يسقط التهم التي ستنظرها أية محكمة عراقية بموجب القانون العراقي، فكان على المحكمة الفصل في هذا الدفع قبل السير في إجراءات الدعوى الجنائية بحق الرئيس العراقي وهو الأمر الذي لم تقم به المحكمة.

3- فيما يتعلق باختصاص المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية فان هذه الجرائم لم تكن معروفة في القانون الجنائي العراقي ولم تكن محلا لأي اتفاقية دولية، وعليه فان تطبيقها يتعارض مع الشرعية الدولية المتمثل في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ عدم الرجعية حيث أن ولاية هذه المحكمة امتدت إلى عام 1968

4- انتهاك هذه المحكمة لحق المتهم في المحاكمة العادلة عن جرائهم استنادا إلى معايير دولية إذ أن هذه المحكمة أنشئت لإنجاز غرض سلطات الاحتلال ويتجسد في ذلك تحيز

1– **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص 546، **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص99.

القضاة وخضوعهم للسيطرة الأمريكية خاصة وان تمويل المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

5- التصديق على حكم الإعدام: إن رئيس الحكومة العراقية هو الذي صدق على حكم الإعدام الصادر بحق الرئيس العراقي صدام حسين وهذا يعد للدستور العراقي الذي ينص على أن سلطة التصديق على أحكام الإعدام من صلاحية رئيس الجمهورية فقط.

ثانيا: التجربة المصرية في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام القضاء المدني:

أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكما قضائيا قطعيا عام 2009 يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بدفع مبلغ مالي يقدر بعشرة ملايين دولار أمريكي تعويضا لورثة أحد جنودها، الذي استشهد بعد تلقيه قذيفة من دبابة إسرائيلية على الحدود المصرية عند رفح أثناء خدمته العسكرية.[1]

بالرغم من اقتصار حكم محكمة الاستئناف على إلزام ممثل دولة الاحتلال بالقاهرة على دفع مبالغ تعويضية لذوي المجني عليه دون الخوض في تحديد المسئولية الجنائية لقادة دولة الاحتلال، إلا أن حكم محكمة استئناف القاهرة يعتبر انتصارا قضائيا جديدا لضحايا

1- رفعت أسرة المجني عليه دعوى قضائية ضد كلا من وزير الداخلية المصري حبيب العادلي الأسبق، والسفير الإسرائيلي بالقاهرة بصفتيهما مطالبين بتعويض قدره 10 ملايين جنيه في الدعوى المدنية، لكن رفضت المحكمة الدعوى تأسيسا على أن وفاة المجني عليه جاءت نتيجة خطأ وقع من تابعي المستأنف عليه الثاني السفير الإسرائيلي كما أن السفير يتمتع بالحصانة القضائية، لهذا قامت الأسرة باستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى في القضية والتي قبلتها محكمة الاستئناف، حيث جاء حكم الاستئناف ليلغي الحكم الابتدائي ويلزم إسرائيل بدفع التعويض لأهل المجني عليه.
تعود وقائع القضية إلى تاريخ 17 نوفمبر 2004 حيث الشهيد عامر وبرفقته مجندين آخرين في موضع خدمتهم عند الخط الفاصل بين شطري رفح، عند العلامة الدولية رقم3، حيث قامت مجموعة من الضباط والجنود الإسرائيليين في دبابة تابعة للكتيبة (77) الإسرائيلية بجنوب قطاع غزة بإطلاق النار على الموقع، مما أدى لاستشهاد أفراد الموقع الثلاثة، واعتبرت الدعوى القضائية أن ما آتاه الجنود الإسرائيليين هو خرق فاضح للمعاهدات والأعراف الدولية ولاتفاقية كامب ديفيد، وقد قامت قوة المراقبة الدولية بإعداد تقرير مفصل عن الحادث انتهى إلى إدانة قتل الجنود الثلاثة،وأنه كانت هناك نية مقصودة ومبيتة لقتلهم.

الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة الضاربة بعرض الحائط كافة القيم والقواعد القانونية والأخلاقية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية.

يعتبر حكم محكمة استئناف القاهرة اجتهاد قضائي نوعي أرسى مبدأ قانوني يرتب على عاتق ذوي الضحايا العرب والأجانب الذين سقطوا على يد قوات دولة الاحتلال الحربي الإسرائيلي في الأراضي المحتلة الفلسطينية أو في أي مكان حول العالم ضرورة الاستفادة من الحكم والسير على ذات النهج لرفع دعاوي قضائية لأجل مسائلة دولة الاحتلال ووكلائها السياسيين والعسكريين أمام المحاكم الوطنية المختلفة.[1]

ثالثا: تجربة القضاء التونسي في الملاحقة الجنائية للإسرائيليين:

في تطور لافت أعلنت حركة وفاء التونسية بتاريخ 4 نوفمبر 2012 أنها سترفع رسميا دعوى قضائية أمام المحكمة التونسية ضد إسرائيل، بتهمة اغتيال القيادي الفلسطيني خليل الوزير أبو جهاد في تونس في عام 1988، وأشارت إلى أن هذه القضية تشمل أيضا كل من سيكشف البحث عن ضلوعه في الجريمة الاغتيال، واعتبرت حركة وفاء التونسية أن هذه القضية تستمد سندها من اعترافات الكيان الإسرائيلي الرسمية مؤخرا باغتيالها الشهيد أبو جهاد على التراب التونسي وتقديم اسم مرتكبها.[2]

سمح إعمال هذا المبدأ برفع عدة دعاوى من هيئات حكومية وحقوقية ومن ضحايا الانتهاكات هذه الوسيلة لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الوطنية الأوربية، وعلى الرغم من أن هذه القضايا لم تؤد إلى مثول أحد من هذه القيادات أمام المحاكم إلاّ أنّها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية التي حرمت على عدد من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول خوفا من الاعتقال، كما لفتت نظر الرأي العام الدولي وأطلقت جدلا واسعا حول قضايا العدالة والمحاسبة في الأراضي

1– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص119.

2– **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية، مرجع سابق، ص120.

الفلسطينية المحتلة، ومن أمثلة هذه المتابعات قبول النيابة التونسية في 04 جويلية 2001 عريضة دعوى رفعتها المنظمة العربية للمحامين الشباب والجمعية التونسية للصحافيين الشباب ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون على خلفية مجزرة صبرا وشاتيلا.[1]

أصدر مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي في صنعاء 12 جويلية 2001 قرار بتشكيل لجنة لمتابعة شارون عن الجرائم التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني، وبادرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بفتح تحقيق جنائي حول مجزرة صبرا وشاتيلا مؤكدة بشكل خاص تحديد الدور الذي اضطلع به شارون في ذلك التاريخ، وأكّدت المنظمة أنّ هناك العديد من البراهين على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال هذه المجزرة وإصدار القضاء البلجيكي مذكرة اعتقال بحقه وغيرها.[2]

رغم ذلك لا ترغب كثير من الدول في الوقت الحالي في ممارسة حقها في ملاحقة المجرمين الدوليين مهما كانت جنسيتهم أو مكان وزمان ارتكاب الجرائم حفاظا على علاقتها مع سلطات الاحتلال والولايات المتحدة الأمريكية بسبب الموقف الأمريكي المنحاز لها، والدليل على صحة ذلك هو عدم تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن الجرائم التي ارتكبها ومازال يرتكبها الكيان الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.

الأصل في الاختصاص بالإدانة والعقاب والمحاكمة الجنائية يكون للتشريع والقضاء الداخلي أو المحلي أي للقضاء الإسرائيلي والفلسطيني وليس لمحاكم دولة أخرى أو حتى قانون أو محاكم جنائية دولية، وبذلك يتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجالي التشريع والقضاء، الذي يفترض أن تقوم به جهة تملك حق التمثيل الخارجي وهي منظمة التحرير الفلسطينية أما الانقسام فهو شأن داخلي ولا تأثير له على تلك الملاحقة.

1– **معتز الفجيري**، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مرجع سابق، ص92، **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مرجع سابق، ص276.

2– **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مرجع سابق، ص345، **شادي رياح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين، مرجع سابق، ص253.

تبدو إمكانية ملاحقة القادة الإسرائيليين أقرب إلى التحقيق بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي من الخيارين الأوليين بسبب الدعم الأمريكي لإسرائيل، وأن إقرار هذا المبدأ في تشريعات بعض الدول الأوروبية قد يساعد على متابعة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، لكن من الناحية الواقعية يصعب تفعيل هدا المبدأ لأنّه في حالات كثيرة تكون السلطة ذاتها هي التي ارتكبت تلك الجرائم وبالتالي فلا يتصور أن يحاكم هؤلاء الأفراد أمام محاكمهم الداخلية.

كما تحول آليات النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي دون المتابعة النزيهة للعدالة لأنه ليس هناك فصل في السلطات بين الجيش والنظام القانوني العسكري وهو ما يمنع من إجراء تحقيقات مستقلة غير متحيزة، إضافة إلى تذرع الطرف الإسرائيلي بعدم اختصاص القضاء الفلسطيني إعمالا ببنود اتفاقيات أوسلو.

وفقا لما سبق دراسته توصلنا لمجموعة من استنتاجات توضح الوضع القانوني للنزاع الفلسطيني إسرائيلي بالتالي خضوعه لقواعد القانون الدولي الخاصة بالحماية الجنائية وقيام المسؤولية الدولية على مجرمي الحرب وهي كالآتي:

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ سيطرتها على الأراضي الفلسطينية أبشع أنواع الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين والتي تصنف من ضمن الجرائم الموجبة للمسؤولية من قتل وتعذيب وتهجير، لم تسلم منها حتى ممتلكاتهم المادية والثقافية للقضاء على الشعب الأصلي وطمس هويته واستبداله بشعب آخر بمقومات جديدة، بهدف القضاء على المقاومة الشعبية وإنهاء الصراع لاستكمال عناصر قيام دولة إسرائيلية واثبات شرعيتها أمام المجتمع الدولي.

حصرت التشريعات الدولية مختلف أنواع الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين والموجبة للمسؤولية وحددت أركان كل منها، مما يسهل على الأجهزة القضائية الدولية والمحلية صلاحية المساءلة الجنائية لمقترفيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، فرغم إغفال المشرع الدولي النص على تجريم بعض الأفعال كاستخدام أسلحة الدمار الشامل وأعمال الإبادة الثقافية وغيرها، إلا أن هذا النقص يغطيه التكييف القانوني للجرائم المشابهة علما أن أي جريمة يمكن أن يرتبط تكييفها مع أي جريمة أخرى معاقب عليها في القانون الدولي.

حققت فلسطين في العقد الأخير من الزمن أكبر نجاحاتها في الساحة الدولية بدءا بانضمامها لمنظمة اليونيسكو، ثم الاعتراف الأممي لها بصفة دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، والذي توج بالتحاقها بالهيئة القضائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية مما يسمح لها بعرض الجرائم الإسرائيلية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه من تاريخ الانضمام إلى يومنا هذا لازالت الدعوى الفلسطينية المرفوعة أمام هذا الجهاز الدولي قيد التحقيق، لكن ليس في مسألة تكييف الجرائم الإسرائيلية بل في

مسألة مدى اختصاص المحكمة من عدمه في قبول القضية، وهذا يعود إلى الضغوط التي تمارسها سلطات الاحتلال على المحكمة لاعتراضها قبول انضمام فلسطين إليها.

ما تطمح إليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببناء دولة على أراضي محتلة لا يمكن أن يتحقق في ظل تطورات قواعد القانون الدولي التي تحكم وتقيد القواعد العامة للاحتلال الحربي وتنظم الأعمال العسكرية لقوات الاحتلال وتحدد سلطاته الإدارية، ومن أبرز ما يترتب عن ذلك أن الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة ولا يجيز الضم مما يؤكد عدم مشروعية التواجد الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وبطلان كل تصرفاته، بالتالي عدم مشروعية إنشاء الكيان الإسرائيلي فوق الأراضي المحتلة بسبب تمتع فلسطين بمقومات الدولة قبل الاحتلال واحتفاظها بتلك الصفة رغم الاحتلال مع تمتعها بحق إقامة دولة كاملة السيادة وحق تقرير المصير.

يعتبر القضاء الجنائي الدولي قضاءاً غير مستقل لذلك لم يتمكن بعد من معاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في إطار اختلاف موازين القوى في النظام العالمي، فرغم أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازًا من أجهزة الأمم المتحدة إلاّ أنّها ذات صلة وثيقة بها من خلال العديد من الاتفاقيات الثنائية، لذلك نجد كثير من الدول فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر، وأصبحت مبادئ القانون الدولي رمزًا للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول والدليل على ذلك كثرة واستمرارية الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها دول مهيمنة على النظام القضائي الدولي.

أقر القانون الدولي آليات قضائية جنائية خاصة إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية لدعم المنظومة القانونية الدولية والمساهمة في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، المتمثلة في المحاكم الجنائية المؤقتة والمحاكم المختلطة التي تم تجسيدها في بعض القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين دون الأخرى، منها القضية الفلسطينية التي لم تعرف إنشاء مثل هذه الهيئات القضائية لمساءلة الإسرائيليين لمواجهة الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية

المحتلة التي لا تقل خطورة عما وقع في مناطق أخرى حظيت بالحماية نظرا لمركز الخصم الذي يتمتعن بمركز قوة بين الأمم، مما يؤكد على أن مسألة الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الراهن لم تعد مسألة قانونية تطبق على كل مرتكبي الجرائم الدولية إذ يغلب التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي.

رغم وجود عدة آليات دولية لمحاكمة القادة الإسرائيليين من مرتكبي جرائم الحرب إلاّ أنّ الواقع يبين نقصا كبيرا في آلية التنفيذ ضدهم خاصة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، التي لم تستطع بعد أن تفصل في القضية المعروضة عليها حول الوضع في فلسطين رغم مرور خمس سنوات من تاريخ الانضمام إلى المحكمة، وأنّ عدم التزام سلطات الاحتلال باحترام أحكام وقرارات الشرعية الدولية لا يرجع إلى ضعف الاتفاقيات الدولية بل إلى عدم وجود جهاز دولي فعال يتولى تنفيذها إضافة إلى التسييس والازدواجية في مواجهتها.

تبدو الخيارات المطروحة حاليا للملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في الكيان الإسرائيلي محدودة جدا وأنّ الحل الأكثر واقعية هو دعم القضايا التي ترفع أمام المحاكم الوطنية للدول ذات الاختصاص الجنائي العالمي مع محاولة تخطي ما تواجهه هذه النوعية من القضايا من تحديات قانونية وسياسية، رغم ذلك لابد من جعل هذه الوسيلة الهدف الاستراتيجي على المدى الطويل لتحريك ملف جرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة وأن القانون الدولي وسع من صلاحية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية للدول.

حاولت السلطة الوطنية الفلسطينية في إطار تفعيل قواعد القانون الدولي في مواجهة الجرائم الدولية وحماية ضحايا النزاع تفعيل مبدأ الاختصاص المحلي الفلسطيني في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين، وأنشأت لذلك الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال بهدف رصد وتوثيق جرائم الاحتلال والتي أصبحت تتمتع بالشرعية الدولية في المحافل الدولية بعد أن حصلت فلسطين على لقب دولة مكتملة العناصر من طرف منظمة الأمم

المتحدة، إلا أن هذا المركز القانوني الدولي رغم أهميته لم يمكن دولة فلسطين من تجسيد المحاكمات المحلية لمواجهتها لعدة عراقيل قانونية منها ومادية.

لم يبد القضاء المحلي الإسرائيلي أي رغبة في محاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة رغم تمتع هيئاتها القضائية بكل الإمكانيات المادية والقانونية لتفعيل اختصاصها الوطني، ويحول دون ذلك مساندتها للسياسة الاستعمارية لسلطة الاحتلال إذ يقضي القضاء الإسرائيلي بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا أنّ هذا الإقرار لا يلغي شيئا من مسؤولياتها الدولية تجاه المدنيين في الأراضي الخاضعة للاحتلال، وأنّ ما حدث ولازال يحدث إلى الآن من جرائم خطيرة ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قتل وحصار وتجويع يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي العام.

تاريخ الصراع الإسرائيلي الفلسطيني حافل بالحصانات والإفلات من العقاب بالنسبة لإسرائيل، فعلى الرغم من توثيق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتكييفها قانونا بأنّها جرائم دولية تمس بأمن وسلامة البشرية وموجبة للمسؤولية، إلاّ أنّ المنتهكين الإسرائيليين لا يزالون بمنأى عن العقاب والمساءلة نظرا لعدم وجود وسائل جدية للإنصاف القضائي سواء على المستوى الوطني من جانب القضاء الإسرائيلي أو من وسائل العدالة الجنائية الدولية، مما يترتب عليه تكرار هذه الانتهاكات والجرائم بشكل منهجي وتظل بذلك الإرادة السياسية الدولية السبيل الوحيد لتفعيل العدالة الجنائية الدولية في فلسطين.

يحتاج تطبيق القانون الجنائي الدولي إلى إرادة سياسية للمجتمع الدولي والذي تتحكم بالكثير من قراراته حليفة إسرائيل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تستطيع أن تمتنع عن تنفيذ أحكام القانون الدولي عندما ترى أنّ الأمر سيمس بمصالحها أو مصالح حلفائها أو تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى أنّ هذا لا يمس بمصالحها.

تثور المسؤولية الجنائية الدولية لسلطة الاحتلال عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1968، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولتفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لمواجهة الجرائم الإسرائيلية نقترح مجموعة من التوصيات كالتالي:

يقع على عاتق المجتمع المدني السعي إلى تحسيس المجتمع الدولي وتعبئة الرأي العام العالمي لتشكيل رأي عام يدعم قضية العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك باللجوء إلى كافة المؤسسات القانونية الدولية والإقليمية كمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومؤسسات الاتحاد الأوروبي وجمعية الأمم المتحدة، لتأكيد المسؤولية القانونية والتصدي لجرائم حقوق الإنسان الأشد خطورة والمبادرة لتشكيل محكمة ضمير رمزية في أي دولة لمساءلة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

دعم إصلاح المنظومة القانونية والسياسية الفلسطينية وإعادة تنظيم هياكلها الداخلية وذلك بتوحيد جميع تشكيلاتها وفصائلها للوصول إلى موقف موحد تجاه قضايا الوطن لتفعيل دور المفاوضات والمقاومة.

ضرورة قيام الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع بتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي كفلته اتفاقيات جنيف للدول الأطراف فيها، لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

خلق مؤسسة مركزية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد القضايا للاتهام، كما يقتضي الأمر إنشاء مركز لتبادل المعلومات والتنسيق وخلق شبكات الاتصال

للاطلاع على ما يدور في الساحة الدولية من قضايا يُنظر فيها أو في طور الإعداد وإبداء النصح حولها.

ضرورة انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية إذ أنّ بقاء الدول العربية خارج السياق الدولي أمر غير مجدي في العلاقات الدولية، والعمل على ملائمة تشريعاتها مع نظام روما الأساسي للمحكمة وتضمين الجرائم الدولية فيها لتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي للدول العربية ولاية عليها.

توثيق الجرائم الدولية الإسرائيلية: إنّ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية هو أهم مبدأ يساعد السلطة الوطنية على تخطي العقبات القانونية الإجرائية للمطالبة بتطبيق العدالة الجنائية الدولية على المتهمين الإسرائيليين، وعلى ضوء هذا المبدأ فالأمر يقتضي توثيق جميع الجرائم الدولية التي ارتكبت في فلسطين منذ عام 1948 واستغلال وجود بعض الشهود على قيد الحياة للاستماع إلى شهادتهم وتوثيقها وجمع أية أدلة وقرائن متوفرة معهم.

إنشاء صندوق عربي لدعم السلطة الوطنية الفلسطينية ماليا لأنّها لا تستطيع بمفردها وجهودها الذاتية تحمل النفقات الباهظة التي تترتب على الملاحقة القضائية للجرائم الإسرائيلية، الأمر الذي يتطلب تكاتف الدول العربية معها للعمل على إنشاء صندوق عربي للدعم المالي بهدف تقديم كل ما يلزم من تكاليف التقاضي سواء على الصعيد المحلي أم الدولي،[1] إذ أنّ إيجاد دخل مستمر للهيئة الفلسطينية للتكفل بمصاريف الملاحقة الدولية يحقق لها الاستقلال المادي اللازم، الأمر الذي يصعب تحقيقه خاصة بعد إجراءات تطبيع

[1]- « Le soutien budgétaire des donateurs a fortement diminué au cours dernières années, passant de 32 % du PIB en 2008 à 3,5 % du PIB en 2019. L'évolution négative de l'aide, conjuguée à l'imprévisibilité et aux fluctuations, a été une source constante d'incertitude financière. La réduction récente du financement des organismes des Nations Unies présents dans le Territoire palestinien occupé aggrave les tensions budgétaires en limitant la croissance économique… », Article 09, Rapport sur l'assistance de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) au peuple palestinien : Évolution de l'économie du Territoire palestinien occupé, Soixante-septième session, 5 août 2020, Genève.

الدول العربية لعلاقاتها مع السلطة الإسرائيلية باستثناء الجزائر التي لازالت تقدم الدعم المالي للميزانية بنسبة 27 مليون دولار سنويا رغم أزمة انخفاض أسعار البترول.[1]

تشكيل محكمة جنائية عربية: يستوجب استمرار الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكيل محكمة عربية عليا بقرار من جامعة الدول العربية تختص بالنظر في جميع المسائل القانونية والنزاعات التي تقع في الدول العربية، لأنّه في ظل الوضع الدولي الراهن لا يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تقوم بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين، أمّا باقي الدول في المجتمع الدولي تتحاشى هذا الإجراء خوفا على مصالحها مع الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال، وتبقى بذلك قضية المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة رهن للاعتبارات السياسية والانتقائية في تطبيق القانون الدولي الجنائي إلى أن تنقلب موازين القوى العالمية ذات يوم.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان لإنشاء محكمة غير حكومية على غرار محكمة راسل،[2] وإصدار أحكام إدانة رمزية لإدانة المسؤولين الإسرائيليين استنادا إلى أدلة موثقة وإلى تقارير الأمم المتحدة لتحريك الرأي العام العالمي للضغط على مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المتهمين الإسرائيليين.

علّق انضمام السلطة الإسرائيلية لعضوية الأمم المتحدة على شرط فاسخ وهو احترام وتنفيذ ما التزمت به أمام الجمعية العامة بحسن نية، وعليه من المفترض أن تفقد عضويتها إذا ما انتهكت التعهدات التي وعدت بالوفاء بها إعمالاً لهذا الشرط، وبسبب استمرار

---

[1]– تراجعت المساعدات المالية من الدول العربية للميزانية الفلسطينية بنسبة 81 بالمائة بداية من 2020 مقارنة بعام 2019 على خلفية عملية تطبيع العلاقات وتحريض السلطة الأمريكية لوقف الدعم المالي، تراجع الدعم العربي لميزانية فلسطين خلال 2020، 18 أكتوبر 2020، في الموقع، https://arabi21.com

2– أنشئ هذا النوع من المحاكم لأوّل مرة طرف الفيلسوف الانجليزي برنار راسل عام 1966، حيث كان لها دور كبير في توثيق الجرائم الأمريكية في الفيتنام، **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص323.

الانتهاكات الإسرائيلية وامتناعها عن تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة يجب على الجمعية العامة العمل على إسقاط عضويتها، وطردها من الأمم المتحدة لإخلالها بالشرط القانوني الفاسخ المرتبط بقبول عضويتها في الأمم المتحدة.

وفقا للترسانة التشريعية المعمول بها في القانون الدولي خلال المنازعات الدولية نلاحظ أن المشرع الدولي سعى جاهدا بدءا من محاكمات نورمبرج وطوكيو إلى سد الثغرات القانونية التي تعيق تنفيذ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، وبالرغم من أن هذه الجهود تجسدت نظريا من خلال عدة نصوص قانونية دولية إلا أنه من الناحية الواقعية لا نرى أي تفعيل لهذه التشريعات في مواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، وهذا يعود لأسباب سياسية أكثر منها قانونية والتي تكمن في عدم رغبة سلطات دولة الاحتلال تنفيذ قواعد القانون الدولي، إذ تستمد معارضتها تلك من كونها من أبرز القوى الاقتصادية العالمية إضافة إلى مساندة القوى العظمى لها وحمايتها أمام الهيئات القضائية الدولية.

وبذلك تبقى فرصة تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة مرهونة بالإرادة السياسية الدولية ومساندة الدول المحبة للسلام لنصرة هذه القضية وهو الأمر الذي نستبعده، فرغم وصول ملف المسؤولية الجنائية للإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لم يتم مباشرة الدعوى بعد إلى يومنا هذا.

نتيجة لذلك فتقرير المسؤولية الجنائية الدولية في النزاع الفلسطيني إسرائيلي صعب إن لم نقل مستحيل وهذا لا يعود إلى عدم فعالية الترسانة القانونية الدولية بل لعدم فعليتها، بسبب المركز الدولي الذي تحتله سلطة الاحتلال في المجتمع الدولي اقتصاديا وسياسيا، لكن يبقى أمل إقرار العدالة في هذه القضية بانهيار الكتلتين الإسرائيلية والأمريكية وحلول قوى أخرى محلها تدعم الفلسطينيين أو على الأقل محبة للسلام.

آخر حدث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية بخصوص الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل إيداع البحث، هو صدور القرار التاريخي من طرف الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد انتظار فترة 14 شهرا من تاريخ إيداع الطلب، والذي تضمن الإقرار بحدود فلسطين المحتلة والسماح للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق مباشر حول انتهاكات سلطات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين، رغم أن المدعية العامة للمحكمة لم تكن فعلا بحاجة إليه أولا، وأن الإقرار ليس من اختصاص الدائرة التمهيدية فهي مسألة قانونية من اختصاص محكمة العدل الدولية التي سبق وأن فصلت فيه في رأيها الاستشاري بخصوص جدار الفصل العنصري عام 2004.[1]

[1]– راجع قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمن قبول طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية الإقليمية على فلسطين، الصادر بتاريخ 5 فيفري 2012، في الموقع:
http://www.icc-cpi.int

قائمة المراجع

أوّلا: باللغة العربية:

I-الكتب:

1. **أحمد الرويضي،** الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2012.

2. **أحمد بشارة موسى،** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

3. **أحمد محمد رضا،** دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

4. **السيد أبو عطية،** القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

5. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير،** القضية الفلسطينية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

6. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير،** فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك، القاهرة، 2006.

7. **حسام حسن مصطفى حسان،** التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.

8. **خيري يوسف مريكب،** التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9. **ديب عكاوي**، جريمة دولية خطيرة: العدوان المسلح، الطبعة الأولى، دار الجندي، القدس، 2014.

10. **عادل عبد الله المسدى**، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

11. **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

12. **عبد القادر جرادة**، الولاية القضائية الفلسطينية: الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، قطاع غزة، 2013.

13. **عبد الله الأشعل**، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الإذاعة والنشر، القاهرة، 2005.

14. **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2010.

15. **عبد الله محمد بن عبود**، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

16. **رياض صالح أبو العطا**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة ، الإسكندرية، 2009.

17. **محسن محمد صالح**، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.

18. **محمد حسن عبد المجيد الحداد**، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.

19. **محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

20. **محمد عبد السلام سلامة**، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، الطبعة الأولى، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

21. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

22. **محمد محمد العسيلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

23. **محمود شريف بسيوني**، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، ، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

24. **معتز فيصل العباسي**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل: دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

25. **موسى القدسي الدويك**، القدس والقانون الدولي: دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

26. **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

27. **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. **أحمد حسن محمد أبو جعفر**، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار قراري مجلس الأمن الدولي 242 و 337، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.

2. **أشرف عبد العزيز مرسي الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

3. **اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي**، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي: مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

4. **السيد محمد محمد علي إسماعيل**، الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية الإسرائيلية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2010.

5. **أيمن سيد محمد مصطفى**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013.

6. **إيناس جابر أحمد**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.

7. **زهور عبد الله على الجفري**، المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

8. **زياد سعد محمود أبو طه**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول غير الأطراف، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.

9. **سامح خليل الوادية**، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، المنظمة العربية للتربية

والثقافة والعلوم،معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2010.

10. **سوسن تمر خان بكة،** الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قسم القانون الدولي، 2004.

11. **طاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل درجة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

12. **عبد الرحمان أبو النصر**، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

13. **كفاح مشعان العنزي**، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات عن ارتكاب الجرائم الدولية في إطار نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، 2014.

14. **محمد إبراهيم حسن حرفوش،** جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2011.

15. **محمد أحمد عبد الحميد داود،** الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007.

16. **نبهان سالم مرزق أبو جاموس،** المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، الأكاديمية العربية في الدنمرك، 2014.

17. **نجاح مطر العبد دقماق،** التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2012.

18. **هيثم موسى حسن،** التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **أحلام علي محمد الأقرع،** المسؤولية الدولية الجنائية، دراسة تطبيقية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين 2008/12/27 إلى 2009/01/18، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، الدولي العام جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2010.

2. **أكرم أسامة إبراهيم سهمود،** الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2014.

3. **حمزة أكرم عبد الحميد الفالوجي،** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في مجال القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2013.

4. **سامح خليل الوادية،** المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2004.

5. **شادي رباح محمد عابد**، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

6. **عبد الله محمد رسمي محمد جابر**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2012.

7. **عبد الله محمد عبيد**، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

8. **فارس رجب مصطفى الكيلاني**، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

III- مقالات:

1. **إحسان عاد/بشار سلوت**، ماذا يعني إيقاف العمل بالاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية: الأبعاد والمآلات القانونية والسياسية، مركز رؤية للتنمية السياسية، في الموقع: http://vision-pd.org

2. **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، تقديم احمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص ص(143-207).

3. **أحمد سي علي**، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص ص(254-283).

4. **أحمد صبوح، الحاج سليمان**، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، دار الأمل، بيروت، أكتوبر، 2011، ص ص(01- 53).

5. **أحمد عبد الحميد الرفاعي**، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، مصر،2003، ص ص(349-372).

6. **أحمد عبد الظاهر**، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد176، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، 2009، ص ص(08-19).

7.أحمد مبخوتة/سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية: سيراليون نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص(1665-1685).

8. **إدريس لكريني**، المحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد176، 2009، ص ص(52-57).

9. **أسامة حلبي**، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد8، العدد 31، 1997، ص ص(97-118).

10. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، ص ص(01-27)، في الموقع: http://kabreet.egypty.com/issue14/article7.asp/

11. **ألكسندر لونجاروف**، الولاية القضائية: المحكمة الجنائية الدولية والوضع في فلسطين، 24 أفريل 2020، في الموقع: http://www.washingtoninstitute.org

12. **البطة محمد عبد الجواد**، القدس في قرارات اليونيسكو وسبل تفعيلها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الثاني، 2018، ص ص(371-398).

13. **أماني مصطفى كمال توفيق**، ثورة 25 جانفي والدور الإقليمي لمصر في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الثورة والقانون، 2011، ص ص(589-625).

14. **أمجد أنور**، الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 27، 2005، ص ص(459-483).

15. **أيت عبد المالك نادية**، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2011، ص ص(330-353).

16. **أيسر يوسف**، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، 2020، ص ص(01- 42)، في الموقع: www.eipss-eg.org

17. **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني، 2004، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ص(111-182).

18. **بن عامر تونسي**، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص ص(229-257).

19. **تاجر محمد**، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والثقافية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد01، 2011، ص ص(163-178).

20. **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2010، ص ص(85-132).

21. **ثقل سعد العجمي**، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم: مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، العدد الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2008، ص ص(53-153).

22. **جمال توفيق أحمد**، حماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي من منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على فلسطين، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد22، أكاديمية مبارك للأمن، 2002. مصر، ص ص(327-387).

23. حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة لبنان، 2019، في الموقع: www.icrc.org

24. **خالد حساني**، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد السابع، 2014، ص ص(135-183).

25. **خلفان كريم**، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص ص(213-227).

26. **خلفان كريم**، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص ص(193-212).

27. **خولة محي الدين يوسف**، دور مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2014، ص ص(295-361).

28. **رشيد حمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأوّل، 1991، ص ص(321-342).

29. **سالم أبو هواش**، الحقوق الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة ومنهج أسلو: هل تستطيع القيادة الفلسطينية خوض معركة الحقوق على الساحة الدولية؟، جريدة حق العودة، العدد42، بديل للنشر، 2010، ص ص(01-04)،في الموقع:
http://www.badil.org/fr/haq-alawda/item/1565-art-20/

30. **سلوى يوسف الأكيابي**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2013، ص ص(475-511).

31. **شيتر عبد الوهاب**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2018، ص ص(168-195).

32. **صلاح الدين عامر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب،القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي تقديم احمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص ص(441-488).

33. **عادل حمزة عثمان**، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مركز الدراسات الدولية: قسم الدراسات الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد07، 2010، ص ص(65-87).

34. **عادل حمزة عثمان**، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مركز الدراسات الدولية، العدد48، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص ص(87-106).

35. **عبد الرحمان خلف**، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد الثامن، 2003، ص ص(303-372).

36. **عبد العزيز محمد سرحان**، الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات منظمة الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد الثاني، الطبعة الثانية،1994، ص ص(245-312).

37. **عبد العزيز محمد سرحان**، دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1981، ص ص(53-83).

38. **عبد الواحد محمد الفار**، خواطر على هامش المشكلة الفلسطينية، مجلة حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، مصر، 2002، ص ص(45-54).

39. **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 2000، ص ص(23-85).

40. **علي إبراهيم**، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 2000، ص ص(15-64).

41. **عميمر نعيمة**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص ص(259-298).

42. **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص بالأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الثورة والقانون، 2011، ص ص(651-682).

43. **لونيسي علي**، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق والمفارقة بين دوافعه ونتائجه، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص(119-137).

44. **ليتيم نادية**، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد176، 2009، ص ص(84-89).

45. **ماهر الحولي**، عبد القادر جرادة، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19، العدد الثاني، غزة، 2011، ص ص(419- 457)، في الموقع:
http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

46. **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية لغزة في ضوء القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد176، 2009، ص ص(96-99).

47. **مجدي محمد السيد أحمد جمعة**، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، العدد 28، 2013، ص ص(353-383).

48. **محمد أحمد المنشاوي**، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17فيفري2011، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2015، ص ص(343-363).

49. **محمد السيد سليم**، رؤية إستراتيجية للعدوان الإسرائيلي على غزة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، المجلد 44، العدد176، 2009، القاهرة، ص ص(72-77).

50. **محمد حسن القاسمي**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، 2003، ص ص(57-96).

51. **محمد رفعت الإمام**، اتفاقية إبادة الجنس البشري: الثوابت القانونية والثغرات المعيارية، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، 2009، ص ص(78-85).

52. **محمد رياض محمود خضور**، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، 2011، ص ص(143-175).

53. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 44، 2009، ص ص(96-101).

54. **محمد علي مخادمة**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد74، 2004، ص ص(505- 562).

55. **محمد فهاد الشلالدة**، الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 23، 2006، ص ص(545-598).

56. **محمد يوسف علوان**، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، كلية الحقوق، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الطبعة الثانية، 1994، ص ص(313-338).

57. **محي الدين جمال**، الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص(30-52).

58. **مخلد الطراونة**، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، العدد الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005، ص ص(285-347).

59. **مدوس فلاح الرشيدي**، هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون: القانون الدولي كمعيار لممارسة الديمقراطية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 38، 2009، ص ص(81-167).

60. **معتز الفجيري**، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد176، 2009، ص ص(90-95).

61. **مهداوي عبد القادر**، **يوسفات علي هاشم**، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني: المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة أدرار، كلية الحقوق، 2018، ص ص(72-87).

62. **موسى الدويك**، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، مصر، 2003، ص ص(147-194).

63. **نزار حميدي قشطة**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد الثاني، 2014، ص ص(593-617).

64. **هوارد فارني**، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة: دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، 2017، ص ص(01-15)، في الموقع: www.ictj.org

65. **واثبة داود السعدي**، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004، ص ص(325-346).

66. **ولاء البحيري**، دور المجتمع المدني تجاه أزمة غزة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد176، 2009، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، ص ص(100-105).

67. **ياسمين نكفي**، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص(257-308).

68. **يوسف محمد عطاري**، الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 22، 2010، ص ص(218-252).

IV- الصكوك الدولية:

أ- الاتفاقات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945.

2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها 1948، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3/260 الصادر بتاريخ 1948/12/09.

3. اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في 08 جوان 1977.

4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

5. الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، مؤرخة في 21 ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 07، 20 جانفي 1967.

6. العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، المؤرخين في 16 ديسمبر 1966، انضمت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 20، نشر النصين في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997.

7. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967.

8. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.

9. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969.

10. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها 1973.

11. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 1997.

12. اتفاقية كامب دايفد للسلام بين مصر وإسرائيل، الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1978، المتضمنة وثيقتين الأولى بعنوان: إطار عمل للسلام في الشرق الأوسط، والثانية بعنوان: إطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل.

13. معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، الموقعة بتاريخ 26 مارس 1979.

14. اتفاقية أوسلو الأولى: إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 1993.

15. اتفاقية أوسلو الثانية: الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، الموقعة بتاريخ 28 سبتمبر 1995.

ب- الأنظمة الأساسية:

1. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 جويلية 1998.

3. النظام الأساسي للمحكمة العراقية الخاصة، مؤرخ في 10 ديسمبر 2003، في الموقع: http://web.archiv.org

ج- الإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

3. الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133-47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

V- الوثائق:

أ- القرارات:

1- لوائح وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1. **قرار رقم 01/96**، مؤرخ في 11 ديسمبر 1946، الذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية.

2. **قرار رقم 186**، مؤرخ في 14 ماي 1948، المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من الاستمرار في ممارسة المسؤوليات الواردة في القرار 181 لعام 1947.

3. **قرار رقم 1514**، صادر في 14 ديسمبر 1960، المتضمن منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

4. **قرار رقم 2535**، صادر في 10 ديسمبر 1969، يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

5. **قرار رقم 250/52**، صادر في 07 جويلية 1998، المتضمن منح فلسطين حقوقا وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة.

6. **قرار رقم 10/13** صادر في 21 أكتوبر 2003، المتضمن وقف بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1. **قرار رقم 27**، مؤرخ في 19 مارس 1948، مجلس الأمن يوافق على مشروع قرار إلغاء قرار تقسيم فلسطين.

2. **قرار رقم 1514**، مؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح.

3. **قرار رقم 466**، صادر في 22 مارس 1979، المتعلق بالممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل.

4. **قرار رقم 1405**، مؤرخ في 19 أفريل 2002، المتعلق بالوضع الإنساني للشعب الفلسطيني خاصة في مخيم جنين.

5. **قرار رقم 1515**، صادر في 19 نوفمبر 2003، المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6. **قرار رقم 1595**، صادر في 7 أفريل 2005، المتضمن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان للتحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري.

7. **قرار رقم 1970** مؤرخ في 26 فيفري 2011، المتعلق بالقضية الليبية.

8. **قرار رقم 1973** مؤرخ في 17 مارس 2011، المتضمن فرض عقوبات على الحكومة الليبية.

3- قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

1. قرار رقم 7/91، مؤرخ في 30 نوفمبر 1956، المتعلق باتخاد جميع التدابير من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
2. قرار رقم 343/15، مؤرخ في 03 أكتوبر 1968، المتضمن دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا في القدس القديمة.
3. قراري المجلس التنفيدي رقم 15/171 و19/172 المؤرخين في 2005، المتضمنة القيمة الاستثنائية لمدينة القدس وأسوارها ووضعها على لائحة المواقع المعرضة للخطر.
4. إعلان منظمة اليونيسكو المؤرخ في 03 ديسمبر 2016، المتعلق بإدراج البلدة القديمة بالقدس المحتلة وأسوارها ضمن قائمة المواقع التراثية المعرضة للخطر.
5. قرار المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسكو، المؤرخ في 02 ماي 2017، المتضمن تأكيد القرارات السابقة للمنظمة واعتبار إسرائيل محتلة للقدس.

ب- الأحكام القضائية:

- المحكمة الخاصة بلبنان، غرفة الدرجة الأولى، مؤرخ في 18 أوت 2020، الحكم في قضية عياش وآخرين.

ج - التقارير:

1. تقرير لجنة مجلس الأمن الدولي لتقصي الحقائق رقم 446/ 1979، المتعلق بالممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.
2. تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية رقم 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص ص(01- 120)، في الموقع: http://www.piccr.org

3. تقرير منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات الإسرائيلية في مخيم جنين ونابلس، تحت عنوان« سور واق ضد التحقيق»، المؤرخ في 03 نوفمبر 2002، ، في الموقع: www.amnisty.org

4. تقرير منظمة هيومن رايت ووتش، ترسيخ حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، مقابلات هيومن رايت ووتش مع المسؤولين السودانيين، مراقبة حقوق الإنسان، الكتاب 17، رقم 17(أ)، ديسمبر 2005، ص ص(01-87) في الموقع: www.hrw.org/

5. تقرير حول المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين، سلسلة تقارير خاصة رقم 48، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ديسمبر 2006، ص ص(01-82)، في الموقع: http://www.piccr.org

6. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، 23 سبتمبر 2009.

7. تقرير التنمية الإنسانية: الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية، المجلد الخامس، سلسلة تقارير للتنمية البشرية للأرضي الفلسطينية المحتلة، 2010، ص ص(01-191)، في الموقع: http://www.undp.org

8. تقرير حول فعاليات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المنعقد في كامبالا (أوغندا)، بتاريخ من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، في الموقع: http://www.acicc.org/ar/Press67new.asp

9. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، محاكمات الخمير الحمر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 19 سبتمبر 2012.

10. مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني المقدم عملا بالفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16، بتاريخ 21 نوفمبر 2013.

11. تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، 2016، ص ص(01-347)، في الموقع: www.amnesty.org

12. التقرير السنوي الرابع والعشرون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، ديوان المظالم، 2018، ص ص(01-164)، في الموقع: www.ichr.ps

13. الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، مشاريع قرارات الشؤون الثقافية الصادرة عن الدورة 11 للجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية بعنوان: التربية والثقافة رافدان لإحلال السلم والتنمية والتقارب بين الشعوب، المنعقد بتاريخ 14 و15 ماي 2018، ص ص(01-41)، في الموقع: www.oic-oci.org

14. تقرير فصلي بشأن التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس، من إعداد قطاع فلسطين والأراضي الفلسطينية المحتلة، جامعة الدول العربية، 2020، في الموقع: http://www.palestineforum.net

ح- مواقع الانترنت:

1. تراجع الدعم العربي لميزانية فلسطين خلال 2020، 18 أكتوبر 2020، في الموقع: https://arabi21.com

2. التطبيع العربي مع إسرائيل: مظاهره ودوافعه، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 21 جوان 2020، في الموقع: https://www.alaraby.co.uk/

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I- Ouvrages :

1- Anne – Marie La Rosa, dictionnaire de droit international : Termes choisis, Edition électronique EAN, Genève, 2015.

2- **FRONZA Emanuela – MANACORDA Stefano** (s/dir.), la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Milano, 2003.
3- **Jean-Baptiste Jean gène Vilmer**, pas de paix sans justice : le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé, presses de sciences politiques, paris, 2011.
4- **HIERAMENT Mayeul**, la cour pénale internationale et les Etats Unis : une analyse juridique du différend, Edition L'Harmattan, Paris, 2010.
5- **KOUTROULIS Vaios**, le début et la fin de l'application du droit de l'occupation, Edition Pedone, Paris, 2010.
6- **LAURENS Henry**, paix et guerre au Moyen-Orient : l'Orient arabe et le monde de 1945 à nos jours, Armond Colin, Paris, 2005.
7- **LEFEBVRE Maxime**, le jeu du droit et de la puissance : précis de relations internationales, Presses universitaire de Paris, 4ème édition, France, 2013.
8- **POURTIER Roland** (s/dir.), Géopolitique de l'Afrique et de Moyen-Orient, Nathan, 3eme édition, Paris, 2012.
9- **SOCCOL Brice, DRAIN Michel**, relations internationales, 14ème édition, Larcier, collection Paradigme-Manuels, Paris, 2009.
10- **ZAPPALA Salvatore**, la justice pénale internationale, Edition Montchrestien, Paris, 2007.

II-Thèses:

1- **BOKA Marie**, la Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des Etats, thèse de doctorat en droit, université Paris Est, 2013.
2- **NDAYISABA Edison**, Le Tribunal Pénal International pour le Rwanda face à sa mission: Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine, thèse de doctorat en droit international public, Université des Antilles, France, 2017.
3- **LOYANT Jean-Philippe**, le concept de crimes de guerre en droit international, thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Décembre 2010.
4- **Sidy Alpha Ndiaye**, le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat en droit public, Université d'Orléans, 2011.

III-Articles :

1- ALHADJI Bouba Nouhou, offensive diplomatique d'Israël en Afrique, Fondation Pour la Recherche Stratégique, décembre 2018, pp (01-13), sur le site : www.frstrategique.org

2- BAUDOUIN Patrick, La compétence universelle et les liés à son application, in : A. NILS, D. LARGOT (dir.), la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, pp (37-46).

3- BENTOUMI Mohammed, l'exceptionnalité juridique d'Israël et les crimes de guerre à Gaza, **Revue Algérienne des Science Juridique, Economique et Politique,** n°2, 2010, pp (91-117).

4- BIAD Abdelwahab, les violations du droit humanitaire au Proche-Orient : le cas de l'opération « Plomb Durci » à la lumière du rapport GOLDESTONE, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Josiane TERCINET (dir.), Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, pp (93-106).

5- BULA-BULA Sayeman, La cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies, **Revue Africaine de Droit International et Comparé**, n°04, 1999, pp (321-333).

6- Capitaine Nicolas Le Coz, justice c. barbarie : à propos de la répression des crimes les plus graves, in : R. DOARE, Ph. FRIN (dir.), la responsabilité des militaires, Economica, Paris, 2013, pp (143-178).

7- CARRILLO-SALCEDO Juan-Antonio, la cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international, **Revue Générale de Droit International Public,** n°2, 1999, pp (23-28).

8- CHEMILLIER-GENDRAU Monique, Israël-Palestine : la guerre ou le retour au droit, **Revue d'Etudes Palestiniennes**, n°26, 2001, pp (161-164).

9- COLARD Daniel, la politique étrangère de la France au Proche-Orient, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Josiane TERCINET (dir), Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, pp (21-34).

10- CONDORELLI Luigi, la cour pénale internationale : un pas de géant, **Revue Générale de Droit International Public,** n°2, 1999, pp (10- 21).

11- CORNETTE Caroline, tentative palestinienne: CPI, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°88, aout 2002, pp (03-40).

12- **COSNARD Michel**, quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet, **Revue Générale de Droit International Public,** n°02, 1999, pp (309-328).

13- **DOMINICE Christian**, quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, **Revue Générale de Droit International Public**, n°2, 1999, pp (297-308).
14- **DUPUY Pierre Marie**, crimes et immunités: ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, **Revue Générale de Droit International Public**, n°02, 1999, pp (289-296).
15- **ESPOSITO Andreana**, la définition des crimes et le rôle du droit comparé : comment les juges comblent les lacunes normatives, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°88, aout 2002, pp (41-57).
16- **FOREMAN Simon**, justice internationale et juridictions nationale, quelle complémentarité, in A. NILS, D. LARGOT (dir.), la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, pp (129-136).
17- **Géraud de la Pradelle,** les résolutions du conseil de sécurité sur la question des annexions, **Revue d'Etudes Palestiniennes**, n°100, 2006, pp (101-111).
18- **Géraud de la Pradelle**, les tribunaux spéciaux internationaux ou à caractère international, le cas particulier du tribunal pour le Liban, in A. NILS, D. LARGOT (dir.), la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, pp (147-176).
19- **GUILAUDIS Jean-François,** la géopolitique des conflits au Proche-Orient, in Josiane TERCINET (dir.), collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, pp (05-22).
20- **Isidoro Blanco** Cordero, Compétence universelle : rapport générale, **Revue Internationale de Droit Pénal**, n°01, vol.79, 2008, pp (13-57).
21- **JUVIGNY Pierre**, droits de l'homme et occupation, Revue du Centre de Documentation Israël et le Moyen orient, **Revue du Centre de Documentation Israël et le Moyen orient**, 1er trimestre, 1972, pp (48-50).
22- **KACHER Abdelkader**, Palestine : du droit des peuples à la feuille de la route : essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie variable de la mondialisation à visage inhumain, **Revue Critique de Droit et Sciences Politiques**, n°02, 2006, pp (30-45).
23- **KHALIDI Walid**, ONU 1947 : La résolution de partage revisitée, **Revue d'Etudes Palestiniennes**, n°100, 2006, pp (150-159).
24- **KHELFANE Karim**, Israël : crimes et impunité… ou les limites de la justice pénale internationale, **Revue Critique de Droit et Sciences Politiques** n°01, 2010, pp (64-82).

25- **LAGOT Daniel**, cour pénale internationale et impunité des Etats puissants : la CPI une justice à sens unique, in A. NILS, D. LARGOT (dir.), la justice internationale aujourd'hui : vraie justice ou justice à sens unique, Éditions l'harmattan, Paris, 2009, pp (137-146).

26- **LATTANZI Flavia**, compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, **Revue Générale de Droit International Public**, n°2, 1999, pp (425-444).

27- **LAVOREL Sabrine,** la politique de l'administration Obama au Proche-Orient, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Josiane TERCINET (dir.), Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, pp (35-50).

28- MAHIOU Ahmed, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, **Revue Algérienne des Relations Internationales**, n°14, 1089, pp (41-53).

29- MAISON Rafaelle, le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda, **Revue Générale de Droit International Public**, n°2, 1999, pp (129-145).

30- MARTEU Elisabeth, Israël et les pays du Golfe : les enjeux d'un rapprochement stratégique, institut français des relations internationales(IFRI), janvier 2018, pp (01-42), sur le site : www.ifri.org

31- **MAUPAS Stéphanie**, la cour internationale de justice consacre l'immunité, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°83, mars 2002, pp (02-05).

32- **MAUPAS Stéphanie**, aux frontières de l'universelle justice, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°87, juillet 2002, pp (02-05).

33- MAUPAS Stéphanie, Résolutions anti-CPI, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°88, Aout 2002, pp (04-07).

34- Mignot-Mahdavi Rebecca, entre alerter et ne pas risquer de s'auto-incriminer (Israël-Palestine), **Revue des Droits de l'Homme**, n°10, 2016, pp (1-13).

35- NIANG Mame Mandiaye, le tribunal pénal international pour le Rwanda, et si la contumace était possible, **Revue Générale de Droit International Public**, n°02, 1999, pp (379-403).

36- ONDO Télesphore, réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, **Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme**, n°69, 2007, pp (153-209).

37- PALOMBINO Fluvio M., les crimes de guerre dans l'évolution du droit international des conflits armés et la jurisprudence du tribunal pénal

international pour l'ex-Yougoslavie, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°88, aout 2002, pp (82-93).

38- PANCRACIO Jean-Paul, la criminalisation de l'agression internationale, in R. DOARE, Ph. FRIN (dir.), la responsabilité des militaires, Economica, Paris, 2013, pp (123-132).

39- **PESQUIE Brigitte**, la qualification des faits par le tribunal pénal international pour le Rwanda, **Revue de la Diplomatie Judicaire**, n°88, aout 2002, pp (58-68).

40- **Pierre Michel Eisemann**, L'arrêt de la C.I.J. du 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, **Annuaire Français de Droit International**, n°32, 1986, pp (153-191).

41- **PREZAS Ioannis**, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, **Revue Belge de Droit International**, n°1, 2006, pp (57-98).

42- REGUIEG Mokhtar, de la paix au Moyen-Orient, **Revue Algérienne des Relations Internationales**, n°14, 1989, pp (13-30).

43- SUR Serge, Vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, **Revue Générale de Droit International Public**, n°2, 1999, pp (29-45).

44- TIGROUDJA Hélène, la cour suprême israélienne et la protection des personnes en temps de conflit, **Revue Générale de Droit International Public**, n°29, 2009, pp (555-590).

45- VIDAL Dominique, la paix ou Massada, **Revue d'Etudes Palestiniennes**, n°26, 2001, pp (165- 170).

IV- Jurisprudences :

A- Cour Internationale de Justice :

1. Cour International de Justice, avis consultatif du 12 juin 1971 : conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain).

2. Cour Internationale de Justice, arrêt du 20 décembre 1974, affaire des essais nucléaires français et les relations de la France avec la Cour Internationale de Justice (Australie c. France).

3. Cour International de Justice, avis consultatif du 16 octobre 1975, Sahara Occidental, téléchargée du site web de la CIJ : https://www.icj-cij.org/fr/affaire/61
4. Cour Internationale de Justice, arrêt du 27 juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique).
5. Cour Internationale de Justice, avis consultatif du 26 avril 1988, applicabilité de l'obligation d'arbitrage en vertu de la section 21 de l'accord du 26 juin 1947, relatif au siège de l'Organisation des Nations Unis.
6. Cour International de Justice, arrêt du 30 juin 1995, rendu dans l'affaire relative au Timor Oriental (Portugal c. Australie).
7. Cour International de Justice, arrêt du 11 juillet 1996, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie).
8. Cour Internationale de Justice, arrêt du 14 février 2002, affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000, M. Abdulaye Yerodia Ndombasi, (République Démocratique du Congo c. Belgique).
9. Cour International de Justice, avis consultatif du 09 juillet 2004, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé.

B- Cour Pénale Internationale :

1. Cour Pénale Internationale, la chambre de préliminaire I, décision relative à la requête de l'accusation aux fins de délivrance d'un mondât d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Al Bashir, 04 mars 2009, affaire le procureur c. Omar Hassan Al Bashir.
2. Cour Pénale Internationale, la chambre de première instance I, jugement rendu en application de l'article 74 du statut, 14 mars 2012, situation en République Démocratique du Congo, affaire le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo.

V- Travaux de l'ONU :

A- Résolutions du Conseil de Sécurité :

1. Résolution n°69, du 04 mars 1949, relative à l'admission d'Israël à l'Organisation des Nations Unies.
2. **Résolution n°73**, du 11 aout 1949, relative à la question de la Palestine.
3. **Résolution n° 237**, du 14 juin 1967, relative au droit de retour.
4. **Résolution n° 242**, du 22 novembre 1967, concerne l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient.
5. **Résolution n°338**, du 22 octobre 1973, relative à un cessez le feu et à des négociations pour une paix juste et durable au Moyen-Orient.
6. **Résolution n°1593**, du 31 mars 2005, relative au renvoi de la situation au Darfour devant le procureur de la Cour Pénale Internationale.
7. Résolution n° 1970, en date du 26 février 2011, relative au renvoi de la situation en Libye devant le procureur de la Cour Pénale Internationale.

B- Résolutions de l'Assemblée générale :

1. **Résolution n° 181(II)**, en date du 29 novembre 1947, relative au plan de partage de la Palestine.
2. **Résolution n° 194(III)**, en date du 11 décembre 1948, relative à l'application du droit de retour.
3. **Résolution n° 303(IV)**, en date du 9décembre 1949, concerne le statut juridique de la ville de Jérusalem.
4. **Résolution n° 377(V)**, adoptée le 03 novembre 1950, intitulée : l'union pour le maintien de la paix.
5. **Résolution n° 513 (VI)**, en date du 26 janvier 1952, concernant les réfugiés de 1947-1948.
6. **Résolution n° 1514(XV)**, en date du 14 décembre 1960, intitulée : déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux.
7. **Résolution n° 2452(XXII)**, en date du 19 décembre 1968, relative aux réfugiés.
8. **Résolution n° 2535(XXIV)**, en date de 10 décembre 1969, concernant les réfugies de Palestine dans le Proche-Orient.
9. **Résolution n° 2625 (XXV),** en date du 24 octobre 1970, intitulée : déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations

amicales et la coopération entre les Etats conformément à la charte des Nations Unis.

10. **Résolution n° 2649(XXV),** en date du 30 novembre 1970, intitulée : Importance pour la garantie et l'observation effectives des droits de l'homme, de la réalisation universelle du droit des peuples à l'autodétermination et de l'octroi rapide de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux.

11. **Résolution n°2672(XXV),** en date du 8 décembre 1970, concernant les réfugies de la Palestine.

12. **Résolution n° 2963(XXVII)**, en date du 13 décembre 1972, concernant les réfugies de Palestine.

13. **Résolution n°3074(XXVIII)**, en date du 3 décembre 1973, principes de la coopération internationale en matière de dépistage, d'arrestation, d'extradition et de châtiment des individus coupable de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité.

14. **Résolution n°3089(XXVII)**, en date du 07 décembre 1973, traite les réfugiés de 1947-1948.

15. **Résolution n° 3210(XXIX)**, en date du 14 octobre 1974, concernant l'invitation de l'Organisation de Libération de la Palestine à participer à ses délibérations en qualité de représentant du peuple palestinien et lui a accordé le statut d'observateur.

16. **Résolution n° 3314**, en date du 14 Décembre 1974, sur la définition de l'agression.

17. **Résolution n°3236(XXIX)**, en date du 22 novembre 1974, concernant le droit de retour.

18. **Résolution n° 3237(XXIX)**, en date du 22 novembre 1974, concernant l'organisation de libération de la Palestine.

19. **Résolution n° 36/226 (XXXVI)**, en date du 17 décembre 1981, concernant la paix au Moyen-Orient.

20. **Résolution n° 37/123 (XXXVII)**, en date du 16 décembre 1982, concernant la paix au Moyen-Orient.

21. **Assemblée Générale**, Conseil des Droit de l'Homme, 25 septembre 2009, la situation des droits de l'homme en Palestine et dans les autres territoires arabes occupés, rapport de la mission d'établissement des faits de l'Organisation des Nations Unies sur le conflit de Gaza.

22. **Résolution n°67/19**, en date du 29 novembre 2012, accorde à la Palestine le statut d'Etat observateur non nombre auprès de l'organisation des Nations Unies.

C- Rapports publié par les services des Nations Unies:

1- La nécessité de convoquer la conférence internationale de la paix sur le Moyen-Orient : conformément à la résolution 38/58C de l'assemblée générale, document établi à l'intention et sous la direction du comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple Palestinien, Nation Unies, 1989.
2- Conférence mondiale sur les droits de l'homme, déclaration et programme d'action de Vienne, du 14 au 25 juin 1993(A/conf.157/23), 12 juillet 1993.
3- Commission du Droit International, projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1996.
4- Nations Unies, communiqués de presse : Cour Internationale de Justice, CIJ/623, le Liberia saisit la CIJ d'un différend l'opposant à la Sierra Leone au sujet du mandat d'arrêt contre Charles Taylor, 21 aout 2003, voir le site : www.un.org
5- Réunion internationale des Nations Unies sur la question de Palestine, application de l'avis consultatif de la cour internationale de justice sur les conséquences juridiques de la construction d'un mur dans le territoire palestinien occupé : rôle des gouvernements, des organisations non gouvernementales et de la société civile, office des Nations Unies à Genève, 8 et 9 mars 2005, pp (01-129).
6- Nations Unies, la question de Palestine et les Nations Unies, New York 2008.
7- UNESCO, conférence générale, 36ème session, 31 octobre 2011, admission de la Palestine comme Etat membre de l'organisation, in : www.unesco.org
8- Rapport du conseil des droits de l'homme, Assemblée Générale des Nations Unies, 72ème session, 2017.
9- Rapport du rapporteur spécial sur la situation des droits de l'homme dans les territoires palestiniens occupés depuis 1969, conseil des droits de l'homme, 34ème session, 27 février- 24 mars 2017.
1. Rapport du comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple palestinien, Assemblée Générale des Nations Unies, 73 session, 2018, pp (01-35), in : www.undocs.org
2. Rapport du conseil fédéral en réponse au postulat 18.3557, UNRWA: bilan et perspective, 14 octobre 2020, pp (01-29), in : www.unrwa.org
10- Organisation Mondiale de la Santé, rapport du directeur général, situation sanitaire dans le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et dans

le Golan syrien occupé, A 73/15, 05 novembre 2020, sur le site : www.who.into/r

11- Rapport sur l'assistance de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) au peuple palestinien : Évolution de l'économie du Territoire palestinien occupé, Conseil du commerce et du développement Soixante-septième session, 5 août 2020.

12- Rapport du Comité pour l'Exercice des Droits Inaliénable du peuple palestinien, assemblée générale, 75ème session, 25 août 2020.

13- Rapport du secrétaire général des Nations Unies, le sort des enfants en temps de conflits armée, assemblée générale, 74ème session, 9 juin 2020.

VI-Autres documents :

3. **MALLISON W. Thomas**, **MALLISON Sally V**., Analyse dans le contexte du droit international, des principales résolutions de l'organisation des Nations Unies concernant la question de Palestine, étude établie et publiée à la demande du comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple Palestinien, Nations Unies, 1979, pp01-150.

4. **Theodor Herzl**, c'est à Bâle qu'eut lieu la genèse du futur Etat juif, il y a tous justes 119 ans, publier en date de 27 Aout 1997, sur le site : www.crif.org

5. Etat d'Israël, bureau du procureur général, l'absence de compétence de la Cour Pénale Internationale concernant la prétendue « situation en Palestine », 20 décembre 2019, pp (01-41), dans le site : www.mfa.il

6. Amnesty International, le tourisme numérique et les colonies de peuplement israéliennes illégales dans les territoires palestiniens occupés, rapport 2019, pp (01-34), in : www.amnesty.org

7. Etude : Occupation/annexion d'un territoire: respect du droit humanitaire international et des droits de l'homme et politique cohérente de l'Union européenne dans ce domaine, parlement européen, direction générale des politiques externes, juin 2015, pp (01-71), in : www.europarl.europa.eu/reg

8. Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, rapport annuel 2015/2016, in : www.amnesty.org/fr

9. Amnesty International, le tourisme numérique et les colonies de peuplement israéliennes illégales dans les territoires palestiniens, 2019, pp (01-34), in www.amnesty.org/fr

مقـدمـــــــــــة.....ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
الباب الأوّل
الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة في ظلّ الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد الاحتلال الحربي
الفصل الأوّل
التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي
المبحث الأوّل: الإطار القانوني الدولي للجرائم الدولية الموجبة للمسؤوليةالجنائية الدولية
16.....
المطلب الأوّل: تصنيف الجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الدولية 17
الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية 17
الفرع الثاني: الجـرائم ضد الإنسانية 21
الفرع الثالث: جـرائـــــم الحــرب 28
1-الانتهاكات التي تطال اتفاقيات جنيف الأربع:..... 28
2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة 29
3-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 30
4-الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي..... 30
الفرع الرابع: جـريمة العـدوان 31
أوّلاً: جريمة العدوان في عهد عصبة الأمم 32
ثانيا: جريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة..... 33
ثالثا: جريمة العدوان في الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 33
رابعا: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 35
المطلب الثاني: أركان قيام الجرائم الدولية 36

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية 36
أوّلاً: الركن المادي 37
ثانيا: الركن المعنوي..... 38
ثالثا: الركن الدولي 41
الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية 42
أوّلا: الركن المادي 42
ثانيا: الركن المعنوي..... 43
ثالثا: الركن الدولي 44
الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب 45
أوّلا: الركن المادي 45
ثانيا: الركن المعنوي..... 46
ثالثا: الركن الدولي 47
الفرع الرابع: أركان جريمة العدوان..... 48
أوّلاً: الركن المادي 48
ثانيا: الركن المعنوي..... 50
ثالثا: الركن الدولي 51
المبحث الثاني: صور من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 53
المطلب الأوّل: الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية الواقعة ضد الأشخاص 54
الفرع الأوّل: الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الأشخاص في الحياة..... 54
أوّلا: القتل الجماعي للمدنيين 55
ثانيا: القتل الفردي 57
ثالثا: التعذيب وسوء معاملة المدنيين 58
رابعا: التعذيب وسوء معاملة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي... 58

الفرع الثاني: الانتهاكات الواردة على حرية التنقل 61
أوّلاً: فرض سياسة حظر التجوال..... 61
ثانيا: الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين..... 63
ثالثا: جريمة إنكار حق العودة 65
رابعا: تهجير اليهود إلى فلسطين..... 66
الفرع الثالث: الاغتيالات والتصفيات السياسية 66
الفرع الرابع: الحصار الاقتصادي 68
الفرع الخامس: استخدام أسلحة محظورة دوليا..... 69
المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الأعيان والممتلكات..... 71
الفرع الأوّل: بناء الجدار العازل..... 71
أوّلاً: الآثار اللاإنسانية الناجمة عن بناء الجدار العازل 72
ثانيا: التكييف القانوني للجدار العازل وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية 74
الفرع الثاني: سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي 76
الفرع الثالث: جرائم تلويث البيئة 78
الفرع الرابع: الاعتداء على المرافق العامة 80
أوّلا: قصف محطات توليد الكهرباء 80
ثانيا: استهداف الجسور الحيوية والمباني الحكومية 80
الفرع الخامس: جرائم هدم المنازل السكنية..... 81
الفرع السادس: جرائم طمس الهوية الفلسطينية 82
أوّلاً: الاعتداء على المقدسات الإسلامية..... 83
ثانيا: تغيير معالم مدينة القدس والعمل على تهويدها 85
ثالثا: محاولة تغيير الهوية الثقافية والمناهج التعليمية للفلسطينيين 87

الفصل الثاني

التكييف القانوني للاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

المبحث الأوّل: تطبيق قواعد قانون الاحتلال الحربي على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة 93

المطلب الأوّل: القواعد العامة للاحتلال الحربي 93

الفرع الأوّل: تعريف الاحتلال الحربي وعناصره..... 93

الفرع الثاني: السلطات القانونية للقائم بالاحتلال الحربي..... 99

أوّلا: إدارة الإقليم المحتل..... 99

ثانيا: الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل..... 100

ثالثا: الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل 101

الفرع الثالث: بطلان وعدم شرعية التشريعات الداخلية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة 103

المطلب الثاني: عدم مشروعية إنشاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 108

الفرع الأول: ملامح الشخصية القانونية الدولية لفلسطين في ظل المتغيرات الدولية 108

أوّلا: الشخصية القانونية لفلسطين قبل صدور قرار التقسيم 108

ثانيا: الوضع القانوني الدولي للسيادة الإقليمية للشعب الفلسطيني بعد صدور قرار التقسيم..... 110

ثالثا: الوضع القانوني لفلسطين بعد حرب 1967 110

رابعا: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في أعقاب انتفاضة الأقصى 112

خامسا: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في ظل الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة 2005 113

الفرع الثاني: إعلان قيام دولة إسرائيل 114

أوّلاً: بالنسبة للأراضي التي منحت لليهود بموجب خطة التقسيم 115

ثانيا: بالنسبة للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 120
ثالثا: عدم توافر شروط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة..... 122
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة.....Erreur ! Signet non défini
المطلب الأوّل: سريان قواعد القانون الدولي على الأقاليم الفلسطينية المحتلة..... 128
الفرع الأوّل: انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة 128
أوّلا: نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 129
ثانيا: القوة الإلزامية لاتفاقية جنيف الرابعة في مواجهة إسرائيل 130
الفرع الثاني: أثر الاتفاقيات المرحلية على الحقوق الممنوحة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة 132
أوّلاً: بالنسبة لاتفاقية كامب ديفيد 132
ثانيا: بالنسبة لاتفاقية أوسلو لعام 1993..... 134
الفرع الثالث: أثر تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 على تطبيق اتفاقيات جنيف 136
أوّلاً: إعلان قيام الدولة الفلسطينية 136
ثالثا: الأثر القانوني لإعلان إنشاء الدولة الفلسطينية..... 137
الفرع الرابع: موقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي الرسمي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة..... 139
أولا: ادعاء إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة
Erreur ! Signet non défini. .....
ثانيا: مبررات إسرائيل لخرق قواعد القانون الدولي 141
ثالثا: البطلان القانوني لمبررات إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية 142

المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة تدعمها قاعدة المساواة في السيادة بين الأمم والشعوب 144
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول 145
الفرع الثاني: تكريس حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره..... 147
أولا: تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي..... 147
ثانيا: موقف القضاء الدولي من حق الشعوب في تقرير مصيرها 151
الفرع الثالث: مشروعية المقاومة المسلحة..... 152
أوّلاً: مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة 153
ثانيا: تكييف كفاح حركات التحرير الوطنية كنزاع مسلح دولي 154
ثالثا: المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية..... 157
رابعا: مركز المقاومين الفلسطينيين في القانون الدّولي 158

الباب الثاني

سبل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى فعاليتها

الفصل الأوّل

اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الأوّل: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية والعوامل التي تحد من فعاليتها 166
المطلب الأوّل: أهلية المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة المتهمين الإسرائيليين 167
الفرع الأوّل: أثر بسط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية للدول 167
أوّلاً: مبدأ تكامل القضاء المحلي والدولي 168
ثانيا: علاقة مبدأ التكامل بسيادة الدول..... 169

ثالثا: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... 171
الفرع الثاني: آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 172
أوّلاً: إحالة حالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي..... 172
ثانيا: الإحالة من طرف الدول غير الأطراف..... 176
ثالثا: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي..... 177
رابعا: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة 184
المطلب الثاني: العوامل التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المتهمين الإسرائيليين 187
الفرع الأول: عدم انضمام السلطة الاسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 187
أوّلاً: موقف دولة الاحتلال من المحكمة الجنائية الدولية..... 188
ثانيا: أسباب رفض اسرائيل لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 189
الفرع الثاني: النصوص القانونية المقيدة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها 190
أوّلاً: سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة 190
ثانيا: جواز تأجيل قبول ممارسة اختصاص المحكمة 192
ثالثا: الاختصاص المقيد للمحكمة 193
رابعا: اتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين 194
الفرع الثالث: تأثير الاعتبارات السياسية على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية .. 198
أوّلاً: أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية 198
ثانيا: تأثير القوى الكبرى على مصداقية المحكمة في متابعة الانتهاكات الاسرائيلية 201
ثالثا: عدم انضمام أغلب الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية 202

المبحث الثاني: ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين 206

المطلب الأوّل: مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإسرائيليين 206

الفرع الأول: أهمية إنشاء محكمة جنائية خاصة في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة 206

الفرع الثاني: الجهات القانونية المخولة لها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 208

أوّلاً: سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية..... 209

ثانيا: اللجوء للاتحاد من أجل السلم 213

ثالثا: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.. 214

الفرع الثالث: أسباب عدم إنشاء هذا النوع من المحاكم لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 215

الفرع الرابع: المحاكم الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي 217

أوّلاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 217

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 217

المطلب الثاني: إنشاء محكمة جنائية مختلطة أو مدولة 222

الفرع الأوّل: أهمية المحاكم الجنائية المختلطة 222

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة ومهامها القضائية 226

أوّلاً: آلية إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة 227

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية المختلطة 228

ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمحاكم المختلطة..... 229

الفرع الثالث: اسهامات المحاكم الجنائية المختلطة في تنفيذ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أوّلاً: المحكمة الخاصة بسيراليون..... 230
ثانيا: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 234
ثالثا: المحكمة الخاصة بلبنان 236

الفصل الثاني

إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظم القانونية الداخلية لقمع الجرائم الإسرائيلية

المبحث الأول: تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي..... 242
المطلب الأوّل: الإطار القانوني الدولي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 243
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 243
أولا: ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....245
ثانيا: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 243
ثالثا: موقف الاتفاقات الدولية من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 247
الفرع الثاني: آليات إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في النظم القانونية الداخلية
..... 251
أوّلاً: الالتزام بسن قانون خاص لتبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 252
ثانيا: توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم المحلية..... 256
الفرع الثالث: علاقة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم الجنائية
الدولية 259
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم الإسرائيلية... 260
الفرع الأوّل: المحاكم الوطنية المختصة بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ... 260
أوّلاً: المحاكم الوطنية للدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول
الإضافي الأوّل 261
ثانيا: المحاكم التي وقع على إقليمها جريمة الإبادة الجماعية..... 263

ثالثا: الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 264
الفرع الثاني: القيود التي تواجهها المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي
..... 265
أوّلاً: الحصانة الدبلوماسية..... 265
ثانيا: الضغوط السياسية..... 268
ثالثا: السلطة التقديرية للمدعي العام 269
رابعا: استنفاذ الوسائل الوطنية..... 270
خامسا: شرط وجود المدعى عليه..... 270
سادسا: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول 271
سابعا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي..... 271
الفرع الثالث: المبادرات الوطنية لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على
المتهمين الإسرائيليين..... 272
أوّلاً: التجربة الإسرائيلية 273
ثانيا: التجربة البلجيكية..... 273
ثالثا: التجربة البريطانية 276
رابعا: محاكمة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب العدوان على أسطول الحرية أمام القضاء
التركي 277
خامسا: التجربة الإسبانية..... 278
المبحث الثاني: الاختصاص المحلي بملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية
.....280
المطلب الأوّل: الاختصاص الداخلي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين 281
الفرع الأول: مدى إمكانية تفعيل مبدأ الاختصاص المحلي من طرف السلطة الوطنية
الفلسطينية 281

أوّلاً: أثر انضمام دولة فلسطين لعضوية الأمم المتحدة في تعقب المتهمين الإسرائيليين 282
ثانيا: فشل السلطة الوطنية الفلسطينية في متابعة المتهمين الإسرائيليين..... 286
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لمحاكم الاحتلال الإسرائيلية..... 293
المطلب الثاني: دور الدول العربية في مساءلة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 300
الفرع الأول: موقف الدول العربية من الملاحقة الجنائية للإسرائيليين 300
أوّلاً: مساعي الدول العربية لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية 301
ثانيا: تداعيات التطبيع العربي الإسرائيلي على تطبيع العدالة الجنائية الدولية في فلسطين.....304
الفرع الثاني: بوادر الملاحقة الجنائية عن الجرائم الدولية أمام المحاكم العربية..... 308
أوّلاً: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين أمام المحكمة العراقية العليا 308
ثانيا: التجربة المصرية في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام القضاء المدني .. 310
ثالثا: تجربة القضاء التونسي في الملاحقة الجنائية للإسرائيليين 311
خاتـــــــمة 315
قائمة المراجع..... 323
فهرس الموضوعات.....ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

ملخص:

تعتبر الجهود الدولية المبذولة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية خطوة مهمة لبناء قضاء جنائي دولي يتمتع بالمصداقية والاستقلالية لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، إلا أن هذه المسيرة تعرقلها بعض الاعتبارات التي تفرغ القضاء الدولي من تحقيق الغرض الذي تواجد لأجله، وخير دليل على ذلك استمرار الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نطاق واسع شمل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجاهل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي لقواعد القانون الحربي التي تحكم العلاقات بين أطراف النزاع.

حتى تحترم دولة الاحتلال الحربي النزاعات الملقاة على عاتقها والتي تفرضها مبادئ العدالة والاتفاق لا يحتاج المجتمع الطولي إلى تشريع المزيد من القوانين أو حتى إبرام اتفاقات دولية بل السبيل إلى مثل لتقليصها إنما يكمن في دعم الترسانة القانونية الدولية الموجودة و ذلك بدعم الضمانات و الحقوق المعترف بها للشعوب و ترسيخها.

Résumé:

Les violations commises par les israéliens sont continués et qu'elles sont le résultat d'une politique planifier, intentionnelle, systématique et étendue, et que ses crimes commis sont assez graves pour que la cour pénale internationale déclenche une enquête. Ses violations démontrent la responsabilité des plus hauts dirigeants militaires, politiques de l'Etat israélien particulièrement en ce qui concerne des crimes contre la population civile.

Quelles que soient les circonstances politiques, il faut inlassablement tenter de faire respecter les droits de l'homme. Certes, les Etats lorsqu'ils élaborent dans un cadre international ou régional, des normes en matière de droit de l'homme, doit envisager aussi les situations particulières telles que l'état d'urgence et l'état de guerre, mais le droit international n'est pas parvenu à un stade d'organisation qui permettrait de prévenir et de réprimer toutes les violations des droits de l'homme en cas de guerre.